والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدالة
على استوايهما في ذلك واتي به تتميما لوصفه تعالى
بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه مجرد قايقهما وان
ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا
يسال ولا يعطيه والرحمة عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لاستعمالها في حقه تعالى مجاز
اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم
البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل
سوا تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها
للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعة
ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض
الصفات الكمالية بقول كلام او فعل وهو اقوى اذ
الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول

ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه
التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان
كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور
في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال
عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك ومستحق له
ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا
كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده
به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس
به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد
لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى **رب**
اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق
او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله
تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب

الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت
ثم قيل هو وصف فعلي وزنه فعل وقيل فاعل اي
راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه
خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل كعدل
وصوم **م** اعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه
لا يحيط بها غيره سبحانه منها تربية النطفة اذا
وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير
عظاما وغضاريف ورباطات واوتارا واوردة
وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل
قوة خاصة كالسمع والنظر والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم **ومنها**
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة
انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من
اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها
نور ثم ثمر مشتملة على اجزا كثيفة ولطيفة كاللب كالقشر
ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة يتفرع الى
عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في
الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين الى نفسها

والحكمة في جمع هذه الثلاثة بيان تحصيل ما يحتاج اليه الادمي
من الغذا والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا
صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا الاية **العالمين**
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم على ما ياتي
او العلامة لانه علامة على وجوده وانه متصف
بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك
واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به
ومدلوله ما سوى الله وصفات ذاته لانها ليست
عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذوي الروح او بالناس او بالثقلين
والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني آدم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة من العالمين
وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل
من ثمانون الف عالم وقال الضحاك ثلاثمائة وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا
ملبسون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون
الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد

للعموم ٢

عدد العالمين احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع
العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان
بعض مدلوله ومنهم العقلا اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم
جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق
الا على البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه
بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا
محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شي مرادا به
العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون
قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت
في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم
بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك
السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم
وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهي الجرم المعهود

واصله قيووم على
فيعول

وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الرا وقد تسكن
وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع كالسموات ومن الارض مثلهن اي
عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي
قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد
سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل
على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا
ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون
شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من
ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف امور **الخلائق**
المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن
عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية
على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار
النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور
وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق
على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق

مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر
ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا
اكان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا الشرع من قبله
او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس
اليه او لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الوحي اليه
من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس
وابرهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة بتعظيم
وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم
ونظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة لانها مستعملة في حقه سبحانه وتعالى
وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر
الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه**
اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص **عليهم** وهذه
كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى **الى**

تعقيبها الحفاظ بانه وهم

ارادا بالحكمة العلم ... التعريع ... العالم ...

متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله
عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم
فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل
فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي و روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد
موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز
ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول من الله تعالى
عند جماهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم
فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى
يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا
من الملايكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم
عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر
مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت
به وقول الفخر الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا
الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملايكة مردود ومراده به اجماع الخصمين اذا
جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا انه اجماع كل الامة
على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن

مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل
اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المص بعث الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان
قلت تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت
الحق تكليفهم بالطاعات العمليه قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان
لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم
من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
الاطلاقين عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى
اي الاسلام ثم الذي للرسل هو الاول واما الثاني
فمختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم
ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل

بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة من تحكيم
الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة
بمعنى مفعولة من شرع بين وهو لغة مشرعة الماء اي
مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي
الخ ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع
الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير
دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام وهو يطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال
والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد
قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية
وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المص لانه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع
دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح

بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا
وهو البرهان **القطعية** وهي الادلة المؤدية الى
العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان
مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة
وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط
لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلاف لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان المراد بالادلة معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها
من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا
وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات**
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها
جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من قضيتين

متى سلمنا الوجهين لما الدال عليهما قولهم بالث كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو في محله من
كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر
الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته
تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق
لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة
على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها وتجدد
النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي
الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين
العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل
بمعنى المفعول كالذبح والنقص والرعي والطحن ومع
ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار
هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان
فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق
الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم
بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا
فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب

الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل
لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا
اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو
فيه سم ويحكم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى
حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية
واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هنا بالاعم
نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم
المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما
يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا
او باطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره
ظاهرا فان الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه
هو لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها
واما حقيقة الشكر فمختص له تعالى فقط لانه المنعم
بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا النعمة
لا نها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا

ان امشا هية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم **واسئله المزيد** الزيادة **من فضله**
اي مما تفضل به على عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم
من للتعدية ويجوز كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر
صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه**
فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال
الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم لعدل للمذكر
والمؤنث كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما تاسى المقر به فقال **واشهد** اي
اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله**
الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهر علمه واقهرته وجدته مقهورا والقهر
بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمى عن من
التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير شرح هذا الكتاب
بل ولا عن من اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الساتر
لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم
مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي
به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون

ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام
على ما ورد عند ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل
قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب
نعته سمى قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث
يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى ولانها
اليه و[illegible] وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات
فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل
على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا
والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية وخير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر
بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان
الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة

اي اشارة الي غاية كماله تعالي وتعاليه واحتياج غيره اليه
في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم
بما يعلم منه ان بينهما عموما والذي ذكره اشارة الي رد ما عليه
ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي الرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما
هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي مطلقا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبيد
المستفادة من قوله تعالي يحبهم ويحبونه علي حسب معرفته
به واعرف الناس بالله تعالي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي الكلام علي المحبة
في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من
احبه فهو محبب او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله
الاعظم فعيل بمعنى مفعول اما من الخلة بالفتح وهي
الحاجة ولذا وصف بها ابرهيم لما قصر حاجته علي ربه حين
جاءه جبريل علي نبينا وعليهما افضل السلام وهو في المنجنيق
ليرمي به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا
او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته
لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة
لاصطفائه عن ان يطرقه تطرق لغيره ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع

المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالي قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعطه
فقال يا رب انك اتخذت ابرهيم خليلا وكلمت موسي تكليما فقال الم
اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك حبيبا وما في معناه ولان
الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالي في ذكر نبينا فكان
قاب قوسين او ادني وفي ابرهيم وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له
يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع
ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من
المحبة اذ هي توحيدها في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه
وسلم بان الله تعالي اتخذه خليلا ونفي ان يكون له خليل غير
ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالي يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته
خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابرهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد وانما الخبر به الاولون
مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد علي ذات ابرهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا
لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الي احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الي وصف الخلة الموجودة
في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها لتوفر
معناها الشائق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر
في نبينا اكثر منه في ابرهيم كانت خلته ارفع من خلة ابرهيم صلى الله

عليهما وسلم **افضل المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد
ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا
تحت لوايي رواه الترمذي وبه اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
على آدم فقوله انا سيد ولد آدم اما للتادب مع آدم او لانه علم فضل
بعض بنيه عليه كابرهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل
ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا
تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في
الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة
او الرسالة لانهم فيها سواء او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على
التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلم الا بعد هذا واجاب جمع كذلك وامام الحرمين عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة
العظمى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سمواته مع النزول
بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب

الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات
ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم
لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضلهم
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد
بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين
بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم انه في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان وافقهم
الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن البشريات ومباديه
وغاياته والانبيا يتعلمون منهم وقدموا في القرآن والسنة على الانبيا
في الذكر والجواب ان ذلك التقريب هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم
لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من
الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من
العوايق والموانع والاشتغال الضروري المانعة عن اكتساب
شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل
في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه محمد في نحو ذلك افضل من
الرسول (اي جبريل) والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان

ولا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه
والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون
باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراد ينك فالترقي
والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل
البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قال البيهقي
وغيره افضل من عوامهم الكرم على ساير الرسل بالقران مصدر قرا اذا
جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الحسن
نظمه ونا ليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا
درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات
العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله
سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن
نعنت المعاندين وكيد الجاحدين فلم يتمكن عليه مبتدع من الشيطان
وجنوده المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون
بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سميت
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من ان تكون

من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن
المتحدى من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق
دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على
التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه كما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي
لا يومن معارضته يسمى سحرا ويجوز قوم قلب الاعيان واحالة
الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها
عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي
النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا ومع عدمه
يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه
لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما
الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع
به ما اطال به النقاش في تعبيره من ابطال اشتراط ذلك
وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل

يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكانه معجزة
بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففزعوا
الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع
احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من
شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع
على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله عن الله سبحانه وتعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شي انه لا يكون ولم يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع
بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي
من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
اوتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين

وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم للقران اية ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه
الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه
عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا
يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
لم يهتدوا للمثل حتى يأتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من
شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان
مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت
وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله على علوم
الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه
به اميا لا يحسن نظم كتابة ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد
شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله سبحانه وتعالى
بهذه المعجزة العظيمة التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع
كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي

ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم
بهذه المعجزة الدايمة المستمرة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على
الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما
امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والكرم
بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها اما ناشئة عن
وحي او الهام من الله سبحانه وتعالى او اجتهاد حق مطابق
للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور الكاشف
به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ
الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم
ولا تتضح كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل عليهم
الصلاة والسلام بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم
في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي
اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معناها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة

الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم
المؤلف الموجز البديع الذي لم يسبق اليه ذووا فنون وفي
الشفا منه ما يشفي الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب
خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا
في المنبت السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة
البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الخيل
خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار
موتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة
حبك الشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة
مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال
نصف العلم التاجر تاجر الشيطان حسن العهد من
الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسماحة الدين
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اي السهلة
رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم
ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحا

وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين
الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه
قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله تعالى عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي
معناه ولحديث البخاري الدين يسر فلا اسم من دينه صلى
الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل
النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان
من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه
حده ولما قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل
علينا اصرا الى اخره اجاب سبحانه وتعالى دعاءهم بقوله وقد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مرفوعا واتى
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
لكنه في الفضائل ومن يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة

غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى سائر باقي من السور بالهمز بغيته نحو
الماء وباقي خلافا للحريري بمعنى الجمع من سور المدينة لانه جامع
محيط بجميع النبيين والمرسلين متحد معهما وما بينهما من العموم والخصوص
وال اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم همزة
الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي مؤمنو بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث
صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن
تقي لحديث فيه وال ابرهيم اسمعيل واسحق وغيرهما وسائر
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد
فتدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله سبحانه وتعالى منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى
بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ
بها داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس

اولعيت لوي اولعرب اوسحبان وعليا ففصل الخطاب الذي اوتيه
داوود البينة على المدعي واليمين على من انكر في دالها لغات ليس
هذا محل بسطها ولكون اما نايبت عن اسم شرط ملزوميها اجيب بالفا
اذ التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلاة والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم
للمناكد لتعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا
فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون
اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو عند الاكثر
من روى اذا نقل عن غيره وقال بعض الاجود ضم الرا وكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا مشايخنا
فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
ابن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي
رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم
ينقل اليهم قاله المص على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر
شانه دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما

والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في
زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحفاظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساويهم بل يكفي انه منسوب اليهم بنسبة
ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل
بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم
لذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم
على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا
بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين ولا
يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه
لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز
ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها فعل لها ثم نقلها ان كان
بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله فاعله في الوعد

السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين او لبك
كنقل المصم هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله
في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حفظه
صاحب الكتاب المدون المروع منه الذي تعب في تخريجه
واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند
المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
وترتيب تناوله على نحو اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثواب على قدر
نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان
لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان
مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر
على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف
ونحو البخاري بمخلوق في هذا الوعد على حد سوا الاتفاق
بينهم فيه لاستوايهما في شرطه وهو مجرد النقل واما
تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب
اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به
ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهات

تنبيهان احدها لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة
وحسنة ولذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها
لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيها فلو يحفظ على
الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شك في الحديث
لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فيلا
فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا
ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة
ونظر فيه الا فقهي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه
على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار
اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل ابعه
حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر
اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فمعنى
اعنى الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل
حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يحفظ باقيها عن ان تكون غير
معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث
الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به
هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا

16

وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له
يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بنا
على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان
حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقها والعلما وهم الادون ومنهم الفقيه العالم وهم
الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة
العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية
شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شئت فبيانان في الجميع واتفق الحفاظ على انه
اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله
المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة
اذ لا يخلو عن طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من
حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده

اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة
بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه
يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها
كلها مقال ولا يرد على قول المص الحفاظ قول الحافظ
ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى
ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدثت قوة ولا يرد على المص ذكر ابن الجوزي له في
الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به
ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وح فكيف
عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينا
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا
ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك عليه بل على ما سنذكره
المص من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على

امتي حديثا واحدا الا ذلك كاجر احد وسبعين نبيا وصديقا
فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني الذي من
افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربى
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابرهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا او الباء
والدارقطني بفتح الرا نسبة الي دار القطن محلة كبيرة
ببغداد وابو عبد الرحمن احمد بن الحسين السلمي بضم
السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذي قال له السمعاني ابو سعيد
محمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم
نون نسبة الي مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو
راوية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الي عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة والمستشار مؤتمن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة والقدر ح
الله في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف
علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا

سلام
حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة
فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلما
علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في
نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب
علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق
للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل
فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المص بحكاية الاجماع علي ما ذكر الي الرد علي
من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع
في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان
الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى
لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين
وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر
من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي
علي هذا الحديث وحده حتى يرد علي الاشكال السابق بل علي
قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع

واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني
من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المص وهو الكثير
وفيه ايضا انضر من النضارة وهي حسن الوجه
والبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاارى في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وحملا لهذا
الحديث يعني لانها دعوة اجيبت قال بعضهم ليس
هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله
وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني
بحسان الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه
وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي
التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين

الشيخين وابو داود وابن ماجة والترمذي عن
زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر
الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلَّغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع مقالتي فبلغها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني
في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن فقهه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث
انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث
بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد
اداء حكمه لا لفظه بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من
جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل
الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضايل سورة او عمل او قبيلة او نحوها
وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان
العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيميلهم بعضهم الى بعض ويتمالون في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها

رضي الله تعالى عنه قاصدًا وقد رايت من الراي ان اجمع اربعين اهم من عدا الطويل اربعين نحو ثنا لاشتمالها على جميع اصول
الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنيه من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا
والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب
الشرعيه والانقباض عنهم فيما لا يعنيه وارادة
الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينيه والدنيويه اذ
الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان
العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او انه ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا
كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان
احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب

في باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة
ففيه تانيس النفس وعدم تويسها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث
على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعده امر كلي يتعرف منه
احكام جزيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزيات
موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعده
بهذا المعنى ليست مرادة للمص لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيليه دون القواعد الاجماليه
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات
كما سياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه
او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن
الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها

عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وستمر نسخه وسيأتي
عليك في شرح كل منهما ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه
كونها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في
سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلأولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي
هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله
اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ ادمي
وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاتي تعين
التزم فيه اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم
الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند
بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما
اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليسهل بالنسبة
لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وح يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نية جامعها وحقيقة التجايه الى الله تعالى ان شا
الله تعالى اي بيانا للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه

خلقه صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما
استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا
الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
الى مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى وينبغي
لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبر مستحضرا ما قدمناه اتفاقا في شرح قوله
مشتمله على ذلك ويزيد هنا ايضا ان الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول
انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد
بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص
والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها
ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها
ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بما يزيد
من ذلك عند تقرير كل منها وعليه الله لا غيره كما افاده

تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع على غيره واليه لا الى غيره
تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بساير
انواعهما وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واجملا
مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا
من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد
عند خاتمة عمره فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ
من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد
بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو
الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع
استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها
في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده

الحديث الاول

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم
كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به
قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه من ائمة الحفاظ
فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيى

سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة
ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه
غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم
خليفة خليفة رسول الله لا مطلقا فقد سمي به عبد الله
ابن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله
عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه الاية عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق
والباطل باسلامه اذ اظهر المسلمين فبله كانوا على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة
وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى
عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح
الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت نبذة
احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة

في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشيا طين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على
يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن
ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره
اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان
رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر
لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في جميع
طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية
الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا
على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور
النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي
الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين

تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان
الحصر اما حقيقي نحو انما الحكم الله واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما
الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان
كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ
بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد
ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
ولرجحانها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك
بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه
نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي
للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وقول شارح الاربعين انما ليست
للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي
من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران
وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله
لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه
عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدايمة المحفوظة

من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه محصورة فيه

ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك الروائي والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا يتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو كما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الي نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوي قصد فاصل نية نوية ثم اعلت لسببه وقيل بالتخفيف من ونى ابطا لانه يحتاج

يحتاج في تصحيحها الي نوع ابطا اي فسببها او مصاحبة لها فعلي الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلي الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي العموم ونحو الزكاة للعسر ومحلها لكن تشترط مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف علي السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوي ههنا واشار بيده الي صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولي لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضو خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما تبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت

تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او رتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية والقراة
والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التنافي المحال لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
تجب في قراة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز
الفرض من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا
لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك
اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت
لان القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة اذ هو ترك
ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم

اي التروك
ايضها الازالة

اي في نية صوم المتمتع

عدم وجوبها فيه ايضا ورد بان الجمع ضم احد اسمها الى الاخرى
فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب
في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى فهو غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد منه نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود
بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي
ح بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو تريدون
وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي
على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر
النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل
عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيده
ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايده منه ومن
ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه احد
اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو
قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل

اي بين النية والارادة

بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الامام الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية
احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم
ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكذا تعاطي
الحكام بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسيميه وفي منع
القطع اذا اخذ نحو الداين من مال مدينه بقصد الاستيفا
وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ
وفي منع من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا

اختيارا للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه
خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن
قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة
والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم تترتب
هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا
بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت
حر طلقت وعتقت وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى
عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى
جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرء ما اي جزا
الذي نوى دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له
فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن
طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي
بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال
هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك

من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم
من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة
اذا فوضت اليه لامتزاج تابعه ومن ثم لو استناب
غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما
اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج
عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
واباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة
وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى
ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له
ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو
الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا تؤثر لان نيته انما هي عند
المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان
نيته انما تؤثر اذا اقترنت بالعقد اذ ذلك هو حقيقتها
كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث
خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتر

ثم اشتر بها جنيبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم
كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك
فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم
اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن
حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين
دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل
ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه
حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم
كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من
الاستيلاء على الصيد فيه ودخولها في حفرهم التي هيؤوها
له قبل يوم السبت استيلاؤهم عليه فيه فلم تفدهم
الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس
في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة
محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق
الشرعي يختل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين
نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على
صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روى
وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا

من كلام الامام علي رضي الله عنه

اي يوم السبت

الا النذر والطلاق فانهما من وظائف اللسان وان نوى احدهما ولم يتلفظ باللسان لم يلزمه شيء

[illegible]
[illegible]

من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن مثل قصده فقال ومن كانت هجرته ولهي اعني
للهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت
دار الاسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله الى تعالى
غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من
غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من
الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب
لا تخص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا
ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا
معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي
كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة
قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول

والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه
تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم
بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على
السبب تحذيرا من قصدها نظيره هو الطهور ماؤه
الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ما البحر واما
لان ام قيس القصد لجمالها ومال فقصدها مهاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا
فهجرته الى ما هاجر اليه عبر باليه هنا وباللام ثم ليفيد انه
من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته
لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا
بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكرارهما وبكونه ابلغ
في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل
عطا ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لا هنا
اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما وكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير ضعيف لا يجدي ولان ذكرهما
يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم
فيتشوق له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما
وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا

والظن خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتي بما يشملها او هو
ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الي الله ورسوله فانه
لا تعدد فيها فاعيد اللفظ تنبيها علي ذلك فايدة
العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط
ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء
ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشراك فيه على المساواة وعليه فاشراك
دنيوي لا رياء فيه على ان هذا الايرث في منع الثواب لا ثواب فيه
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما
بينت ذلك مع ما في هذه المسئلة بما لم اسبق اليه
في حاشيتي علي الايضاح المصنف في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلا كلمة الله تعالى ونيل نحو
غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
اذا غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والاثم لهم اجرهم
وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد
للدنيا ومن عقد عملا لله سبحانه وتعالى ثم طرا له خاطر
رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه فيه خلاف

عاش البخاري
ولد في صدق ومات في نور ١٩٤ ٢٥٦

فيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله
كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد
حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح
لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه اماما
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعا
دون غيره كتابيهما حتى ايتم بهما في ذلك الايمة
الذين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى
عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن
خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية
علي فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة اوذيت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم علي
نبينا وعليه افضل السلام فتفل في عينيه او دعا له
فابصر ثم لم يزل كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة

ومسلم عاش ستين وطول نسم ٦٢

ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من
اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه
الترمذي حديثا واحدا اي صحيحهما المشهورين كتاب علي
علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح
البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما طبق
عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم مسلم ثم ما صححه
معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ
مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما
ظهرا كانا بذلك احق واولى وللائمة خلاف طويل في
الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري
في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن
اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه وشيخه ثم قال الدارقطني
لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يكن نصا منه
في احجية المقدم الا انه الاصل وبعض المغاربة بعكس
ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم

فشرط البخاري المعاصرة واللقي وشرط مسلم المعاصرة فقط

شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة
غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك
بالصحة التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته
على البخاري لصدقه بالمساواة فنظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق
العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا
وقول البخاري ارجح من حيث الزيادة بدقة
الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم
ارجح من حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري
فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي
آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه كما
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشترا
ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وللحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال لما حاصله ان مسلم
رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته

اي ما حملت اي الارض
اي السما
اي الطرق

بل لم يبلغ احد مبلغه في التفقه به واستنباط المعاني
واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ماله وصلة بالحديث وغيره مما صح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو
الثمانين والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون
المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولاشك
ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في
البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا
اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم من
مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم
كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان
الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعِن والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما

اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي هذا
المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا نحكم على مسلم
بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه
انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في ما لم
يجمع طرقا جلالته قاضية بانه انما احرمه على
الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة
ليعبر بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما من كبينا الواقعة في روايته
اصله بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها
لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا
في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر
بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة واما
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع
الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال
انها للتانيث نحن ضمير المتكلم المعظم نفسه او معه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها
حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف

لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذوا بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه
على حد قوله تضوع المسك منهما نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط
اذا وليها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول ابدا
انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليليه وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا
بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيد وابن قتيبة
زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم
انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة
كاذ لكنهما تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا
تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا
وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمغنى
ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها

فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى
بها ولا باذا خلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث
الصحيح بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من
نرى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وذر رضي الله عنهما احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوجب النفرة وتطييب الرائحة
عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب
ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم
ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر البياض
للقارئ واستحبه بعض ائمتنا لدخول المسجد وقول
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة
ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله
عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى
عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا زاد في
العناية عليهم اذ هيئته هيئة حضري سالك

حجهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي
جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا
صريح في ابهام راويه وامّا ما وقع عند احمد عن ابن عمر وسمع
رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع
كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى
قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون
في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فليكن
بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة
المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا
على ما بينهما فتلاحم مزيد الود ولا يشترط حتى يلقى عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع
عنه كمال التلقي من خوف لانه انما هو بصدده والمسؤول
ان لا يعاتبه ح وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه
على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت
به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أدنو يا محمد فقال
أُدْنُه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى
وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة

سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على
الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه
من الملائكة واستنبط ان الكبير في القرب منه وان
جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما وجواز
تخصيص المعلم بمجلس من المسجد مرتفع لغرض رؤية المتعلم
او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا
الغرض وهو متجه اذ لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد
قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة
ذلك على الملائكة وكانت في ندائه بذلك مع ما سيعلم
به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل
اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه
يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال
ايضا ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية
عليهم فنادى بما كان ينادي به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من
المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على
سبيل الوضع من قدره لما الفته مما اعتيد من النداء

[illegible]

قوله ان لم يعلم [illegible] يعني [illegible] م

لاوليك بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية
الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي
هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرانية نحو ليس البر الاية
انما المومنون الاية اول الانفال ولعل الاولى رواية
بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن
شرحي ما هيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم
يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال
بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وفصل
عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان
هذا الرد يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ما هيته الاسلام وحقيقته
مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك
او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الى ان للمسوول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه
بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا
ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشعر به كنعم
جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين

كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة
من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره انه لم يحمل
تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في
الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل
اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في ادا
الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد الى
في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول
ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط
منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاححة
غالبا ثم ربما اقتضى على تضييق طرقه والاقتصار فيه
على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوق اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا

بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم
يدن بشيء كآمنت وكذا المؤمن ان لم يرد به الوعد بالله
او اسلمت بها او الله خالقي او ربي ثم يأتيه بالشهادة
الاخرى فان اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه
من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا
الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية
بقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفي بدل الله الباري او الرحمن او الرزاق وبدل المحيي
او المميت ان لم يكن طبايعيا واحد تلك الثلاثة او من
في السما دون ساكن السما او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا
وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو
اشتراط اشهد او مرادفه كما علم وانه يشترط ترتيبهما
وان لم يقتضه الوارد مثلا فلا يصح الايمان بالنبي قبل
الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا
يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان
انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها

خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك
وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه
ما لم يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم الصلاة
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اول
وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد ان تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي باتي
بهما محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها
او يدام عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من
الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت
الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل
الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما
دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ
غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن
الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واطلاقها

فعله بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها
ماخوذة من الصَّلَى عرق متصل بالظهر يفترق من عند
عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك
ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع
صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة
لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه
ورغبته بالمصلي **ونوع الزكاة** من الانواع الواجبة فيها
اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر بخلاف ان اللبا
من اصحابنا فيها لقوله انه غير مجتهد في غير علم الفرايض
او على خلاف كزكاة التجارة ونعت الفواكه ونحوها
بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه
انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه تطهرها
من الخبائث المستتبة والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة
البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه
وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة **ونوع الصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا

مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه
ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح
كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر
لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره
المص ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا
اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم
نعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما
الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه ولو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي
قصده بنسك حج او عمرة وهي واجبة ايضا عندنا للخبر
الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محمول فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في رواية او تعتمر
وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا
سليمان التيمي **ان استطاع اليه سبيلا** اي طريقا بان يجد
زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم انه فسر بهما السبيل في
الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته

هو الفاكهاني هـ

[illegible]

اي على رواية المتن هـ

اومونه من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة
ان كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر على المشي
اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما قبله مقيد بها ايضا
اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره
او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
اغلب وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فروضها بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يساله
ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول
عنه مع انه لم يكن اذ ذاك ممن يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامه
انه جبريل لانه اتاه به انه عالم في صورة متعلم
ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي
ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام
والايمان تلازما او ترادفا انما هو مبنا على معناه الثاني

التعجب وجود امر لم يعلم سببه فاذا وجد السبب ذهب التعجب

اي الاستسلام

الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع
الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام
بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن
الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق
التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والايمان مصدره
فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل المخبر
آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن
من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر
فيتعدى بالباء كما ياتي واذعن وقبل فيتعدى باللام
نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما
لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان
به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت تعيينه واسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه

بمعنى الفعل كالطاعة هو

امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه
وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي
لوجوب الايمان بشي مجيئ حتى يكون انكاره كفرا
ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد
الايمان بما ذكرنا هو معنا جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير
الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما
اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مومن والا
فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس
لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق
بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا
من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل
السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه

او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا
او يشهدوا السابق ورد بانه لا يدل بخصوص ركنيته
القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلنا انه
شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على
القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة
الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها
والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة
وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام
وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام
الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم
زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ
به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر بل الصواب
عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ
من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن

علم بالزور العمل بمقتضيه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر
العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي انه يسمع به نفسه واتفق
القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد
بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به
فامتنع كفر عناد اكما لو سجد لصنم او استخف بنبي
او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم
بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه
لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم
من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا قف
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند
الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب
العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
وما جا به قال تعالى فلما جاهم ما عرفوا كفروا به
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف
به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم
بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام
النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ

ابي الحسن

ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه والمراد
بكلام النفس الاستسلام الباطني والانقياد لقبول الاوامر والنواهي
والمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع
اي تحليها القلب وانما قالوا ذلك لان الاستسلام انما يحصل بعد
حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من مذهبي [illegible] المذكورين فلابد من
المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ثم الاستسلام انما يتم
من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها
قهرا لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها
من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على
الوجه المفضي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك
النظري بل لا بد من تحصيله بطريق الاستدلال ورد بان
حصول الاستسلام انما هو بعد حصول العلم النظري حصول
للمقصود ومغني عن تحصيله بتعاطي اسبابه فالوجه ان لا اكتفا
بحصول النظري [illegible] الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب
انما هو لمن يحصل له ذلك العلم النظري واخذ بعضهم من انه لا بد
من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي
هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم
المرادف عليهما والاظهر كما قاله بعض المحققين انهما متلازمان
المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق فعل النفس مغاير للمعرفة وان تلازمتا اذ هو

لغة منشئة لتصديق بالقلب او اللسان الى القايل وهو نه
فعل وهي ليست نفسًا بل من قبيل الكيف فكل منهما دمن
الاسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر اشرعا
في الايمان ثم اعتبارهما شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا
اما على انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا
احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا
يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من جاب اليهم معنا
ووقوع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان
جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تومن الخ فعبر عنه بمتعلقاته ولم يعبر بلفظه
بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع
في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا لتصديق باموره خاصة وهي
المعلوم مجيء الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي واستفاده ما ينفعا المعرفة والاستسلام لا يستلزم
جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه
لكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان بعد البعثة يكون
مما يمنعه الكفر اذ لا مانع عقلا ان يصدق قلبا ويعيب
ويقتله بحق ونحوه او علمه هو بقتله لا يدل على انتفاء
التصديق به من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده

من

من المعتدين بغير منح لسنوها من الخلود في النار فلما صل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه
وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب
لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيائه وترك
السجود لغيرهم والاستسلام باطنا للعبودية وامره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
انه لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة
في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة
نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء وامر بسنة استخفافا بها واستقباحها
كاحفا الشارب وتحليك لعمامته او جعل طرفها تحت حلقه
وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا تحرر لك بيان
حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او
عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه
حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين

وهو الاعلام
في قواطع الاسلام

كثيرة جدا اذ هي مسطورة في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفى بالاجمال وهو ان يقول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فلا اخلو
منها ببصيرته فان جحد جانب الى التفاصيل وجب الايمان به
فان جحده تارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى
الله عليه وسلم فيكون كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا
بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه
بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا اذ لا يترقى فيه ريب في حرمته ووطي الحائض بل حرمة
ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي من سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما
تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور

وتحريم

وتحريم نحو الحج على حكمه وبعكسه مكفر ايضا فان قلت
لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط التواتر لانه انما يقيد لانه
متى علم وانكر كفر وان لم يعلم ومتى لم يعلم لم يكفر وان
تواتر قلت هو كذلك لكن التواتر لا يستلزم العلم لانه قد يدعى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره
اما المجمع عليه من المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا وذكر له الاسلام انه يظهر فاستمر على
جحده عنادا والوجه انه يجب من تلك المعتقدات التي
يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وافعاله لا شريك له في
الربوبية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
جميعا بما او افعالها ويتقدم ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا رازقا فان هذا الوصف
ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح
وعلم بلا ارتسام صورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة
تميز بها الاشيا ويتعلق بالجزئيات والكليات او هو كان
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما
التكثير في التعلقات والتعلقات لم تتجدد له علم بحسب تجدد

العلوم وقدرة على الممكنات وارادة بجميع الكائنات لم
يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضا
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر
بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه
عما يحوي كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن
قيام حادث به كحركة او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا
ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن
الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له حينئذ
كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته
ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها
وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا
من خير وشر ونفع وضر بل لا يقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر
الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه
تعالى في وجوده وبقايه وساير ما يعود به وجميع ذلك كله
انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب
الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالمين
اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقا والخلق والقدرة لثبوت

استناد

استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحكام
في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات
بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وبملايكته جمع ملك على غير قياس او جمع
ملاك مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم خففت
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والتاء
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية
المبراة من الكدر وحاجات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون
من انهم مكرمون لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفرا الله بينه
وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن لهم صادقون فيما اخبروا
به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو أطت السما وحق لها أن تئط ما من
موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد وكتبه اي بانها كلام
الله الازلي القديم انما يريد انه المنزه عن الحرف والصوت
وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او
على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض
احكامها ينسخ بعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي
مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون
على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة

والزبور والانجيل والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى
الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وانهم
معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على
المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه وان حمل ما نقلوه كالبغوي والواحدي وما
جاء في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة
منهم على امور فعلوها فسببها هو من باب ان للسيد ان
يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة
غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملئكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين
بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر
او عذابه ومن البعث والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار وغير ذلك مما جمعه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر تاكيد كامس
الدابر او احترازا عن البعث الاول لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين

قبل

قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم امتنا ثم احيينا لسوال
الملكين ثم امتنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتومن بالقدر**
خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله
اي بانه مما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل
خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته
لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي
خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ
فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه
بقدر ورفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره ح انا كل شي مخلوق
لنا بقدر فتامله وما تشاءون الا ان يشاء الله والاجماع
السلف والخلف على صحة قول القائل ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي
عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذاتها وافعالها والقضا علمه اولا الاشيا
على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
وانه يرحم من يشا من خلقه تفضلا ويعذب من يشا منهم عدلا
كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل
وهم يسالون وانه اعلم بجميع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما نعلم فيهم نحو

العجز الضعف والكيس الظرافة رجل كيس اي ظريف

غير ملوم ولا مطعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما
شاء من الافعال مع تقدير اسبابها ومنعهم منها وهو المسمى بتكليف
ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن تكييف
في صفاته وعن الرد في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على
قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان افعال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابه وثانيهما انه تعالى خلق افعال العباد كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وتكفيرهم بانكاره
كثيرون وهو محل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم
والا كفروا كما نص عليها ائمتنا في واحد وغيرهم
قال مصنفه قيل ورد في الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين الذي
يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم
وتسمية القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم
تكفيرهم لتعارض شبهة عندهم فلهم نوع عذر انتهى واعلم
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد
الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر
مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي
علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات

لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا والخلاف فيما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم
قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران
مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض
الوجوه غير كفر ولم يرا احد من اهل القبلة يجهله تعالى
الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى
قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومع
ذلك كافر اجماعا لانهم يبتدعون ويفسقون لوجوب
اصابتنا كتوبيتنا بمسائل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية
انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من
فعل العبد لا من الرب سبحانه ومقتضى القول بتكفيرهم
بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا سيد عنهم بهذه

وهذا اجماع معتقدي الامة على انها لا اله الا الله تعالى والمخبر بقسم
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون
عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك وان فاته
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل المقصود منه المعنى الذي
عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان
المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقل
ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا
بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته
من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا انما هو
ان يسمع من ثقة مثلا جل الناس يقولون للخلق رب خلقهم
وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم
فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم
جزمه بذلك بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان الجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي
بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه
لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم
الناشئ عن الاستدلال المحوج بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم

دخلوا

دخلوا الايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف
او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يأمروا احدا ممن اسلم بترديد النظر
ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتى ينظر والعقل
في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ
فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما
ابتدعته المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قيل ومن الهذيانات ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وتم بينهم تلقيا عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي
وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون
فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم
ليعسر زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان
والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان
اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من
غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد
ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب

امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فأوضح التفسيرين
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدالة
على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم ومن يوخذ من الاية
لانه يجوز نفي الايمان عمن ناقصه وبما صرح به لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما
هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لا يناسبه كمال الايمان بل يقيد فيقال مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه
بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه
يتبادر فيه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين لو اتحادهما
ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر
بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار
الملازمة على سبيل المجاز لانه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا
الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم
ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل
الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال الشرعية باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما الاطائل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل ونحو ذلك من وجوه لا حاجة اليها بعد ما
قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكشف عنه ويخبر عنه لانه ومظهره وقد صح الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب
متنه من جهة ان بعضهم رواه بالعكس كما مر ثم الا بالايمان وحده
وبنحو يجيء ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك
ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع

وبهذا يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال
ومما يبتنى عليها ما قالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ
فيه تعريف الشي بنفسه مردود وبان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان
شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنها ان سما اللغة غيره شرعا ففيه
اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف مما لا
طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة مما صيرتها
موضوعا شرعا اولا وانما هي صفات على وضعها اللغوي
والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب
وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتعميم كالصلاة
والايمان لانهما بمعنى لغة كل انقياد وتصديق مخصوص
هو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي على كل
احد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع
في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية

وقولهم

وقولهم ان الفاسق كامل الايمان ومن المسايل المتعلقة
بالايمان ومما تمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه
واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واحزابه قال العلم
وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال العلم
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه
قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا
لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما
مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك
ظواهر الكتاب والسنة كثيرة ادلتهم انما ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا
من قبوله التصديق لها لان اليقين الاخص من التصديق
متفاوت القوة الاسرى الى ما بين اجلى البديهيات ككون
الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون
العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والنافون لها
يقولون معنى لا نعرفها الا بالنسبة لذات التصديق دون
اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في نفسه وضعف بل في ظهوره وانكشافه او تقدمه وتاخره
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمرته

كدوام حضوره بتوالي امثاله اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليها لاستراد شهود موجبه مع شهود كمال الكمال
ومنها يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المؤمنين في نوع
منه فيثبت لهم امداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وحقيقة
ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس
كذلك فان ارادوا الاول فهذا بقولهم بزيادة قوة فلا
خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف ح في ان هذا المعنى هل هو داخل
في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال الامام قال محققوا اصحابنا المتكلمين
في تقييد التفاوت قال الم قال محققوا اصحابنا المحدثين
نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة
النظر وتظاهر الادلة اذ لا ينكر انكار ان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم
احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان
كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوة فالخلاف ثابت لا يقال
تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد

وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول
ليس المراد ظاهره بل هو سؤال بامور احسنها ما قاله العز بن
عبد السلام انه قاطع بالاحيا لم يزل ولكنه اشتاق الى مشاهدة
هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم ببستان
فيه الشجرة والخضرة فتاقت نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن وتطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه من المنازعة الى رؤية تلك الكيفية
المطلوب رؤيتها اوانه طلب العلم البديهي بعد العلم
الاستدلالي الثالث قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق
وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله وبالغ جمع
منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلام الله تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه تعالى وليس بمخلوق كما ان قاري آية يصير قاريا لكلام الله
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى ايضا فقد ثار انهما لا يكونان
المعنى وقرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم
واتى بكلام الله اجزاء من القرآن فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني
كلامه تعالى وذلك مما لا يقول به ولبيد وايضا التلفظ بالشهاد تين

لم يتعبد به قرآنا إلا اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب
اعتقاده ان كل ما قام بغيره كالقرآن حادث لانه اذا قام به
كمرد اللفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر
به والملفوظ مسبوقا بالعدم فيستحيل تلاوته وان قام به
مع ذلك والتدبر فهو ما يحدث في نفسه صورة معاني نظم
القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وبينه
هو المقطع عدمها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب
الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القارئ وصفة
للكلام النفسي والقائم بنفس القارئ هو صفة للعلم
بتلك المعاني النظمية لا الكلام به فلان القائم بغيره
اخبروا الصلاة ليس طلبا قائما بلا العلم بانه تعالى طلب
ذلك قيل ومذا بنا فيه قولهم القراءة وهي اصوات القارئ
حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان
المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ
ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تسامحوا فيه اذ قالوا عقبه
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس آلته
والعلم به لا مستقلتها اذ هو المعنى القديم القائم بذاته
تعالى

بذاته تعالى ورتفع قيل يحضر اهل السنة انهم منعوا من اطلاق
القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو
مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم
تأدبا كما منعوا من القول بحدوث خلق الايمان لم يتعرض له الحنفية
لم نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه
لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان ح ما دل عليه
وصفه تعالى بالمؤمن فانه هو تصديقه في الازل بكلامه
القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه بهذا محدث ولا
مخلوق تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله
باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند
الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء
الله تعالى قالوا بل يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون
قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا
مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن
الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح ان من اطلق

نظرا لانه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر لا تقييد بان شاء الله كان مسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت
الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير
ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كانه هو طلب
الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في قوله لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا لعباده في تفويض الامور كلها الى مشيئته
ووجه ربطه بالمشيئة انا نعتبر في النجاة حال الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح
ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء
الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر وتقديره انه
قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان
لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردده في
ثبوت الايمان ودوامه واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن
القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بامر انما هو بالنظر
للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد
التبرك لما مر على انه لو نوى منه انه اطلق فلم يقصد تعليقا

ولا

ولا نزاع فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه
جازم بالايمان في الحال وايهام اللفظ تدفعه قرائن احواله
الرافعة للايهام بانه يعتقد ان جميع النوم والغفلة والاغما
والجنون والموت دائم مقارنة التصديق والمعرفة ونظير
ذلك صحة نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال
سيدنا قال فاخبرني عن الاحسان الذي في المقصد الديني
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى ان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم
ثوابه سأل عنه جبريل ليبينه لهم بتعظيم ثوابه وكمال رفعته ويصح
قصد احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكملته متعديا بالهمزة من
حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعلم ان المراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
بادائها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وعلى
تمكين الخشوع الغالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد الخاشع والتقى المتنسك والعبودية
الخضوع والذلة كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لا يجمع فيه مع
وجازته بين مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث
عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر
انه اخذ في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا

ابو

اي احسنت كذا

ما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة
واجتماع ظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني على من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض
عيانه له كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالتين اذ هو
قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع
الله وعلمه ومشهود عظيم كما هو باهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق
الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامهم لهم وحيايه منهم لا يقدم
على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار فانه يتحرى ان لا يصدر منه سوء
ادب بوجه من هذا ان الحالتين ثمرتا معرفة الله وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن الثمر فعبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عند قوله تراه وما بعده انتهى وجوابه يعلم مما
قررته في معناه من ان المطلوب بما استحضاره انه بين يدي
الحق [illegible] ونصح [illegible] دلالة غاية الكمال في العبادة
والاعراض عن عادته واستحضار ذلك بمقدور للعبد

ويكمل

مسالة في الان الاول من حصص مقدور
العبد يجوز ان يوجد وان لا يوجد
[illegible]

ويكمل له تكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان
العبد يستحضر ذلك بمقدور للعبد ويكمل له فكلف به ولا يلزم
من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من
تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على ذلك الحالة
جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه
حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان
الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك
المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت
عن نفسك فلم تر منها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك
وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه
فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي
الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان ما يستحيل
الممكن كرؤيته لم يكن يجب علاقه لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا
عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى وعالم ان سوال النبي ما لا يجوز على الله
تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي
معصوم قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف المعتزلة
في ذلك لتوجهاتهم وفرط عنادهم وتمسكهم في النصوص ما رايهم
الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت واخبرنا عن

الاسلام والايمان لا شرعا بل كالجبل والمتوطن له اذ لا يكرسه
يتطرق الى الاسلام بحق الايمان الظاهرة الرياء الشرك والى الايمان
النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما
وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل انما سأله
باسمائها الاسلام وتاليا فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها
جبريل من علمه باسمائها وبعده مسألة طويلة الذيل وليس
للخلاف فيها كبير فائدة فلذا ضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية
فلا يجوز ان يسمى بها الا ما صح من الشارع انه من اسمائه وسيأتي في
هذا الكتاب بقوة بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي بابنها الذي اسمه
يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا
او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر
الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك
اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن
وجود يوم القيامة مع طول زمنه اعتبارا باول زمنه
فانها تقوم بغتة في ساعة خفية من يومها او لانها لا يعلمها حتى يبغتها
فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي
لغة قطعة من زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين

وكونها

وكونها جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل اي كلانا مستويان فيه من علم نفس وجوده ان الله
عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسألونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الاية وورد نحوه
ادب حسنا نبه كل ذي الاخبار ان الله عنده علم الساعة ففيها انه ينبغي
للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك
لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم
وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله   مقاتله
اماراتها   قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وورد ما ادري اما رأيتها قال ان تلد الامة
الامة واللفظ للجنسية ونحوه مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد
ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى
بعلها يعني ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري
اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها
فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح
ذات التسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى
المرأة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها
بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا

صحيحا ينقد ورقي الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر والعمرين تقديره
في امهات الاولاد او عن كونه الاسايلدن الملوك فتكون ام الولد من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته فانما يظهر هذا على رواية ربها
لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويثبتانس له
برواية ان تلد المراة بعلها لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة
بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعم انه لا يلزم من كون الشي علامة الساعة حرمته
ولا ذمه لما يأتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا تكلم بها اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها الملتزم لكونه لما بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارتاجواز بيع المستولدة لا يعد اشارة الى منع
بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق
فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فلم تعارض هذان الاحتمالان تساقطا ومنار
تقدم يراحدهما عكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله
العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده رعى رواية الحفاة اي الجفاة
وارمنا وان اثبتت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة
على تخصيصه دان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونه للعهود
عند المخاطبين والتعريف الا هم العالة بتخفيف اللام جمع عائل
من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله

رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وبتا
اخره مع القصر والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي
يفرق بينها وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعاء البهم
جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان
العرب والجر صفة الابل وخص مطلق الرعاء لانها اضعف اهل
ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء
انسب بالسياق من رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء
وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو
بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق
الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني
يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا
او كالملوك اي اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقر والشقاء
من اهل الحاجة والفاقة قد تسلكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة
فكثرة اموالهم واتسع في الحطام املهم فتفرق هممهم الى تشييد البنا
وهدم اركان الدين بعدم العمل بأي كان انثى فذلك من الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن
لكع اي اللئيم ابن اللئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان توضع الاخيار

اي رعاع كسحاب

ونزع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم
لوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
في علم وعوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرة السمع واللسان صاروا
كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل الثياب انتهى وفي اطلاقه تطويل
الوجه تقييد الكراهة ان سلمت بما ياتي لا نعلم ان جعل
النبي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بل لا ادعوا كما جزا ليه
وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه
قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء
واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن
ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وسئله لا يقال من قبل
الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال الاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى
صلى الله عليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من
مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد واخبار الفرات
عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا
مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضائهما الحالة التي
ان لعلهم من تعاطى شيئا منها انزجر عنه وان قلنا ان جعل

النبي

النبي امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر اتي يستكبره
فالخطاب له ونزله ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا مليا بتشديد
الياء اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما الهموز فهو من الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت في
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا
جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان
قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب
تنبيه العالم تلامذته والكبير من دونه على فوائد العلوم
وغرائب الوقائع طلبا لتفهيمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم ورد
العلم الى الله تعالى واليه قال هذا جبريل اسم اعجمي رباني قيل
معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى
على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة
الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
الا مرتين قالوا فاذا اقتدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر
على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له

سهيا وعشيرا

مثلا [illegible] من [illegible] وقصد [illegible] و[illegible] من الملاة هو اليسار

النصوص على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية للحقيقة
وحواسه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر
لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل التشكل
جسم نوراني في غاية اللطافة تقبلت ذاته والانخلاع
من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها
كالتغير وكونه يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد
او بين المصلى وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر
رواية البخاري انه لم يعرف الا في اخرة الامر وورد ما جاء في
صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز والا
فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اى قواعده
واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه
ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه
ان الاسلام وحده يسمى دينا بقوله ان الدين عند الله الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز او التواطؤ او غير ذلك ومن ثم للكتاب للدين
اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها في تعلم كلمات رسالته

يعلمهم

يعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فزجرهم
كراهية لما قد يجمع من سؤال تعنتا او تجهيلا فالحوا فزجرهم فخافوا
واحجموا واستعظموا استثقالا لما هيبة فوافى ذلك ارسل لهم من يكفيهم
المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا
اذ لم تسألوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر
فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة وغيره وهو حديث
متفق على موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع الطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها
علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او
حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص
او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه
صحابي ان يرضي عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة رضي الله
عنهم ومتقنيهم وزهادهم واعتزل الفتنة لم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
وربما لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي

كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير
وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره
عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم لم
يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح
لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من
مالت به الدنيا ومالت به الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة
وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما
بما يستحسنه من ماله ولما علمت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك
فقال من خدعنا بالله نخدع له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد
وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
تعالى مات بمكة وثمانين سنة وانفق في الاسلام ستين سنة
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج خطب
فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فشق ذلك عليه فامر رجلا فسم
زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج يعوده فساله من الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله
قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن
في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة
المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان

بفخ
بفاء وخا

منها

منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم
بأحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز بعلاقة المشابهة فشبه الاسلام بخباء عظيم
محكم واركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك
البناء فتشبيه الاسلام فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية على دعائم او
اركان خمس بحذف التاء لكون مميزها مؤنثا ... لم تلحقها
الهاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء منه كحديث يتربصن اربعة اشهر وعشرا ومن
صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
فلا دليل فيه على ارادة ... منها ... ولانه
حسنة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس ...
اقرب ... الا انا ... جواز حذف المعدود ...
اذا علم ... وفي رواية خمسة
دعائم وهي لا تتعين ... ولا تنتفي ... المحذوف ...
... مع ما ... بعيد ... وفي رواية ...
ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ ... الخبر ...
... على حذف المبتدأ ... الخبر كالتفصيلة
... وهو ... الخمس ...
... مرد ... الجهاد

مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما يأتي
وذروة سنامه اعلا شيء فيه لانها فرض بعينه لا تسقط
وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه
لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة وقد لا يلزم من كونه ذروة سنامه
ان يكون من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية
للبخاري بخمس ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر
بما دونه وفي اخرى على ان يوحد الله قيل الاولى
تبديل للفظ من الرواة بنقل بالمعنى انتهى ولا يخفى ذلك
لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال الكل لفظا في مجلس
او مجالس غير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على
ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام
عليهما في هذه الخمس في حديث جبريل
فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة
فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع
في القران وايتاء الزكاة الى اهلها فحذف للعلم
به

به ورتب هذه الثلاثة هكذا في سائر
الروايات لانها وجبت كذلك فاول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال
بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلع على السنة والحديث لم يتحرر لي وقت
فرض الزكاة او تقديما للافضل فالافضل فالاوكد
قيل ويستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما
كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو
الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل الذي يتجه ان
المستحق ان خشي ضررا بتقديم الصلاة حرم
تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضه انقاذ غريق
او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان هذا يمكن تداركه بالقضاء وهو في الغريق
لا يمكن تداركه ولو تعين عليه صلاة الجنازة فاولى
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يخشى فواته
وحج البيت وصوم رمضان نبه ان الشرع يقيد الناس
في احوالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة

كالركعتين او غير مرتبة منهما كالاحرام لدخول
التكفير بالماء فيهما وفي روايات وصيام
رمضان وحج البيت فقال الرجل لا لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجره قال له تقدم
الحج على الصوم فعكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصورة
انها سببت وحمانا بما صحت عن ابن عمر من طريق
قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه
ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم
لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما
لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي
سماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان
سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي
الوجه الذي رده فانكره قالوا فهذا قول ابن
الصلاح بمخالفته على ما سمعه ونسيه يعني
عكسه حجة لمن يكون الواو للترتيب وهو مذهب
كثير من فقهاء الشافعيين وشذ في نحويين ومن يقابله

يزيد بن بشر السكسكي هو الذي زجره ابن عمر

الاصح

الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة
الثانية والحج فرض سنة ست او تسع وقربيا ذكرا
لترتيبهما فرضا وروايته تقديم الحج كانها صدرت
ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى
جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما
مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف
بينهما فلا يجوز ابطال احداهما ولان فتح باب احتمال
التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم يبق وثوق بشيء منها الا القليل
ومرتبة [illegible] ويتعجب بعض الشارحين من انكار
احتمال التقديم والتاخير ثم عارضه بما حاصله
نظر العلماء وقوعه في القرآن صريحا اذ منها لا نحو
فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى فغثاء اذ الاحوى
الاخضر الضارب الى السواد والغثاء اليابس المتفتت
وسياق ايات اخر منها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء
نظمها ان السفر والمرض حدث وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ما ذكر
فان كنتم جنبا فاطهروا وانه

بعض العلماء [illegible]

وان كنتم مرضى او على سفر فلم
تجدوا ماء فتيمموا اى اخره
والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا فى الكفارة فيوخر ثم يعودون
عن فتحرير رقبة له معقبات
من بين يديه ومن خلفه
فان كن نساء
فوق اثنتين اى اثنتين فما فوق
ثالث فاذا كان هذا التقدير
عند العلماء فى نص القران فكيف
يبعد ان يكون فى غيره على انه جاء فى
الجملة الواحدة كما فى ذكاة الجنين
ذكاة امه اى ذكاة امه ذكاة له على
رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد
النووى سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى
وهو فى غاية السقوط لان النووى لم
يمنع جواز التقديم من
والتاخير من حيث هو لا عند
مقتضيه وفهم ذلك من عبارته دليل

علي مزيد

على مزيد عناية وغباوة . واما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا اية قال الخصم يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا
وطرق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى فى غاية الظهور
والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها فى الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية واما
غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بما جعل فى اسراره على انها بمعنى الى
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائز
كالثانية لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعى وغيره
فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما
عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما
سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة
لانهما وان لم تتقاوما هى صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما وتفيد
من بنا الاسلام على ما عدا مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من
تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلى الحامل لجميع
ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتان بدليل السياق بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل فى الفسق لا فى الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

وخالفنا احمد واخرون فاخذوا بظواهر من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال
عليه اجماع اهل العلم وقاله غيره على جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك
في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية وجلا
ستحلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مما قدمته ثم
في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان انه ياتي بهما ومن كان الدين تركهما كافر ومن
ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق
ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه
ثبت عمومه فيها او جوبه بكثرة تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها
غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم**
في الايمان والحج رباعيا خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع
الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص
عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا باسقاطه ثم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهو بلن مدركة
وكان ابو مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية
ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة بن معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة
لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه

صلى

رباعيا السند
بين البخاري وبين
النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة رواة
ومسلم خماسيا
اي خمس رواة

صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام
ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه وسواكه وطهوره
في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه ودابه **وكان** خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة وما لها
في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها **وقيل**
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع لايصايه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى
بينهما روي له ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرج منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال**
حدثنا اي انبانا اخبرا حادثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجاز على الخلاف في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله
اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه
بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ياتيني صادق وكاذب واري عرشا على الماء قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة

عن حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحد هنا
بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في
الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل
قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه
في بطن اي رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة
الاربعين فيجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى تتهيأ للخلق او لتفرقه لان
المني يقع في الرحم حال انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه
الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة
ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له
ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه الاربعين **يكون**
في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة **علقة** وهي قطعة دم لم
تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين ٢
الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ

مثل

مثل ذلك الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضا الاربعين الثالثة **يرسل الله**
الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي
اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع
في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة **وجمع** العلما بينها بان
الملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت نطفة يا رب هذه نطفة وكذا
في الاخرى فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير
المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد
بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى اخره **فينفخ**
فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف
في حقيقته طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض
واول المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا
بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى

فلقت المضغة علقة فعظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر الى نفخ الروح ح
فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره الارسال بعد الاربعين الثالثة
المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد فيحتمل انه بعد
الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح
ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الار بعيد
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في
روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه
الرواية ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثا
من المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر لان
اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل
في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك
لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك قال ذلك قائله
ان صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثا
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك بما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص

ففيها

ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه الجمع الاول
والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد
رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم
فيقدر ذلك قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود
اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسنة
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطباء لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وربي في ستة ايام او سبعة
وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علقة ثم تتظاهر الاعضاء وتتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد
رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف
عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل
في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فقال كلمات الحديث تقسيم ان الجنين يتقلب
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها
السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان
التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقهاء فقالوا اقل

ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة
ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق **تنبيه**
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة
اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق **قال** والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم
يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على التراخي سرا منه بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علم انقضاء مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعاية ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وفقه بل الاولى لا دلالة على ذلك بوجه كما هو
مما مر وسياتي والاولى ان يقال انه ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها
تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط الحكم بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما **قال** القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احد المصرح بان الاربعين الرابعة

تخلق

تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف **قال** بعضهم وهو غلط بلا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامسة وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ **قيل** وبهذا الحكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان الروح ينفخ فيها
كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد **فرع** روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح
انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثر شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي
ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل وانما
اسند له بالافعال **قال** تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم
والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر
المخلوقات في اسرع لحظة انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون كناية
عن نحو السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن
لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما في
ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال الحكمة اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر
له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان كما سبق
عميا وخابطا خبط عشوا **ويومر** الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين

ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في
رواية اخرى لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم
من يكتب له ذلك عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي
عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته
لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف
والمعطوف عليه ومن ثم كان قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخرى
في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط
لا ترتيب ما اخبر به والقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت
باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع
اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما
مصايبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك
التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربعة اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
بعد يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجا
وقيل مضارع ولعله رواية لحذف رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا لاقامة ص
للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية حذفه وشقي في الاخرى خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد
فيهما

فيهما والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا
الله تعالى وعلمه وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لتقدمه وفي خبر
عند البزار والكتابة ذلك كله لكل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي حديث لعوانه
يكتب في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وتجويز بعضهم ان المراد جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهذه
الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك
بعد ان يسال عنه فيقول رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
ام سعيد ففي تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها قبضت
فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تتولد بالكف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت نطفة فلا
تحنث بها امة ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا

يحرم التسبب الى القائها الا انها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولذا بخلاف العلقة
لا يجوز اسقاطها لانعقادها فيها اي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم
جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة
وقول جمع من ائمتنا يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف
اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف
يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو
مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد
عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا لكنا لا نمنع حرمة اسقاطها لما
قررته من عدم انقضاء العدة بها انما نقول به وهو يغلب على الظن فان صارت
مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة . .
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء
المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع
العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة
واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد الا بوضع الولد وهو لا
يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت
عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل في اولات الاحمال ونحو ذلك
قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه
قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك يولد لغة ولا عرفا

فلا

فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم
يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوفا
اليه ولكونه سبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع اذ
حيث وجد ما شرطناه فيه انما يسمى عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا
العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا ينفخ
حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوها لحما ثم انشأناه خلقا اخر .
فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان
لعذر كالتاكيد او ترغيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت
من شي اقسمت عليه وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام فانه نفى المتفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير او شر المعبر عنها فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق
له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بالرفع لان الا كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه لاحد
الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله

كلا اله غيره ع

عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبر لها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما الكفر
فيكون دخول الخلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي
وعنى وهذا نادر جدا الحديث ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله قلبه الى الخير وختم له به وعكسه بعكسه وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل
اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى التصريف كما بين نعاله بما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك
الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في
خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او بنصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا
لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم وابصارهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم

فذو السعادة ميسر لعمل اهلها صح

يا مقلب

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مأمونا غير
متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم
ولو عند العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لا بقوم فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من
القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا
عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الا[قسام]
اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول
عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاولى اولى لانه تعالى صدق في علمه
الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت بحسب
صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني
على كذلك الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق العلم
فيهما نادى بالخوف منهما والمراعاة لهما قال ابو المظفر السمعاني سبيل باب
القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
دون محض القياس او العقل فمن عدل عنهما بقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه
عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف

الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير
او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت فاستاقت الشبة خلافا للمعتزلة وان تحمل من سبق
في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع اذ
على من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما
ذراعا لكن لا مطلقا في هذه بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته
صورة خير واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من
خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من
شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة اول نشاة خلقه ما سبق في علم الله الازلي
وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه
واجله وعمله الاثري انهم الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل فيقول فيقضي ما شا اي يظهر من قضايه ويكله للملائكة
ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها
من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الينا عندنا او اطلا عنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون
اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله
عليه

لنسخة صحيح
والاثرى خارج

عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال
على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا
فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفوس غير ها
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن
سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي لا ينفعه اي خير اكتسبه فينبغي الهم لظهور حسنهم
ونحو ذلك فيهما ويترك اعمال الخير وينهمك هو في قبيح الشرور وما دري المسكين ان
هذا تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضع الله من الاسباب الدالة على مسبباتها
والمستلزمة لها عادة واما الخبران بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فهو
في غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على انه غاية ما يتوهم في الشر
اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لبعض
المعتزلة واما حوز شي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصا لحة
وان يغلب الرجا في الله وفضله بان يتم له على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم
تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعهما وحوز الكمالات بسببهما فاي حجة في العدول
عنهما فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها
باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب
عينيه والا زلت به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام ه

راضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدوران كسب الاعمال وان كلا ميسر لما
خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق
بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد حديث
زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه
الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن
مسعود فمردود عليه وورد عنه مدرجا من قوله في رواية لا اتقانا وفي
رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من
قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها البخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في
صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث
اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا
تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم
قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين الخ فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول
ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل
اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال صلى الله عليه
وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في
السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين اجل القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله
فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنية بالعبد لا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن ابي رواد قال حضرت
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا هو مدمن
خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف

عليا قال نعم ان القلوب بين إصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف
شا واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث شا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث الخامس عن ام المومنين**
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر زوجاته
امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي
ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله
عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم
وابعد من قال بسقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب **رضي الله تعالى عنهما** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست سنين بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال بعد منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة سنة فانها توفيت وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت
سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد
الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان والذي لها
الف حديث وماتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية
وستين **قالت قال صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا
واخترع من قبل نفسه **في امرنا** شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا

رسول الله

ويطلق

ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته وتنويه
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك
ادلة على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما ينافيه
او لا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود على
فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كان منافيا لما ذكر لعدم شرطه
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر
ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة او عقدا فلا يعتد به ولا ينقل الملك مطلقا
على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او لزيادته على المشروع فيه في نحو
الصلاة دون نحو الوضو او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج
وصحح بعض الاولى الاول اي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي
في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم والحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي
ذلك بان شهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل
هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبل وساير انواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع
المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم

اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر
فايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيره من العلوم الالهية وكتابة القران في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما امر
وينتهي الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثم استجاز كثيرا منه الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا
من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتو
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الحرك
وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه خير ولم
يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي
الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان
احدثت ليس فيها رد للمضي بل موافقة لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك
بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافقت شيا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام

ابو

ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل
كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او
التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة
وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه
مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه
ما عم الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو
عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية
كون عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشر
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن
من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق
او الوصال ونحوها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير

عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخف امره الا في نحو
ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما بينه عليه الحلا ومنه صلاة صلاة الرغائب
اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فانهما بدعتان مذمومتان خلافا
لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب
وغيره من قبله ومن بعده ورد واعلى ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهي في الثانية على كيفيات
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد الف مرة واثنتي عشرة ركعة في كل ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة
وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول
الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص صلاتها بالكيفية المشهورة بين
العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر
قوموا ليلتها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من بعدد شعر غنم
كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن او [illegible]
على ان هذه الثلاثة ضعيفة بل الاولى [illegible] اخرجه الترمذي ومن ثم قال ابن العربي
ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع
اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار
بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احدهما
الى الاخر اجدا بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدا بعض القوة اذ
ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله
عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه

ومنه

ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام
اجسامهم فانه حرام وفسق كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على
قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في كل جمعة وكذا قوله
منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
لا يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف
العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل وهو دال
الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة
مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل عليه امر الشرع صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا
صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام
وكان توجيهه ان احكام الشرع اما منصوصة لا تحتمل التأويل او تحتمله او
مستنبطة ومآلها الى منطوقه او مفهومه كما قررناه على انه يصح ان يكون
نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب

الا اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم
شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصف الهذا
الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في
ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم واستمداده من قوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا قال هذا سبيل الله ثم
خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعوا اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى ما قال الله والرسول
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله سبحانه الى كتابه
والى رسوله فاذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في
النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن
مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصا
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم ابتدعوا بابا ضلالة وينبغي حمل
الانكار على هذه الكيفية المذكورة والا فالسبحة وردها اصل اصيل عظيم عن بعض

امهات

امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس
رضي الله عنه قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المحلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح
الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والاكثر
من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال العمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف
غيره مما مر ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم باخذ ما لنا الوآني بمؤنته مع عدم
امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على اذن منها بخصوص
وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر
الشرع بخلافه لغيره دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين
كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا بمطلق
الامر من الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو الحديث فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيحتج عليه بهذه الصريحة
في رد سائر المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي
يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكليه لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه
ايضا دلالة للتعليل بعدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليه

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين بها روي له ماية حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت وفي رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى الخلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يرد بحظره نص على اشهر القولين وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنى ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الفار على انه لا يختص بها بل الوضوء والغسل بعض الحرور في حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما زال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات

كالحشيشة

كالحشيشة والافيون والبنج ولذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نصوص المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنبلية وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الغاية فيها وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على تحليله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ ثابت بالسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو اجوا بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة ودين فهذه كلها حلال وبينهما امور اي شيون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي انه ان كان اكثر ماله حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل والحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد

او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع

بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
او عن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد فانفلت من صايده ومعار
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك
الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه التي يتجاذبها
سببان متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما عرف ان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه
ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف
وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه **واما** المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا
الا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او على سطح او جبل فسقط منه او بحجر
حدد به بعضها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم
لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا في الماء وهو على وجهه وغاص
ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في مايه والرامي في سفينة في
الماء او في البر فلا الا ان لم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح **الثاني** الشك في طرو محرم
على الحل المستيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال
اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس من لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه
هو وحده شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر اليه بضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا
الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان

كان على طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما الان احداهما
طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده
فارتفع به ذلك الاصل **الثالث** ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن
غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل
كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر
غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه ما
اقوى منه **الرابع** ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته
لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزا
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ما كثير فوجده
عقب البول متغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو
نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر
التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه **والحاصل** انها اذا تعارضا اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال المصنف
في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى
اصل براة الذمة ومسيلة بول الظبية واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل

بلاخلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه حينيذ يعمل بالاصل
بلاخلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلاخلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلاخلاف انتهى فالاقسام حينيذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل
جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما
وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في
الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بروية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار
في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد د
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وفي تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعاضده كما مر في بول الظبية
ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب
الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولو عنه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل
بقا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا او شك
هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا

فلو

فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة
او شك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين
او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن
الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان فقد يجزم بها قال الامام وليس
المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح انتهى
لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه
لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف
اوهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
او الحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج
بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من
الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين
هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال

فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر
للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم وشمله
ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده ببيته
ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من
جنسه وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به
فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالداعي الى احرم فتكره
مواقعته والورع تركها لانه اعلى الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما
ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته
لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات
الى اخره وقيل لا ينقاد فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله مشتبها بين
لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المص الظاهر ان هذا الخلا
مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذا هب
والاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحلال الشرع احرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد
بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها الا المباح
المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا بخلاف
ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال
هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره

مع

مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في متنعم الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا
وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته
وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة
فقالت له سوداء قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في
ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه
راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور
العلما الامر الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة
غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه بحكم الاحتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها
بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع ومن صرح بامر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتقن حرمته
وشك في بقا سببه تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر فلا
تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته

وقال لولا احتشمها ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرران المشتبه متردد
بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما او تنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احدى التقديرين وعلم ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه والواقع فيها الاسم اشتباه
بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس
في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي عند
الصوفية قدس الله ارواحهم التبري عما سوى الله بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى عن رياء وغرض وان صحبه قصد
براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما
لشان اجتناب الشبهات اذ هي الشبهات بعينها والشبه ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد
استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه
عن كلام الناس فيما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد الا نسخ
من مفاخر ومآثر ابائه وصونه عن الشين والعيب من الدنايا يعني
به ذو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان ونسي بعضهم بانها فقال هو موضع المدح
والذم وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب
والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا

الله تعالى

الله تعالى وثوابه وثناء رسله وخلقه • وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس • وجاء في الاثر من وقف مواقف التهمة • ونهي
من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن راياه مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا
فيهلكان ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال
لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به المرء عرضه
فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو مع علم عدمها في نفس
الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها
دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني
له بغير صحيح ولو اسر احد بحديث باحد او اكل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتفاقهما لا يعرف
كانا تقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان
له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعماله ماء بمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الخفي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التورع هوس
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه بمعنى الشبه شيء وليس منه
تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقطة ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة
غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وجريه ملتصقة به فخشي
من انتشار ثمرة منه الى حجرته وان كان سببي دخولها من احتمال قريب فتورع نظرا له

وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال
انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف
فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على
احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل
من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذ لك
اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا
وجرأة وجهلا لانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة والكبيرة
تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر ويؤيده
بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي رواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر وفي رواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض
المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن يتهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله
فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا
من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي

وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد وبعد ذلك ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا يرعى **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك**
بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا
يسرع **ان يرتع** بفتح التاء فيه وفي ماضيه **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب
واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها
لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى
يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن
المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها
لانها تجر اليها كتقليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال
شارح مالكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويحمله لعظم
موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل
اليه او اقترب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم
المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى
فيها **الا ان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على

النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والـ
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على
المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى
كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا
يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله
ان الله عز وجل مَلِكٌ وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه في اليم عذابه
من قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقد
والنتيجة فلا ساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون
اشد تصور للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا
مع ملوكهم حتى حض صلى الله عليه وسلم وآله على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له صلاحا
وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر
ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الجرم هي عظيمة في القدر ومنه
كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون
وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجيه وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا
صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي
هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به
ترتيب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في
قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت

فسد

فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عن ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك
ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان
عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنباتها والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي هو كل طور منها محتاج
لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند
بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا
البلقيني انه افضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فما طهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره عالم بما بولغ به في غيره كان افضل العالمين
ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات
والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية
انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها او شانها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه
وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه
اشرفها ومن ثم كانت متبوعة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
ولهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها

الي ليحكم عليهما ويتصرف فيهما فهي الات وخدم له وهي كالرعيه كالملك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا وانما يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة
المصالح والمضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له تنازع
وتاثرها باعمالها تنافر لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل
هي معه كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد من الاخرى
بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتي يستيقظ فحينئذ يدرك فلا
ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورايها ورد بان البهايم لا عقل
لها بالمعني الذي قررناه وتدرك بالحواس ولذلك المجنون فدل علي انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعني قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وقد سمي العقل قلبا بالعة كما في قوله تعالي ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضافه اليه تعالي العقل كما اضاف الاسماع الي الاذن والابصار الي العين فقال
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وهذا ايضا يرد علي من قال
انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم
بانه اذا فسد فسد العقل غير سديد لان الله سبحانه وتعالي اجري العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي لاسيما علي اصولهم في اشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان اصلاح القلب اعظم المصالح وفساده
اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب

فالذي

فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالي وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وعزومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحلية بمحمود تلك الاوصاف
وتخلية عن مذمومها ومنازلة للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات
واحوال وهي مراقبة الله تعالي وشهوده بحسب تصفيته واستعداده كما
مر في شرح قوله صلي الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك
في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه
تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانه تورثه قسوة وظلمة وتجره الي الحرام كما مر وقد قال صلي الله عليه
وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
نبت من سحت فالنار اولي به وروي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان
الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي
ذكره الله تعالي في كتابه كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون والي هذا المعني
اشار صلي الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الي اخره بعد قوله
الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام
يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال
بعض اكابرهم شربت شربة من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها
علي قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف
والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته
علي بدايته والانا قلبته علي وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه

ثم تنزل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه
ربما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة
بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله
ومن ثم ينبغي للعاقل ان يحذر من الانقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب
الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما على عظيم موقع هذا الحديث
وكثرة فوايده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثر منه المالكية وتعظيم
القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجنا
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه
وعرضه وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم
ثم بين اهم الامور وهي مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح ساير اموره
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا
الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله
الى اخره لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحهما وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع
ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين

بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها تستلزم
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن**
ابي رقية بضم الرا وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم**
ابن اوس بن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن حزيمة بن ذراع بن عدي
ابن الدار **الداري** نسبة الى جد له كما ذكره القحطاني ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم
وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجدهم هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السبكي اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم
ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول
من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام
بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها
قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد
يختم القران في كل ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او حبرين من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له ثمانية
عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي
عن مقاتل ابن حبان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير
اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال

يا تميم اخرج فضخ نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم
في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه
اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر في معنى النصيحة فانها المرتبة من الدين
شيا النصيحة وهي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر نصح والثاني
مصدر وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا
فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتخيطه من
خرق الثوب وخلله ونصحت له انصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن شركات هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة
حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح
لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
العالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسال لتشوق
نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم عليه اولا وهله قال صلى الله عليه وسلم
لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا يليق به من الاوصاف والقيام بطاعته
وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة
في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه
والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقتضاه

وغايته وحقيقته هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني
غني عن نصح الناصحين شرح النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح باتيان
محبة الله تعالى فعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك
ولكتابه معرفة مستواه فيهم سائر كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله
وبميز القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له
مما اتفق عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق
بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك
ويعتني بمواعظه ويتذكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه
عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله ويعتقد ان له تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون حدوث
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الالات ويدعو الى جميع
ذلك ويحض عليه ويرغب الناس فيه بما يشوقهم اليه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرة
دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه ونصرة موالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التوهم عنها واستثارة علومها والتفقه
في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه
عند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته
والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات

اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه وحدا عظه
لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما
يروونه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على المومنين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب النافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن
وعظه على روس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر
وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية
كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس

له

له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في رواته من ليس على شروطه غيرهم
وورد عن تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن والاحكام الشرعية اصولا
وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين
جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي كما
اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي
وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله
تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لانه فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد ورييس يكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان الا صل
في امر ان يتعدى المفعولين ثانيهما بحرف الجر فكامرتك الخير قليل **اقاتل الناس**
اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه
انما جا في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد جميع الكفار وتاركو الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه
الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما
قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم

كما قال المهدوي وبرسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد
انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك الا
وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله
عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح
هذا الخبر انه مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في صحة
الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف او اشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من
اهل القبلة خلاف ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى وحتى **يقيموا الصلاة** اي ياتوا بها على الوجه المامور به
اوبدا ومواظبة بشرطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو
ما عليه اكثر العلماء لانه علق الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله له قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله
وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته من زمن ردته
زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكان القتال مشروطا بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز
بل وجوب القتل كما مر وحتى **يؤتوا الزكاة** اي مستحقيها وشملها في قتال الممتنعين

منها

منها بقية شرائع الاسلام وانما لم نقل بان تركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان
امتنع امكن تخليصها منه بالقتال فلم يجز القتل هنا اذ لا ضرورة اليه بخلافه
في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فتعلقت عقوبته بالقتل
ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اثرها على ان المقام للحال ان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فتعليمهم لشرفهم او نقلا ولا نحو عقلا به لك **فعلوا ذلك** جميعه
اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا
محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت
بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها
دماءهم واموالهم وهي كلها مع ايراد نحو البيع واريد بها هنا ما هو اعم
من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط
على من يريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط
ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يصلي
يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر
بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام
الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه
وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
ولهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد

النطق بالشهادة لان معناها الا عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان
اتي بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتلوا والمنعة وزعم انه يقاتل حتي ياتي
بالثلاثة ابتدا التزاما او فعلا فيكون حجة علي خطاب الكفار بالفروع سنظر فيه
بما في خبر مسلم يوم خيبر حتي اعطي الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال
علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس
والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت
الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في
حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالي
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
وبه يرد علي من قال فيه دليل علي كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم
اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منا دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهي علي انه يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا ايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته
اما في حديث مسلم من النص بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور علي المستحل
ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار الباطن والسر
فامرهم ليس الي الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرايرهم
علي الله اذ هو المطلع وحده علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير
ذلك فمن اخلص في ايمانه جوزي جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا

احكام

احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين ورب عاص في الظاهر يصادف
عند الله خيرا او بالعكس ومن ثم صح انه صلي الله عليه وسلم قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله
يتولي السراير وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم وقال
هلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري فاخوانكم في الدين
وما بعدهما منهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلي سبيله وليس باخ
لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك بقتل
تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها لا سيما يرد قول المرجية لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا
علي ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب
اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف
او كان داعية الي الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام والعجب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهذا حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين علي مهمات لا تظهر الا بما قررناه في شرحه وما ياتي ايضا
وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض علي كل مكلف
في كل حال وهو الاولي وفي بعضها وهو الثانية وما هو فرض علي بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها علي غير المكلف
وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا

اخرابها فوراد انسجه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزا او شعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله عصموا مني الخ وخرجه مسلم
عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
وعلي حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم
واموالهم وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج اليها في هذه الاحاديث فيعطيان حكمها من القتال ثلث
عليهما والعصمة بفعلهما علي ان لك ان تقول انه لا حاجة لذلك لان في قوله في حديث
ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذلك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم
رايت المصنف نبه علي ذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جاء به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة عنه ويومنوا بي وبما جيت
به انتهي ويحتمل حمله علي ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في حديث
الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده انما صحبه
صلي الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع

علي ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد
وصوله للمدينة واقامته فيها نحو الستة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا
الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
قتال الزكاة من حقها وبقياسها علي الصلاة وعمر بانه اقتصر علي قول
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي
وحدها او لانهما لتلازمهما عبر باحداهما عن الجمع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لحديثه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا من
وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر عنده منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس
السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي
ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيما وافق هذا النص دون عمر
مع ما علم من موافقته الكثيرة للنصوص فيما تنازع عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام علي علمه وموافقة عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا بد من بسط
قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه
صلي الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب
ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر علي قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم
من عاد الي ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم ومنهم من تابع مسيلمة

في دعوى النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي
في دعواه بانها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسط الارض الا مسجد ابمكة
والمدينة وبجد جواثا من ارض البحرين بجمع الازد محصورون الى ان فتح الله
اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب
ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله
سموا بغاة ومنهم من سمح به لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهؤلاء
الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر
فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده
من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة
واضرابهم سالم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول
من سبي المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف
عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله
عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير وهذا الزعم واضح البطلان لما مر
ان منهم من ارتد بدعايته الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلا
هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم
علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني
حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال
الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا ان المرتد لا يسبى اي
ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل

براي

الرافضة

براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي للاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع
بقائهم على ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين
وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو ومن الليل فتهجد به
نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن هذا قوله تعالى يايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية
وما ذكروه من التطهير وغيره يناله بطاعة الله ورسوله اذ كل مثاب
مستفيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بان غير مستطع وسن لاخذ الصدقة
الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف سموا انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا
فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو لذلك انكارها كفر بخلاف
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام
ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض
ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يرجع ما قررناه في معنى ذلك
لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد مما مر عن عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف

ان الامام المجتهد العادل اذا اسر باجوا وحكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
وان دان وانقادوا له بخلاف رايه وغيرهم سوا افقته وان عمر وافقه في القتال ظاهرا وباطنا
وعلي السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا
ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع مع ابي بكر في
السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه
خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث التاسع عن**
ابي هريرة جرى هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشايع على السنة اهل الحديث وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة والمعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة
اجيب بان لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حضرموت وبعلبك ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهاره بهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه
اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تكنيته بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة • وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي
ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير • وقيل كان يحسن اليها • وقيل المكني له بذلك والده
واختلف بعضهم في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قال
قال المصنف ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روي ابن اسحق عنه انه بدله

به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه**
الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار
ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله
ثم اراده على العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او
ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما
اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جيد صوابه جندرة
روي له خمسة الاف وثلثماية حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ثلثماية وخمسة وعشرون وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بماية وتسعين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب وهو يختص لغة بالموجودين عند
نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه
الشريعة عامة الى يوم القيمة **عنه فاجتنبوه** دايما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا
بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي
عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا
يستطاع حتى يسقط التكليف به وتوقفه بان الداعي للمعصية قد يقوى

حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه او التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **منه**
ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كصوم يوم او ركعتين او افعل
شهود في نحو صل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان
بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لا عن بعض الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكرات بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة هنا ان درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها الا ان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب
بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح

في

في الاقدام على منهي وخصوصا الكباير الا اذا دعت الضرورة وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما
لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه **قال** المصنف
وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فلا وجه الا النسخ لان هذه لما
نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا ما يطيق ذلك فنزلت تلك
ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا
منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من ذلك
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البر والفاجر والمعاصي لا يتركها
الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا
فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب
عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التو
بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فانما**
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما لاحتمال اقتضائهما التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجو
فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة كانت بل شددوا على

فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة

على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملي جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف
صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين من قبلكم**
كثرة سايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد
حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على **انبياهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل تحريمه
بل لكونه كبيرة على الخلاف لانه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج
حين تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه — فمن وجهه في الاختلاف صح
حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه
وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اوليك شرار امتي وقال
ل الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة التعليم القى على لسانه المغاليط فلقد
رايتهم اقل الناس علما وافاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سالوا عن شي — وكان الاكابر صح
قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها
حتى تقع وقد كانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا
الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما يتفرع عليه انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كراهة المسايل ونحوها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى
حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه

وسلم

وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابا حتى قل فقهه وعلمه
بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة
فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهواء والشحنا
والعداوة والبغضا ويقترون ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال والزهد — واصول السنه صح
والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه **رواه البخاري ومسلم** وهو حديث عظيم من قواعد الدين
واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا بمنعه
اذ لو كانت مطلقه تقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك
ولقيل له لا حاجة الى السوال مجرد عن كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة

في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتضي
التكرار وقد يستعمل فيه سيما والحج لغة تصدقيه تكرار فيقوي احتمال
التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع
التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كافي فحجوا فانه وان امكن ان يراد
به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا
يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما وقع لبني اسرائيل ومن ثم قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما
في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى قعد
المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال
ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغير ابيه فجثى عمر على ركبتيه
واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى
في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم
لا يسالون عن شيء الا وجدوا بيانه قاله ابن عباس ومعناه انه جميع ما يحتاج اليه
من الدين لا بد ان يبين في القران ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال
سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر به الله ورسوله ثم اتباعه والعمل
به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم
عن شيء الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد
يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع

من

٢
السؤال تعنتا واستهزاء
كقول بعضهم من ابي اي
من ضلت ناقته اين ناقتي
وجاء من غير وجه انها
نزلت لما سالوه عن الحج
وقالوا افي كل عام وفي
رواية انه صلى الله
عليه وسلم
صح

من سبب تعدد النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار
وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت كما كان يساله
المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سبب النزول التشديد فيه كهو
عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال
الا للوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح
عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه
وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان
يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي
احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما ان يسالوا عما لم
يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
وسال حذيفة عن الفتن وما يعمل فيها واخر ذروني ما تركتكم على وذركم
ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر استغناء عنه
بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه
على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله
عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته
يجوز تاخيره السنة والسنتين بشرط وجود التكليف اتفاقا

والفسيه والاستهزاء كما
كان يفعله كثير من المنافقين
وغيرهم وما كان منه
سؤال اية واقتراحها
على وجه العنت
صح

والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل الوجوب وقيل
للادا والاستطاعة فريضة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن من الناس من
صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد
السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي بجزمه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا
لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد
مطلقا والراحلة وان بعدت عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل
يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا فقال بالاول
الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومدار اختلافهم هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما لك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس
وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر
في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر
الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر
لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع
وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة
وانه هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا

فسكوته

في الحكم اختلافهم صح

فسكوته صلى الله عليه وسلم على سواله واجابتها عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا
واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر
على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه
عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبوله اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن
الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعية وجمهور
الفقها جوازه عمن عليه فرض حج او قضا او نذر وان لم يوص به وعمن اوصى به
ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بحجة بالحجة الواحدة
ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي فقال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان
نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاجرة لاحتياجه
للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف
خال عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها او في

كلاً نحو من اسمائه المسمي لصحة الحديث به كالجميل قيل وشيئهما النظيف وَرُدَّ بان حديثه الجواد
لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود
خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا الطيب
اي لا يثيب الا على ما يجعله طيبا اي خالصا من المفسد اتخلها كالريا والعجب
او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب
عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض
الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق
تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه بكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم
ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما يفهم من فحوى الحديث ان نفي الطيب لذاته المقتضي لعدمه تضاد اجل للقبول والحديث لذاته المقتضي صح
اجتماعهما اخذ الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه
وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل له الا بذلك اجر على ما قاله جمع
ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته
فهذا جائز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر
وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه
ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كان لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه
ترتب الغرض من الشي المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الآبق ومن

سخط

سخط عليها زوجها واتي العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته
عشر دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا
يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى
ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملايكة والمبا هاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى وهو الثواب اذ لا فائدة
له الا اعلام الملايكة بمرتبته فيخصونه بمزيد دعا واستغفار وهذه
الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم الاجابة الدعا غالبا واستفيد
بما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد يرد بمعنى
المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين
فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال فنبه ان الاصل استواهم
مع امهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى
نفعناكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع
طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا اليما وهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما
فاعترض الشافعي بان الخنزير لذ لحمه على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر

لا لذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله تعالي كلوا مما في الارض حلالا طيبا علي انه لا يحتمل
ذلك لاحتمال ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتي تستكمل رزقها فيدل علي ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن
وليس بملك لها فدل علي ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
ثم ذكر الرجل بعد ما سبق ذكره استطرد صلي الله عليه وسلم الكلام حتي
ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسيه فيه اشارة الي
ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الي الاجابة لانه مظنة انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم
اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا ايضا اشارة الي ثانيه المهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم علي الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة
رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الي السما قايلا يا رب

طمرين اي ثوبين خلقين

اعطني

اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفي
في القنوت اتباعا له صلي الله عليه وسلم • وفي الحديث ان الله حي كريم يستحيي من
عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسالة والذلة بين يدي
المسول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو
بين يديه حتي يقبل بكليته وظاهره وباطنه علي ما هو فيه وجا انه صلي الله
عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الي السما وتارة يجعل ظهورهما
اليه وحمل الاول علي الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به البلا وروي
مسلم انه صلي الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا • واحد انه صلي الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة • وجا ايضا انه رفع يديه وجعل بطونهما مما يلي
وجهه وورد عكس ذلك هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الي السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض علي الاصح لانه لم يعص الله فيها
وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيهما ايضا الاشارة الي عظيم جلال
الله تعالي وكبريايه وانه تعالي فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا
وجهة تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب
يا رب الي انه من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح علي الله بثنا حسن وذكر فضله
وكرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال الله سبحانه وتعالي لبيك عبدي سل تعطه • وروي الطبراني عن
ان قوما شكوا اليه صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا علي الركب

والثاني برفع ما وقع به من البلا

وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها صح

وقولوا يا رب يا رب فتعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بالرب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله
المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الي ربه يسالمنه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه
مع قبيح ما هو ملتبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات
وليس احالة لها الا مكانها مع ذلك تفضلا وانما افهم ان اجتناب الحرام في جميع
ذلك شرط لاجابة الدعوات تناوله مانع لها غالبا وسر ان مبدا ارادة الدعا
القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطلق به وتناول الحرام مفسد
للقلب لا هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صور الاروح
فيها وبفساده يفسد البدن كله لا سر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد
ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله صلى الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما
وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لمن تستجاب دعوته
من دون الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين جيها ومن اين
خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه و في حديث
فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي

الركاب

الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة
في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان
انقسامه الي ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغنى
عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا به يشبه
التحكم على الله سبحانه وتعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب
موقنا بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه بالايقان
وان لا يستبطى الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة
وهو سوء ادب وقد تاتي أنى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم
اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شيتم اي كيف ومتى وحيث شيتم لا يحظر
عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم
اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو الماتي رواه مسلم من رواية فضيل
ابن مرزوق وهو ثقة وسط وانه لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول
الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم
وما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما فيه والدعا كلا ورد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان

على القدرة التامة بدوامها وذلك سواد بهم

وصل

المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان من يريد
الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا والعبادة عليه لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يتقبل دعاوه وعبادته وان من اراد الدعا المؤثر
انما يتقبل منه اتفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه **الحديث الحادي**
عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة فاطمة الزهرى رضي الله عنهما
وريحانته كما جا في الحديث شبهه لسروره وفرحه به واقباله نفسه عليه
الاحاديث
بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه
رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي صلى الله عليه وسلم ابوه رضي الله عنه تابع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي
يعض بعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة
اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده صلى الله عليه وسلم ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له
طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت
اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما وثناوه عليهم ونشره لعز رياستهم وبما هو مناقبهم من
ومما
الشهرة

الشهرة بحيث من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على
ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى
ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روى له اصحاب
السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها **قال حفظت من رسول**
الله تعالى صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس
ان الاصح ندب توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح
واشهر واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم
منه **الى ما لا يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى معنى واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها
وفصل اخرون فقالوا الحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة
عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نعم اذا اطلع على بنية فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه لم ينطو على
كره لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن فيه الربا وتسوء فيه
الظنون فطلب منه دفع هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر

رضي الله عنه لا اسر التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشار الى ان الدلو
من مال السلطان وهو شبهة وبراءته صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سودا
انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من
ابنيها الملحق بابيها شرعا لكونه شبهة فيه بعتبة فلم ترو ولم يرها ورعا ايضا فعلم
ان الريبة تقع في العبادة والمعاملات والمناكحات وساير الابواب الاحكام وان
ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين •
وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه النسايي
الامام احمد بن شعيب النساي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين
رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامانة واستوطن •
مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم
كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف
احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسايي وابن حبان وبه يندفع
قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكرت
ذكرت قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد

قوله والقاعدة الخ
ح قوله اذا تعارض
شك ويقين الخ

كذا رواية

خرجه

خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى
هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف
لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام
ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني فقيل
له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف ميراث ابيه فلم
ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه
الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شيء
اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال
اراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه
فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي رضي الله عنهما له ان يتنزه عن ربح
ما احتكر احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال
او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد هو
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبه نعم المحققون على ان ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها اولى من اجتنابها
وان تنزه عنها من لم تبلغه او التادي بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث

شك لم

فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان
كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم ثم قيل ينبغي ان
ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسألونني عن دم البعوض من اهل العراق
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لاخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه
بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانقياد
لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل والا
له وكذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأه
فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال
فعلا وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن
مصححاته وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة
لما قررته **اسلام المرء** اثر على الايمان لانه كاسم الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان عليها لانها الاختيارية التي يتاتى فيها الاختيار واما
الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله سبحانه
وتعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه

الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من
الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم
من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة
على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام
والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله
فمن عبد الله سبحانه وتعالى على استحضار قربه من الله سبحانه وتعالى او قربه
الله تعالى منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من
ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من
هذين الاستحيا من الله سبحانه وتعالى وترك كلما يستحى منه وروى الترمذي
وغيره مرفوعا الاستحيا من الله سبحانه وتعالى ان يحفظ الراس وما حوى
ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله
حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان او لا وعلى
كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام الاربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث**
حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره**

من الورع ان لا ينسع

الاستحيا من الله ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك

لابن ماجة هكذا اي موصولا ولاينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان الزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر
موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والانتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن
معين والدارقطني لايصح الا مرسلا على انه له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدث له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم
ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام
كله لانه لايخلوا عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح
بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الي
ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به
وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو
اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وا... ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص
بذم ما لا يعني من الكلام وما سعام كما قررناه في شرحه مع ان
لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا على وقف على لقمان الحكيم وهو
في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ
بك الي ما ارى قال قدر الله سبحانه وتعالى وصدق الحديث وترك ما لا يعني

وكي

وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل قال
صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعني • وعن الحسن من علامة اعراض الله عن
العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه • ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال
جماع اداب اهل الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب • وفي المسند
من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه • وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في
صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله
سبحانه وتعالى وساعة يخلو فيها للحاجة من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازى فيه كلام محرم
ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ
بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصايد السنتهم • وروى الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية
فقال لا خر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه • واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى
عنه** بمهملة فزاي مع انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لبقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري **خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان

ويغني كلام الناس عليه الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر او ذكر الله
واخرج الترمذي

قال الازهري البقلة التي جناها انس
كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها
يقال رمانة حامزة اي فيها حموضة لذاعة

عن عشر سنين وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال لقد رزقت
من صلبي سوى ولد ولدي ماية وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا
بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثانية ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى
ركعتين ثم دعا فالتمت السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يعدها
الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه الى بدر وانه لم
يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر
بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة
تسعين او احدى وثلاث وتسعين عن ماية سنة الا سنة او خمسة او سبع سنين
او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة ماية واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة
كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان وماتا حديث وستة وثمانون اتفقا له
على ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى
وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم**
اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما
في رواية احمد والنساي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان
يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم

عليه

عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى ويقول بعض احد لا بد ان يكون
المعنى فيما يباح والا فقد يكون عنده ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله
غفلة عن رواية النساي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على الغالب
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله
عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وقال ابن الصلاح وهذا قد يعد من
الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينتقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان
هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويوثره من هذه الجهة اما
التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا النادر انتهى ويويد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او
حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل ودون شر
قيل افحش الاحوال الذي يرى ضارا على اخيه بما عند الجيران لم يوفق هو لما لا جرم

... لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه دونه والمراد هنا بالتلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
عليانه كما يجب ان ينصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن
تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري لم
افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان
الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس
مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك **رواه البخاري**
ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية
البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب
للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور ومن ثم
جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما تقرر انا
في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله بها سبحانه وتعالى بقوله سبحانه وتعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لاخيه ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم واساه اذا امنهم ويحبونه فلتنتشر الخير بينهم

بذلك

بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم احوال معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد
من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره
الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه
شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فقد روى احمد والحاكم في
صحيحه ان الحاكم مالك بن مرارة قال يا رسول الله قال قد قسم لي من الجمال ما ترى
فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال
لا ليس البغي ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق وغمط الناس واما
التمني لمثل فضائله الاخروية التي فاته فيها معنى كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن
الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل ما يقتضي ان الاكمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا
فالماموربه شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في
فضيلة دينية اجتهد في الحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزاد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه
بعين النقص وينشا من هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى
لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز قتل انسان وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز

يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة الدم امرء بتناول فيه ايضا مرو وهو
للذكور خص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثي كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية لمسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيجوز دمه مطلقا لكن ان
كان بالفاعا قتلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى
خصال ثلاث يجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر
ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوء في القبل في نكاح صحيح وان حرم
لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصا
الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك لانه ظاهر لما تقدم فيرجم ذمي ومرتد
احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من
اولج آو اولج فيه حشفة آدمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال
عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل
بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حد الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بعدم المحصن الزاني انه
يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تنكيرها
وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذاته بان قصد دميا معينا ولو بالعموم بان رمى الجماعة قاصدا اي واحد منهم
بخلاف قصد واحد منهم بسهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل لحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين
لاقرارها

لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني
عليه للجاني من اول اجزا الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول
بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا
يقتل مسلم بكافر اي عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يقع
في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم
قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به والاحر بمن فيه رق باي نوع
كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث
الحقيقة ويقاد من بعض مطلقا الا ما سلكه ككاتب بعبده ولم اباه ويقاد فرع مسلم
وكرم بجريه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجه فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه
عمدا واستهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره ظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح مصحف او حديث او علم
شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم
على رضى مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا
وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب

الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان محط الاثار وكلام بها الكفر وان وجد
في القلب تصديق كما سيرد ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه امتناع
الكافر في ملة الي اخري لان الكلام في المسلم كما سيرد من شرح كان الاصح عندنا انه
لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوي
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشي
منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمي او هرم **المفارق** بقلبه
واعتقاده او ببدنه او لسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض
فكل هولا تحل دماهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منهم
مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا فيه
شامل لما عدا القسمين الاولين من كل جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به علي من زعم ان الحصر هنا
غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول

وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه
المفارق الجماعة
لاعتبار ما قررناه
صح

به كثير الا واحد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال علي المحصن وغيره قلت لا يرد
ان لدخولها في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما لانه يشمل الرجل والمراة
وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط
واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذكرها
جمع اي قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استدلوا في ذلك
اي بما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحيل بدليل
اخر متقدم في محلها واللام لدينه وما بعده من زيد للتاكيد والتقوية لتعدي
ترك ويفارق ونحو اسم فاعلهما الي المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان
قتلهما بجريمة محضة فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لو وصف قايم به حالا
وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفا ذلك الوصف **رواه البخاري
ومسلم** وهو من قواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا
لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا
وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم
من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل واحدة من هذه الخصال
الثلاث وفي خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام

المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تدوم ما دامت
لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وصرح
في شرح ذلك الحديث بان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا وصرح قريبا ان
القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاند نع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل
جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه في السنة اطلاق الكفر على بعض معاصي
لشيوع كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرنا فكذا ما ورد
في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها لم يكن فلم يكن حينئذ لافترا قها
عن غيرها معنى بوجه وفي تنبيه اشكال الامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر
وحينئذ فيصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم
لا قتل بالقضا محله في قضا لم يومر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان
امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه
لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتل
بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لم يجد بل لا يصح وهو
ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة القاتلة ولا يلزم

اجزائه

من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير
قتال فانه لا يقتل والله اعلم الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه
فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كان الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم
القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا
دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشير
اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو
فليقل بلام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها او كسرها حيث دخلت
عليها الفا او الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له
انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى
به او ليصمت من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قال
المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه
ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير لما قاله والا فهو حجة
في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما
هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن

يضا فاطعني

له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما
ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب
ابن عباس وغيره وورد انه في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك
فضول الكلام مما لا يعني • وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله
بمثلهما الصمت وحسن الخلق • وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه • وروى الطبراني خبر
لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه • وخبر انك لن تزال
سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك • واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه
وتعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت
الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام من طاعة الله
من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعات وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب

جماعة

جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما علموا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من
الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللائق
بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويتحفظ
فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتي بالاوامر ويتجنب عن مخالفته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعايته وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي
عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاتها تزيد على العشرين ومن ثم
قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن اخذ بذلك
حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن
الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينه كالابلاغ عن الله سبحانه
وتعالى • وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان
يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات

وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك صح

وسداد وكلام كالكلام مع حليلته او ضيفه او دنيوية مما يتعلق بمروءة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر
به عند قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت ت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان
الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر
وهو خسارة وان سكت فاما عن شر فهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله
في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا العام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير
او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى
ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته
الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع
ذلك الى دعوى تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا لا صمات
في الصوم واثر بمن على من يسكت لانه احضر اذ هو السكوت مع القدرة
وهنا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس

او

او لتوقعها انه البحر وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذى
عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو
اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا من كل جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
والاقامة منه فيتعدى كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد
يب فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض اعلاها الزوجة ثم الاقرب
وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد
المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة
كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب
فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي
الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بالمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى

البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة فيقول يا رب هذا غلق بابه
دوني فمنع معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه** العني والتعبير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الي
احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا ادهم
بالعون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنا الله عليه ورسوله عليه وعلي امراته بايثارهما الضيف علي انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتي اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهر
من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا
ان الطعام لو جي به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل
منه وان كانوا اشباعا علي عادة الصبيان فيشوشوا علي الضيف
فنوموا لذلك وهو ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل
الواحد والجمع من اضفته و ضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وضيفته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعني الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما المعظم حقهما كما اعلن به
صلي الله عليه وسلم واكد علي عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به
المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين
ومن محاسن الصدقة الدين وسنة النبيين ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه

وقد

وقد وفيه اشارة مما الي ما فيه فخ بعض الاية من اثبات الشفعة له وورد
ان ابراهيم صلي الله عليه وسلم وعلي نبينا وعلي ساير الانبيا والمرسلين
وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلان في طلب من يتغدي معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضي من نزل عليه او علي نحو بستانه او
زرعه وقد بينتها مع تاديلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث علي غير ظاهرها كحمل الوجوب علي اول الاسلام فانها كانت واجبة حين
اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او علي التاكيد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير
رضي علي المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او علي مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخري منها لا يحل مال امري مسلم
الا عن طيب نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة
والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية
والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة علي اهلها
غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال
القاضي وخبر الضيافة علي اهل المدر وليست علي اهل الوبر موضوع انتهي
وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة ثم يحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهو لا يكرمون
بل ينبغي ان يكونوا ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين

فيكون من حيث الجوار او الضيافة وبيانه من حيث النهي ولان الكافر ان كان له حق
جوار ونحوها فالمسلم على نحو فسقته اولى وجا في كل كبد حرا اجر قال بعضهم
حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر اليه ذلك ثم يقتل انتهى والاول
هو الاحتمال الثاني لا يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان فيه اعانة على فسقهم لا يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فالزم انه معهم لا للايناس كذلك
جايز وما ذكر من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
لا يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله حتى لم يطعم بخلاف ما لو
استسقى فانه يسقى لقلة زمنه **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد
العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح
فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم
قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان
يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان
الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين وانحسمت جهالات الملحدين
واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والفلا

وكذلك

وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ووجد ما فيه
الصلاح والا يتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف **الحديث**
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل
انه ابو الدردا فقد اخرج الطبراني رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله دلني
على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف
ابن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية
تابعي لا صحابي **قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب**
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم
والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وانه اراد لا تعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل لك بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر
به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت
عن موسى الغضب فلم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع
عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة
بقوله سبحانه وتعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **فردد** السايل عليه **مرارا** يقول اوصني

يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده
صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لا تغضب**
تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعا
ادعوا به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس
يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت
كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب
وفي طرق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر
علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسو (الى الله)
اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال
ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه
وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم من خلفه فالتفت اليه فقال ما لك
لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم اوصني واما
ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال
لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال
لا تقتني مالا قال حسبي فلم يجمع فثبت انه لا يشاركه نبينا في هذه الكلمة المتضمنة

لجامع

لجامع الخير والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عن خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى مع وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمهما توزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه
دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب
في الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن ساواه
التي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين
حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويويد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدو به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعدو
الى غيره بما يوذيه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى لامكان المراد
بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات والانتقام نفسه فيكون
صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن
بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال
واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن
باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط

الكلام

الظلم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح التي يستحي منها ذوا العقول والمروات حتى حتى الغضبان اذا قوي غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيرها ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عجز من الصغار والدواب ويجد وعدوا الوله والسكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فانطفات بعض حل رتبه
الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكال الحسد والحقد واضمار السو والشماتة وافشا السر وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلا المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة نحو الاكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤهما فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك الستر ستره والاستهزا به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ينشا عن شهوة او

عن

عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ارى من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دافع ودوا رافع فالدافع عمل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله سبحانه وتعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساي **وقال** الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل يا امير المومنين الم تسمع ان الله سبحانه وتعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فقال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت ويستعمل الخوف الله سبحانه وتعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما ويل لسلطان الارض من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان

عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى
من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرائع يحصل بذلك ايضا وبتغيير
الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيد الرواية السابقة فاذا الحس
احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل
بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار
وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشي
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار

والنار تطفى بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما للمادة البادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه
من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب
تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب
والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالخجل والاحمرار انه فوران دم القلب
باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان
بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه
الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع لبعضهم هنا من الاشكال ثم
رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه
ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود
الا الله سبحانه وتعالى وان الخلق الات ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار
كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى
وهي من فيها الثلاثة فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره
وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه
اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو
اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء
تركته لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل او لو قدر الله لكان
وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع
الا الله سبحانه وتعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى
ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة
ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل الذي رموه عليه بانه انما يختلي عنهم في
الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله سبحانه وتعالى خلق فيه حياة فصار كدابة تفوت من راكبها ويحمل
على وجدانه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما
تحذره اكان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد
ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته
كسل النخل ولهذا لما علم بالحدث قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه
وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في
البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه انما يذم الغضب
حيث لم يكن لله سبحانه وتعالى والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه
شي حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة رضي الله عنها
خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلى الله

الخضر بليا بن ملكان

عليه

عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما
بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من ذلك هذا فصبر
وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول • واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن
حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وهذا غاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه • واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله سبحانه وتعالى
من جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله سبحانه وتعالى • واخرج ما من جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ الا ملا الله سبحانه
وتعالى جوفه ايمانا • وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه
انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا
فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر • وعن الاحنف

قوله ناضح اي بعير وقوله فتلدن اي عوقا عليه

ان تيس يوميا الله سبحانه وتعالى اي الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كالعلم بما امر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه
قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او
طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال
او اتلافه بغير حقه فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به ويخو طلاقه وعتاقه
بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بان من زال تمييزه غير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى غير
واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق نحو اغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث**
السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن**
اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكم سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى وربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب**

اي

ليبين
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصو
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما
وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي
بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
لا هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الا تمام
على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في العمل يعود
منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي سبحانه ياتي به على غاية كماله
ويحافظ على دابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا
فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي
لا احسان فيه **على** اي في وال **كل شي** يستثني منه القديم سبحانه وتعالى ذاته
فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجما
لا ياتي الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
الى الجمادات اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون
بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام
من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة
ومومني انس وجن وبصالح البهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه
اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهم وغيرها هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم كالكفار الانس بالاسلام
قيل ويخص من كل شي ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها

في الاحسان انتهي وهو ممنوع ان جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها
باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبحانه
وتعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى ذبح بسكين غير كالة
لم يضيع الله ذلك له انتهي ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فالها
فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله سبحانه وتعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله
اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلايه اليه مبالغة
في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان
في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله وتفهم
في تقرير كونها على بابها ان يقال ان الله سبحانه وتعالى اوجب على كل شي ان
يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** اي اردتم
قال صلى الله عليه وسلم هذا والذي يتفرع على ما قبله وخصهما بالذكر مع
ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا
طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذي فما بالك بغير
ذلك فانه احري ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة
ونحوهما مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها
في اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة**
هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها

المصدر

المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز مما كان او قودا
او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها للتقصير نعم يراعي في القتل
المعصية والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني
عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط
ونحوه فيعدل فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا ذبحتم**
ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها الكسر او فتحها لما مر
في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها
بعنف وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة
وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الي الله سبحانه
وتعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الي الله سبحانه
وتعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شا حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب
بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا اللعن والنهي عن ان تتخذ غرضا
وان من فعل ذلك ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب
منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد
حكي ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه

١١٥

الا ذي ضرب عنقه بالسيف • ووردت في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من
مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل
المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية
من جواري المدينة • وعن جمع من السلف ان من قتل الكفار اوردة يمثل به
بالحرق بالنار • وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شي من ذلك • وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا • وفي رواية
ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا • وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة كما اخرجه مسلم • وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به
وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من
قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله سبحانه وتعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري
وليحد بضم الياء من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وسنها
احدكم شفرته من حد وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها
تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها
فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال حدها
ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه

وليرح

وليرح بضم اوله من اراح اذا جلب الراحة وكان له دخل في حصولها باي وجه
كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبتركها
يسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها اه • وروي الخلال والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات • ولا
يذبح احدكم قبالها • وروي ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم
العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي
صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج
احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله
وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب
الذبيحة وراحتها ان تذبح بالة ماضية سريعة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر
عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينئذ ويصير حينئذ اسما مفعولا به او نحوه صحه
فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو

وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كما امر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن
احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بجل خيره
وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد وقاد
الخطاب ولما كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان
وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن
عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة** بضم الجيم فيهما وبتثليث
دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن
وهذا الاختلاف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة . وفي رواية ما اظلت
الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه بتحية الاسلام . وقال علي في حقه
وعا ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين **وابي عبد الرحمن**
معاذ .

معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة
حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله
يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلما
رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل ميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا
لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع
وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب
اليها لانه اول ما ظهر بها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه
**رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال** لا يذهب كما سياتي **اتق الله** من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد

التقوى مراقبة الجليل والعمل بالتنزيل والرضى بالقليل

اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقي اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخر ري
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوي واهل المغفرة وفسر ذلك صلي الله عليه
وسلم فقال قال الله تعالي انا اهل ان اتقي فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا
اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوي الي عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله **حيث ما كنت** اي في اي مكان كنت
فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالي واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيته وكان صلي الله عليه وسلم يقول في دعايه في سرائرك وعلانيتك
اسيلك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من
جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم فان التقوي وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالي وهي ان يتقي حق تقاته اي ان يطاع ع
فلا يعصي ويذكر فلا ينسي ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل
وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولي ان يقال المراد ان يطاع
فلا يعصي بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها
فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل
مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله سبحانه وتعالي
في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتا يد
والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من

من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الاية ثم
قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفليين من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبا لاكرام
والاعزاز عند الله سبحانه وتعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين **قال** سفيان الثوري
سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقي وهو معني قول الحسن ما زالت التقوى
بالمتقين حتي تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله
تعالي عنه تمام التقوي ان العبد يتقي الله حتي يتقيه من مثقال ذرة وحتي
يترك بعض ما يري انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه
وبين الحرام واصل ذلك كله حذرا مما به باس وحديث من اتقي الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله العضوي وهي محبة الله سبحانه وتعالي
وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوي سوي هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة علي العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه
علي ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين **وقال** من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه

وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ع

ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين
على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال
والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به
عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل نهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث
ومن ثم ما اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل خير
وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد
ابن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون
جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العهد مامورا بتقوى الله في
سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط في
التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سباق ايات اعدت للمتقين
الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل
ما يمحو به ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة
الحسنة تمحها لما قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

ان

ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل
هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي
أمامه واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من
خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه
فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن
اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وكسبحان
الله تعالى وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتا الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنه قبيح عارها وتسلم من اليم نارها • وورد ايضا
عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه لها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم
قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
انها تمحى حقيقة من الصحيفة • وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة
فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرة
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها
الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويؤيده انه في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى عنده
اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنه توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النص من ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا لا يقطع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالاوجه انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله

ابن

ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة مطلقا فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيح في
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنب الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان
اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير ما لم يصر عليها
سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من امرئ مسلم
يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك
كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال
وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض
من غير توبة ولا ندم تغفر بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح وقول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما
بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه
يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه
وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيده ما تقرر
فقول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه

فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعموم الحذاق انها تكفر الصغاير

قد يوازنه يوم القيمة بينهما وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل
ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فيقص او يقضي بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره لغيره وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل منهما وهذا يوافق قول من
قال ان من رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط
سياته كانها لم تكن هذا كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل
مع بقاء ثوابها كما دلت عليها الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقايته شر مع سترة والتكفير
من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو كون اثر الذنوب حتى كانه لم يفعل والمغفرة
ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقليله حسنة
وتكفيره بالكفر يمحى فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل
المكفر من العمل ما يمحى به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير
والعمل الذي يعتريه ما فيه ثواب ومعفو كالذكر وقد قال الشيخ الثقة الذنب
وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في
الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيان احدهما رافع

والاخر

والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته وابلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثمة جاء ان احدى خطوتي الماشي
الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب
التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** رواه
كما ذكره الترمذي وغيره وينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل
المعروف لهم ومعنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله سبحانه وتعالى
واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين
الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغييرا
لمنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان
تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية
وحينئذ يامن كل كيد وشرود للاجماع الخير وصلاح الاحوال ان شاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح
الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الى الله سبحانه وتعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل مطبوعا عليه العبد
الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة

العلية زين ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن
خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد بحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه
منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه
عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق ومعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه ونظيره استعمال
الشجاعة في محلها كلاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما التي يدخل تحته
تكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم
وقال فرغ ربك من اربعة الخَلق والخُلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما
قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما احسنت خَلْقي فحسّن خُلُقي واما قول جمع
اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيئها او البطلان اسر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة
فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما
نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال الاختلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى
اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديث
السابق الدال على انه جبلي والحديث السابق قبله اكمل المؤمنين ايمانا ١١

احسنهم

احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلةً على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب تم له دخل وان
قلنا انه غريزي واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي وهذا التولي من جعله سبحانه
وتعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من
يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق
والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها
ونادر ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين
ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعى له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما
وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما
لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك ما لا يحتاج اليه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم
وقيل بضمهما في جامعه وقال حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جا اليه وهو مختفٍ بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وخرج
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان
ينفعهم الله به وقال اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر
آنفا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله
تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي
مناضطا اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد به عز وجل ففطنت امراته

ان عمر بعث من رقيا فقات تشكوا الي الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبرئيل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام
كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى
بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ
الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره
كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع
اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون متيقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين
الروايتين فاذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا نفاه من هو احفظ او اكثر عددا او
اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا او قبول مثل هذا خلاف ما الفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه
اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك
الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن لا يشترط له

يبلغ تهد

فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما
عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة لذا تقرر ذلك
ظهر وجه الاشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي
مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها واقربها ان ما قيل ذلك فيه ان كان
له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر
وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن
اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه
حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد ومن هذا يعلم ان قول
الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ياتي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في اسناد واحد كان
باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وفي بعض النسخ الى الجزم الى ان
نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب
حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه
لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان
المسند لزيادة علة مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بانه سيموت لاحد

رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط
البخاري وهو يرد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث**
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم وترجمان القران **ابي العباس**
عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه
بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل
ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل
القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه ايضا انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم
يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره ويدعوه للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن
عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قاله وقال كنت اذا رايته قلت
اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس

روى

روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك الاية روي له الف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطائف
ودفن سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل
سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات
رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اشهر من ان تحصر واظهر من
ان تشهر لما حصل له من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضائله
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة [بالفقه]
من الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتله الفتح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه**
وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته
فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم
الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي
تفهمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه
وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما سمع
ويتبين منه موقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة

[الفدح / كبيرا كان لبعا]
[استدعى]

بعظيم

اللفظ فيسهل حفظها وانه خطرها ورفعة محلها انتوتيتها تنويه التعظيم

وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف

ما يفوق الحصر دليل اي دليل علي انه صلي الله عليه وسلم علم ما سيول اليه

امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظا هرة هع

احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه

وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت

اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم

ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر البرا ان يقول عند

منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك

الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة

قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع الكلم كله صلي الله عليه وسلم التي اختصه

الله سبحانه وتعالي بها وقد مدح الله تعالي الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون

لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمال

بالتنصيص علي حفظها اعتنا بشانها منها حافظوا علي الصلوات قل للمؤمنين

يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحا فظات

والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ علي الوضو الا مومن

وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا

ان يحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي احفظ الله تجده تجاهك هك

اصله وجاهك بضم واو وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعني امامك

في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث

ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو

بمعناه

بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي في قوله

حدا ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام

من بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الي الاخرة غير

قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت

وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله ان

يعطيك اياه واسلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده وازمتها

اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق

وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه

القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق علي شرط

ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا علي سواله وورد

انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل

ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي

ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي

تستكمل رزقها فاتقوا الله تعالي واجملوا في الطلب اي طلب الحلال ثم النظر لذلك

لا فايدة

في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالي يصرفها

علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالي فانه

المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرته النفع

والضر وهو علي كل شي قدير فيتعدا بميل القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف

يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتفطن لها اصحاب

التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده

لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل علي الله فهو

وابرضاه

حسبه مع علمهم بما طلبه الله سبحانه وتعالى من عباده من سواله والرغبة فيما عنده
مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية
الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه
حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج الحاكي وغيره قال الله تعالى
من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما في الحديث والمخلوق يغضب ويتقرر عنده
اذى تكرار السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى نبينا
وسلم يا موسى سلني في دعايك وفي صلاتك حتى ملح عجينك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين وكفى طردا لمن تعلق
بالاثر واعرض عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا
والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي
حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الا عانة
ومن هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره
فكيف يوهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو
المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه واعلم
بان الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما
مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين
والملة

يعني الاثر المخلوق والعين الخالق

والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذا
امه زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك
الا بشي قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشا الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا
فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك
الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من
اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد
رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع
على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله سبحانه
وتعالى وحده فهو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه ان من يتوق ذلك
لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم يتوجه حاجته به سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في
المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاه حينيذ فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه

في جميع الامور وعلى شهود ان الله تعالى ع

ما كتب
الله تعالى لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم رزقه واجله
وعمله وشقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه
لا ياتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ
اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة
المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عما تقدم كتابة
المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته هان عليه
التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه
ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق
النون وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب
قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم
بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي وجلالي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا
اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة
وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيم يستقبل **قال لا** بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له **واخرج احمد**
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك
الساعة

الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل
اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول
الكلبي ان اول من وضع الخط نفر من طي مردود لانه لا يوثق بنقله **رواه** جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد
وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره اصح الطرق كلها
الطريق التي خرجها **الترمذي وقال حسن صحيح** وهو باعتبار طريقه حديث
عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا النظر
يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله سبحانه وتعالى او بغيره وهذا فيه بيان الجميع بيان ما يتعلق به سبحانه وتعالى
صريحا وبغيره استلزاما اما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله تعالى يحفظك وفيه ايضا التصريح بكل مستلزم مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان
ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان
يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا

اتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده امامك**
ومر الكلام علي ذلك **تعرّف** بتشديد الراء اي تحبّب **الي الله في الرخا**
بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتي تكون متصفا عنده
بذلك معروفا به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا
ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر الذين اصابهم المطر فاووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا
ما اعلمتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله سبحانه وتعالي بها فانه ينجيكم فذكر كل
منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون
رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون علي حذف مضاف اي تعرف لملايكته
في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنهم
عنك في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان نوله دعا حال الرخا
اذا دعي حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعي قالت الملايكة ٢
حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهي وهذا تكلف والحديث بتقدير
صحته لا يويده كما هو ظاهر فالاولي ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد
وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالي
وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته سبحانه وتعالي العامة
هي علمه بعباده واطلاعه علي ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته
لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالي واجابة دعايه وانجاوه من
الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلي بتلك الخاصة **واعلم انما
اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك**

لانه

لانه بان لكونه اخطاك انه مقدر علي غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدرا علي
غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ويعني
انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن
ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتمة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صايبة وجهت من الازل فلابد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض علي تفويض يغ
الامور كلها الي الله سبحانه وتعالي مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضا
وابرمه لا يمكن ان يتعدي حد المقدر له وهذا انجم لقوله سبحانه وتعالي
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي مضاجعهم واستفيد
من ذلك ان كل امر بالنسبة الي كل انسان من هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه
علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازلي
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالي بوقوع ممكن او
عدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به مقدورا فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها علي هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف ف
المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله سبحانه وتعالي وحده هو الضار النافع
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته علي طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة والسوال له والتضرع اليه
والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله

سبحانه وتعالى بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا • وفي لفظ بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن
القلب بالقضا المبرم بعينه على الرضى بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم
يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا • واخرج الترمذي ان الله سبحانه
وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
واعلم تنبيه على الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن
والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله سبحانه وتعالى ولنبلونكم
بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر
وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي ان النصر
من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولين صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان
الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي
بعلم الله وحكمه تعجيله له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في
حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام
للكرب وحينيذ فيحصل لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج
مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه وتعالى ارحم الراحمين

والكرم

والكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا • ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى غالبا فيهما ومنهم
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هما
عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار
وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتى يدخل عليه
فيخرجه فانزل الله هذه الاية عدم وتوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت
هو العسر في العوارض الدنيويه التي تطرق العبد مما لا يلايم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وما تقرر في مع محالها الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر
اوقات الصبر والكرب والعسر هي اوائل اوقات النصر والفرج واليسر فقد
تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت
مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد ما قاله مع ما فيه من التكليف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا
لانه لا خصوصية لهذا به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم
فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا الابكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم

ولاينافي ع

المعية بين الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقة وزعم ان مع
حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها المانع عليه تقبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما باعتبار السابق الدافع
لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق
قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا حقيقة التوكل وقد قال سبحانه
ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري** الخزرجي النجاري **البدري**
نسبة الى بدر لسكناه لا لشهوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح
الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه
شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا
وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل
بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة
معاوية روى له ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى** اي مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاول
ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة
الا هذا **اذا لم تستح** من حي واستحي فهو مستحي ويستح **فاصنع ما شيت**

اي

اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم
الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحيى منه من الله
ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى والظاهر
ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله
عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد
هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا
مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان
خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع
منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فانه في هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت
عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا المراد انقباض وخشية يجدها الانسان
من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحده ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم
الجنيد قدس الله روحه بانه روية الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد

خدرها اي سترها

بينهما حالة تسمى حيا واصل غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا الذي هو كلفنا به وهو من اعلا
خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى
من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمنا
عنه بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي
يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب و...
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس
ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لمن رآه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل
الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع
الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن
معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك
تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في
هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي

اشد

اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها **رواه البخاري**
ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى
او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
الخمسة ولم يشذ عنها شي **الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو**
بالواو **وقيل ابي عمرة** بالها **سفيان** بتثليث اوله **ابن عبد الله** الثقفي
رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنها
ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال**
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته **قولا** جامع لمعاني
الدين واضحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسال**
اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسال **عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله** اي جدد ايمانك متذكرا ه
بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى مع
شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذ ين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته
وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا ودا موا
على ذلك الى ان توفاهم الله عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا
والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا
بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون
والمراد من ذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم لتحقيق جميع ما قلنا

اولا يبين انه جاهز ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى
غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخرايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس
لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تحصوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقريره ولو حاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رؤي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح
وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا

والمقاصد والاعمال من الاقوال والاحوال صح

تطيقوا ع

احوال

اي

اي تنبيها على ان اعظم ساير الاعضاء استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان
القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه **الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله** ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري**
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله** تعالى **عنهما** فابوه صحابي شهد
العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر
وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي في رابع وتسعين سنة
سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روي له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا واتفقا منها على ستين
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره
لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراي اي
اخبرني وتفتح باي **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض والى
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة
مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام**

ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونه مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جاوا الصراط حبسوا على قنطرة بينهم مظالم كانت بينهم في الدنيا

قال نعم نذخلها كذلك وفيه جواز ترك التطوعات راسا وان تم الاعلى اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغير عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علما على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط المروة ورد للشهادة لان ملاومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين فكلام نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله صلى الله عليه وسلم وقد سال عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم

سال

سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه ما سوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى يفقد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه كذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر وا وجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله

حتى يغتص صح

او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال صح

النهي وبوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله
فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون**
عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخ عامر
وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله تعالى عنه** روى له مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك روى عنه
جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم بطعن هو ومعاذ
وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به
كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او يتبرد او يستن به وبضم الفعل كالوضوء
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية
الا بتكلف وهو بمعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه وضمها يطهر
بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال
حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء
والغسل المسنونين **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة
اجزا تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس
به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة
لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو

اما

اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشرطية قلت هذا والنفي ممنوع كيف والضم هو
المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح
فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو
الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا
بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه
الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى ان يكمل نصف الايمان وهذا وان قيل
به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر
مر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه
او لا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص فان المراد به الوضوء الشرعي
فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشرط على مطلق الجزء
تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثر ون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء
فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالنصف او الجزء حديث احمد والطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتعدد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها
بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب
ونصف مسالة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد

كلاث من الاخرى ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان
فهما جزان مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي
ومثن بالذي كنت افعل اي ينقسمون قسمين ومنها انها اي الفرايض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي
انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عدا|ها
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلي الله
عليه وسلم فيه في حديث الاسري في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها
تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فرد ورد بانها حينئذ مثله لا شطره علي ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس فلافتقارها
للطهارة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالي وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشي ليس شطره وانما قاله كالشطر وهو وان لزمه
عليه ان فيه تجوزين قصر الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته

الي

لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه ظرف في ان الشرط شطر ع

اي معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا اذ
جاز ان يختص الوضو بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالي
اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف
الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطنا لصحتها
والوضو شرط لها ظاهرا فصرفنا اقتسامهما اياها بالشرطية كانه اقسام لها بالشطر
ورد بان هذا التكليف شطط لها الافك للايمان وزعم انها المرادة يحتاج لدليل لان
فصرف عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان
اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له
يملا كفة الحسنات التي هي مثل اطباق السموات والارض قيل وسر امتلايه
لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالي ويستحقه
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل علي ادعا ان جنس ذلك
الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ماليا لها ايضا
والاولي ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالي فيه اثبات لساير صفات
كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملا الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار
صحيفة كما ياتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه يا للانكسار ما قبلها كميعاد
وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن
الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
كما في الحديث ياتي القران يوم القيامة تتقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن
صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه سبحانه وتعالي
وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والمتبع حينئذ ثاقل

الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعني فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانه او تفخيمه علي
حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا علي الحسنات اذ لو سمع العاقل من القرا ن
الاية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر واعظ لاشتمالها علي الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه
ذا اجزا علي حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل
محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر و
بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة بعية
الميزان وحملها علي مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم علي الشر
وتصرفهم في نصوصها بصرفها من ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين علي ان
حديث اين نجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض والصراط والميزان
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسال
الله سبحانه وتعالي السلامة من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملان
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظتان او شك من الراوي
تملا بالفوقيه اي هذه الكلمة والحمد لله تسمي كلمه لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معني الحمد
السابق وقول المصنف انه مشتمل علي التفويض الي الله سبحانه وتعالي اراد

به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالي علي كل حال
من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض فامتلات ميزانه من الحسنات قال فاذا انضم
الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من
النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة
علي ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد ملي الميزان باق بحاله علي كل من اللفظين
المشكوك فيهما كما لا يخفي بما قررته فيهما اندفع به قول بعضهم هذا شك
فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احديهما ورواية النسائي
الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملا وهذا محتمل انتهي
وذكر السموات والارض علي جهة الاغيا علي العادة العربية والمراد ان الثواب
علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض • وفي رواية
النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض • وفي اخري
صحيحة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون
الله تعالي حجاب حتي تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه • وفي اخري زيادة
والله اكبر ملا السموات والارض • وفي اخري الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله •
نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن
وفي اخري كلمتان احديهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخري
تملا الميزان ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها علي انه يملا
الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال

والحمد لله مع

والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع
ما بين السما والارض فما يلاوه اكثر ما يملاوها ويدل له حديث يوضع الميزان يوم
القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا رب لمن يزن
هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله
اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر ما يملا السما
والارض ومع ذلك لا يملوه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها • وقد
حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون الحمد لله اكثر الكلام •
تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه
وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيية وفي الحمد لله ثلاثين
وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسايي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم
وروي لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروط مصححاتها
ومكملاتها **نور** اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه •
كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي
تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم
القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن

عليه

عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسايي
وجعلت قرة عيني في الصلاة • وفي رواية فانا لا اشبع من حب الصلاة • واخرج احمد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وترجيه وترجع همومه وغمومه ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه
يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة • واخرج الطبراني باسناد فيه نظر
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط
كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وسيفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة
برهان وسياتي معناه قريبا ومن ثم وجهه يوسف لخبرانتي يوم القيمة غرمن السجود
وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا
به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت
له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز
وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في
رواية ابن حبان ويصح بقاوها على عمومها حتى تشمل ساير القرب المالية واجبها
ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان
روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة •
القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي تفزع

اليها لا يفتقر الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرفه
فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل آجل
ثم مدحه الله سبحانه وتعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام
على حبه وقيل الضمير لله سبحانه وتعالى والاحاديث في فضل الصدقة كثيرة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمته
ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون على انفسهم
ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس
ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن
ابي الدنيا وغيره لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب للعبد به
ثلثماية درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستماية درجة وان سبعماية
الصبر على المعاصي يكتب له به تسعماية درجة ضيا فيه ما مر في نور من
ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل
الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب لما
عنده

عنده من ضيا المعارف والتحقيق اولانه يمضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
عن الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده
ولطفه على مرغوبه كما قيل م وقل من جد في امر يطلبه ٠ واستعمل الصبر الا فاز با لظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف
مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور وانه لا ينافيه اظهار البلا لا على وجه
الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا
وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهو نور لا
نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا
ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما تقررته سوالا وبحثا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف
النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومنها
وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضيا

وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله سبحانه وتعالى انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب عليهم في شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم
الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها
نور فقط بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها من تلك
المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس
وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما في
الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو
محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به
في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد
يترك شهوته لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم
جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم الجوع والعطش
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد
والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
ياتي فيه ما مر في الطهور ونصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه

بالضيا

بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله سبحانه وتعالى دون غيره من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى
الجزا عليه المشعر بما له من العظمة والكمال لغايتهما فلا بدع ان يتميز
عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهير ها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة ٠
فبهذا الاعتبار كان اضوا منها نورا فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره
عليه بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكرته وزيادة مع
انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا
وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعلى واعظم نورا منه ولذلك قال الله
تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله
نور السموات والارض ولم يقل ضوها ولا ضياوها واشرقت الارض بنور
ربها ولم يقل بضيايه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم والارض
يقل مضي لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورهما هداية اهلهما والعادلة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوها
ومن يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضو كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناشي
المخلوق واما نور الله سبحانه وتعالى فهو قديم كامل الذات منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضي به ويحتمل ان المعنى واشرقت الا رض
بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما
تجلى له انصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة

والعدل الضوء وانما جعل ضيا وهي نورًا لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات اذ تعلق بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان
الضيا الاخص من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقران مر
الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
باقصر سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت نواهيه وتخلقت بما فيه من
معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف ان خصصت شيئا
من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى
الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما
ان يخسر ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل
له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله

ماحل راوي
خصم

فيتمثل

فيتمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذله لها فاخلاصها من سخطه واليم عقابه
بتوجهه بقلبه وقالبه الى الاخرة واعماله لها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
وتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
رءوف بالعباد فلان من الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك
هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله سبحانه وتعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني عنكم
من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله سبحانه وتعالى وكان من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع ادى
الى عتق وسيادة وتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان ببذلها
فيما يوديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ موبقها اي
مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب رواه مسلم وهو اصل عظيم
من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ان
الصبر في معناها ومنها او في رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله

الاقربين

قرناه

تملاء والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي
سبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تنافي رض
بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
الميزان والحمد تملاه باعتبار انفراد كل الايات في انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام
الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية
الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان
ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم
اخبر بزيادة تفضلا من الله سبحانه وتعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوا
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع
وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره **الحديث الرابع والعشرون** ون
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه اي روينا عنه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن ربه** تعالى **انه قال يا عبادي**
هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعِبِدّان بكسر اوليه وتشديد
ثالثه وعبدا بيد ويقصر ومعبودا وعُبُد كسُقُف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو
هو هنا وفيما يأتي وفي نظايره ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا
اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان نحو خطاب
الذكور كالرجال والاناث كالنسا فواضح والاكثر والاناسي والناس يتناولهما
ونحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة

او

او عود **اي حرمت** من التحريم وهو لغة المنع سمي تعالى تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشي في غير محله
على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه وتعالى
اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق لاحد
معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم
واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل هو متصور منه
لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه في قوله
سبحانه وتعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه
الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما
يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما
استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله
هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يمنع
منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح بالعفاف من ترك الخصي والعنين
له لانتفائه وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحدود مع النظر
لمن يحرم النظر عليه وكل منهما ادى البديهي باستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل
تصرفه وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه
سبحانه وتعالى بنفسه بما هو ظلم عند العقلا وغيرهم ونحوه من حيث عدم

مطابقة لتفسيره فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسر بالاول فان
دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط وبخلاف ما احتج به من التمدح بنفيه
ومنع نفسه عنه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده
واعلامهم باستناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا نوع
من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جاهل الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر
والادمي سفت نفسي من صعود السما بالشتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين
محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطا به
لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا لكان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان حكمته
سبحانه وتعالى في خلقه تصرف بين ظاهرا وباطنا فيتصرف فيه الظاهرين بما عرفه
شرعا وبتعرفه الباطن يقضي به وحكمته حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكن لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قول السابق وكان مدعي تصوره
منه تعالى بنفسه بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الظلم ان ينتقص من
اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله سبحانه وتعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه
وقد فسر كثيرون بانه وضع الشي في غير موضعه واما من يفسره
بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو

صريح

صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها
فلم يوصف بشي منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا
بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم
بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى ما لا طاقة لنا
به من الاعتدا في الدعا التابعين عند قراة هذه الاية لان الله سبحانه وتعالى
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يوس ورد بان الذي في مسلم انه
سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على
الله سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فتوسكم بالاولى
كما افاده قوله تعالى وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا
يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه وتعالى
فان قلت تدعم اطلاق الذات عليه سبحانه وتعالى
في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في
جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقته
فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط
انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته
واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه
وتعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه سبحانه
وتعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا فما اطلاقها عليه تعالى ابهام شمول

قوله كل نفس ذايقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا للعيسي صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل هو
ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلفا الا انه موبد لما ذكرته فتامل ذلك
فانه مهم وان لم ار من عرج اليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا
مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض
فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى
ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم
الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم
القيامة وروى ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه
فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** هو
بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في
الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالى
للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به
ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم
ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان نفع الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظا لم
زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه
وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الان يمكنه سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وان [illegible] جنايتهم

مالك

ولا اعلم ما في نفسك [illegible] الظلم
موقوف [illegible]

وحق لله سبحانه وتعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان محتملا الا ان
الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى
عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا
الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح
به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل اليهم
على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على
حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر
المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جات به الرسل على المعنى الاول قال
الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
او الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى
س وامتثال ما جا من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه سبحانه وتعالى خلق النفوس
بقواها وطباعها وما رصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال
فمن اراد ضلالته ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى نعمة انه اهتدى ان يعلم
انه من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق
وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا تنافي في ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك الضلال طاري
على الفطرة الاولى كما يرشد اليه خلق الله على معرفته فاغتالتهم الشياطين ٭
هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتنقطع
الولادة عليها حتى يحصل التعبير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة يصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من
سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم
انه يصير كافرا ولد على الكفر ٭ وقيل معرفته الله سبحانه وتعالى والاقرار به
وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين
جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ فاذا بلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول
الاسلام والهداية بالقوة لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب
له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن
خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعا بلفظ
يهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما
زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله تعالى عنه ان يسال الله تعالى السداد والهدى وعلم الحسن

ان

ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في
دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام ٭
والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزائهما وتتميمهما واعانته على فعل ذلك وهذا
امر يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثمة امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في
كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول
اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد
منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله والله خلقكم
وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه سبحانه وتعالى
اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فعمم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى كل من عند الله وانما
اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله
عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف
اليه سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق
الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري **اهدكم**
اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم
القديم الازلي وحكمة طلبه سبحانه وتعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار
والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله ربما قال اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا ساله ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبيه

وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته
الا العارفون **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم
عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله
بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة
على الله للذين يعملون الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه سبحانه وتعالى ما يشاهد من ترتيب الارزاق على اسبا(ب)
الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسبا(ب)
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعا رف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال دقته **فاستطعموني** اي يا سيدي واطلبوا مني الطعام ولا تعز
ذا الكثير في بلده فانه ليس بحوله وقوته بل بالله سبحانه وتعالى
هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله سبحانه
وتعالى دوام نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه
وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله سبحانه وتعالى طاعة العبد لسيده
فليسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا
لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان
من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي**

كلكم

كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسألوا الله
من فضله وفي هذا بجميعه اوفى تنبيه وأتم تعريف على افتقار سائر خلقه تعالى
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه
ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوا بربك
ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم
ادرعته عاقلا وقد اصبت رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون**
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة
خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم
ان اخطا مخصوص بالفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا فعل الخطية
عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث ثم رايت
المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال
خطي اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطئين ويقال في
الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى **بالليل والنهار** وهذا من باب المقا بلة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين فيها **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشا
مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولذا عقب به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي
اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا
المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة

الله تعالى لعظيم ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم يذنبون
فيستغفرون الله فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم
خطا وخير الخاطيين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفروه فاني اتوب الى الله كل يوم مائة مرة والنسائي
ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحد واصحاب السنن الاربعة
انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول
يا رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر تغفر الذنب
ستره ومحا اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعدها انما اقبلها بيان
ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه
ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ
ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار
وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لمح انه سبحانه
وتعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيا ان ينفق اوقاته
الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان
يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني** لانه
قد قام الاجماع والبرهان على انه سبحانه وتعالى منزه مقدس غني بذاته

لايكن

لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع نعم تعالى الجواد المحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان
التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال سبحانه وتعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه سبحانه وتعالى
يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح لتوبة عبده
فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم
ولكن هذا من كماله رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الا
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب لا يهتدي بمناره اي لا منار له
فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني
الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للمطلق **يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك
من ملكي شيا** لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمتان لا انقطاع لهما
فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي
ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى على غاية الكمال لا يزيد بجميع طاعة

طاعة الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوي ولا ينقص معصيتهم لانه
سبحانه وتعالي الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي اتم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه
خيرا من وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت
كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف ما يتناهي كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل تكثر
العلم على الاعطا فعلم ان قوله فكل هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسي
صلي الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص
هذا العصفور اي الذي رآياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا
بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع
ان الابرة اذا دخلت انما يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك غباوة

ظاهرة

ظاهرة ليس المراد فيهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه
لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا العدم منتقص ما البحر من غرز الابرة
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين
عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي اليسير القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما اعطاه الله سبحانه وتعالي
منها من حين خلق العالم السموات والارض الي انقضا هذا ثم من حين بعثه
الي ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي أرايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقصه ملكه
شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه سبحانه وتعالي بين الكاف والنون
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي
قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر
عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن بزمن اقل منه في المعقول فقدرته تعالي
صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملال ولا فتور وحكمة
ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغر مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه لاسيما
وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله سبحانه وتعالي مع اعظام
الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر

انه خزاين الرحمة سحا الليل والنهار ولا يغيضها الاعطا وانجل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص
يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع لازمًا
محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها** اي اضبطها
لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واحتيج لهم مع انه لا تقصر عن الاحصا بل
لكون تشهد ابين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضا زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضيته انما انحصار فايدة ه
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به
في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا جزا بنقسيم الخير وغيره الا عن عمل
يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات
وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم**
اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا متصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون
بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلو

اسدايه

اسدايه ما وصل اليه من عظيم المثوبات اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه فعلم انه
ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها
حمد الله سبحانه وتعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم كما جا
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا
ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما
لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيى
من ذكره او اشارة الى انه اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه
وتعالى هو كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر
ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذا لها
على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمه مزايا جوده وفضله
نسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من
خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين
واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل انه يستحق
اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله سبحانه وتعالى اوضح واعذر
حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه

يحب طاعته من عمل لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيها
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة
التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف
بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا ان لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار
دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
فلا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والثواب وان
كانت بقدرة الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه بتفريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على
سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وانه قوله فلا يلومن الا نفسه
تنصل من المعصية وانه ليس له بها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل والله
خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم بين بهم ان من وجد خيرا لا يحمد الا الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل
يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مرغمة للنص ع
المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث
عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه
ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره

باسناده

باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على
ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل
الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة
يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من
اغنيته فاسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو
كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد افعل ماجد ع
ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن
فيكون **فايدة** يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين المتلو وهو القران
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاد يث
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها
القران لتميزه على البقية بالاعجاز من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه
معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وتسميته قرانا
وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد

وكراهته عندنا وبتسمية الجلالة منها اية وسورة وغيرهما من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لايثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته ..
بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف
عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا
ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده
لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه وتعالى فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه
حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المخبر بها عن الله سبحانه وتعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى
فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن الهوى
تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا
تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل
باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك وللرواية
صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن
ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول
قال الله تعالى فيما رواه عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث
الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب**
هو كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات
على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وان لم

يجتمع

يجتمع به الا لحظة سوا الكان من الانس او من غيرهم ويتعرف الصحبة بتواتر واستفاضة
وقول صحابي اخر وللتابعي وقوله بنفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا فاكثر
والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد ما لم تفده من حصلت له من انشراح
الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد
عشر معشار صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي
عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى
زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد
بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان .
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما الفته
صنف مثله في بابه من اثبات تحقيقية خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وذكر ما
من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات فضايلهم
على هذا الترتيب واستقصا ما ورد من ماثر فضايل اهل البيت وما اختصوا
وما انتهى نحوا به استقصاة ثم استقصا ماثر فضايل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له
الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين **رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا للنبي** بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن
الله تعالى وبتركه من النبا سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها
كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور**
بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر
ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم

يا رسول الله
م

يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة واما محرمة على التفصيل
المقرر فيها في الصدقة لهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا لبيان نسبة
فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة
حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما
فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطيينا لخاطرهم
وتقريرا لارتقائهم او والاغنيا اوليس اي تقولون ذلك اي لا تقو له
فانه قد جعل الله سبحانه وتعالى لكم ما تصدقون بتشديد الدال
والصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لحمله الحديث اما الان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما
ان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال
سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما الان واحد منها
ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى عليها
بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة

برفعه

برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة
اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة
وامر سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيرهما ايذانا بان كل فرد
من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهودهما
فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه
مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز
العدم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة
في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه وتحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه
بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله
ولتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله سبحانه وتعالى
مكافاة على طاعاته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه
فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من
باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ادا ما افترضت
عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شارح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج
عنهم ومن ثم فرق الجمع من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض

العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه
عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والي ان تلك الاذكار اذا احسنت
النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي الصدقة
وفي بُضع بضم فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة**
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم بمحرم
او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
سبحانه وتعالي ويستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره علي
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير الـ
صدقة علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحيي سنة الا سلام
او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة علي
ان المباح مامور به لانه انما يحمل علي ما قررناه وهو الاظهر ويقال
انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه علي ان
مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما
للنفس فيه من الشهوة لا من العبادات الا بالنية وفي هنا بمعني بالسببية النفسانية
ونظيره خبر في النفس المومنة مايه من الابل وباقية علي ظرفيتها لكن
يجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلي كل
يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلي الله عليه وسلم في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له

اجر

اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالي وتصدق بها عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم وليلة وساعة الا لله
فيها صدقة يمن بها علي من يشا من عباده وما من الله علي عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الي انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة علي
النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر**
اي اثم **فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر** بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية
ولد يربيه ويودبه ويحتسبه عند موته ولكنه بنية اعفاف فرجه ويؤيد
هذا بانه جا في رواية كثيرة ان نفقة الرجل علي اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلي الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل
علي ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب
فاولي الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالي الا اجرت عليها حتي اللقمة ترفعها
الي في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المنافي للصدقة للزنا
المنافي للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل

للفرع اما بالاولي او المساواة او الادونية ومخالفته بعض الاصوليين في
قياس العكس ضعيف واهل الظاهر كافة منا صله او في غير الجلي منه مخا لف
لما اطبق عليه العلما كافة من جواز مطلقا بشروطه المقررة في الاصول
فلا يعتد بخلافهم علي عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول علي
قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرنا النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر •
المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن ولا باس
له عن الدليل الخفي ان علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله علي قواعد نفيسة من
من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر قياسه ان الغني
الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصده لا حرج ادخوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما
بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباد وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا •
ذكروا له صلي الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم ••
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم
وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بالايثار لهم
الفقرا به وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
الي هذا التميز عليهم قال لهم صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا وحمله علي انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم تكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر

الحديث

152

الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي
صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ••
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلي الله عليه
افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلي يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي
دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه
بقرب ماليته وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما
الذي يتردد النظر فيه ان تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر علي الصدقة بالمال الحديث
احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلي يا رسول الله
قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير في

يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باافضل مما
جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذا كر
الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وحديثه ايضا من
كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن
سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل
له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله
مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة
تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله
وكبري الله مائة مرة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة
وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على
ما مر من افضلية الغني ما استاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضة بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز عن الفاضل
بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا
التمييز بان الغني يمكن ايضا رياضته بالشكر وتطهير اي

تطهير

تطهير اخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير
ذلك من افاتها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار
من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير
الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير
اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغنا اتم منهما في الفقير لما علمت ويوجه ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها
وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيايه ورسله انه لا يختم لهم
الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنا مع
الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذينك
قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر
والغني مع الشكر وهذا الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وكان افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقو
لا يلحقهم بما انفق مع الفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خاليا عن
نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم اكمل النيات وافضلها فقد
حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك
ان الاول افضل لان تلك النية تتعلق بعملها عند القدرة وقد قلنا

علي يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانا علي يقين من وجوده
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الا شاهد فيه
لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا يتاتي فيها العقاب مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته
مع ايضاح ما لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك
كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى
عن الطريق والدعا للمسلمين • وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة
واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة
في كل يوم طلعت عليه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق ق
بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي
العمي وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي
فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله
كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه

وان

وان شاء الله اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون عن ابي**
هريرة جمع هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع
صرفه لا هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اثنى عشر واجيب بان الممتنع رعاية
مرجحة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر
رضي الله تعالى **عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كل سلامى هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد
بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وهو
خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس**
عليه ذكره وان كان السلامى مؤنثه باعتبار العضو والمفصل الارجح
لكل لا كما قيل به لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع
اليها لانث **صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس** في مقابلة ما انعم
الله سبحانه وتعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم
ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الى اخره وما
يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضار انه سبحانه وتعالى قادر
على سلب نعمة الاعضا عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه
فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما

بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينيذ يظهر
له انه لو توقف تحفظا واحدا منها اختلفت حياته كالوراد وانه لا صنع له
في شي من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي بني الحركة
لما تقرر فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف
منه انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم
زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية
ولا عظم با فوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم ودايما فالصدقة
تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجي اندفاع البلا عنها ثم من مزيد
لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجر اله
مجرا ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا
من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع
المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه
النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
ذلك بنوافل الطاعات الناصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا تقرر ان الله

قال الجوهري والحشا ما انضمت عليه الضلوع والجمع احشا

سبحانه

سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك
النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله سبحانه
وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل
عليهم فسبحانه وهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل
شكر نعمتي في اعضايك ان تمدن بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك
النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان
الصدقة لا تنحصر في المال تعدل بين اثنين تعدل اي تصلح لانه في محل
مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع
النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع
او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان
تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
او الفضل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل
الصلح كما اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح
بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه
مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه وفيما بعده سامر
في تعدد الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها

متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها ولذا سايرما فيه معاملة النا
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي الله عليه وسلم
ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي الصلاة صدقة فيه مزيد
الحث والتاكيد علي حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ
لو صلي في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذي اي ما يؤذي
المار من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة
صدقة علي المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير
اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذي عن الطريق قيل وتسمي كلمة التوحيد عند
اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي المظالم
ونحوها والطريق علي طريقته بتة تعالي وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكور صريحة في رده لان الاماطة
لهذا المعني من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
علي هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالي وحده
كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلي الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالنصح وقول المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد عمل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتي يدخل

الي الصدقة

الجنة

الله الدايم تعالي سبحانه
ورده فرض
انظار المعسر فرض
وابراه سنة
الوضو بعد دخول
الوقت فرض وقبل
دخول الوقت
سنة
قالوا هي اللابد
افضل من الوقت

الجنة وهو مستمد من قوله تعالي الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه
اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف
يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطي اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن
ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته الحي رواه مسلم
البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احد
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي ان يكفي في هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحي لان الصلاة عمل بجميع الاعضا
فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر نعمته
وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالي عنه في الانسان
ثلثماثة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله سبحانه وتعالي
ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن
مايتان وثمانية واربعون عظما سوي السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثماية وستون عظما يظهر للحس مايتان وخمسة وستون
عظما كبار والبقية صغار لا تظهر السمسمانيات ويويد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم

صدقة قالوا فان لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم
يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فان لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق قالوا فان لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فان لم يستطع
ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخبر في الصحيحين
وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظا
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق
ابن ادم على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل
عظما وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث ماية
السلامى واسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلاث ماية وستون مفصلا فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله
قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه وفي رواية في ابن ادم ستماية وستون عظما مرد ردة
بانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى من بين ركعتي الفجر وغيرهما
من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم
تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت
جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم
الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد

يعبر

مفصل بكسر الميم وفتح الصاد هو اللسان وبفتح الميم وكسر الصاد هو ما بين العضوين

يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في اية الا يوم ياتيهم ليس مصروفا
عنهم فلو لم يتقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احدهذين
وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فتقيد بذلك ليفيد تكرر
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات
حينيذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا هو علامة على عظيم صنعه
سبحانه وتعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان
معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله سبحانه وتعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة غنا الجسد وقال وهب مكتوب في
حكمة ال داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسيول عنه يوم
القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له الم
نصح لك جسمك ونروك من الما البارد وقال ابن عباس في قوله
تعالى ثم لتسالن يوميذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع

والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو
قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد
هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل
لا ثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفد ذلك كله
الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول
الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك
له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسايي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او من احد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها
من عند الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا
ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينيه
وكلاهما نعمة من الله سبحانه وتعالى لكن نعمة الله على عبده بهدايته
لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان

هذه

هذه ان لم يتقرب بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عباده للشكر عليها حمد
او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي
منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر
ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شي وقد مر وخبر الخلق عيال لله
واحب الناس الى الله اشفقهم على عياله ويتصدق كل عن اعضايه بعضو
ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
ويوخذ مما ان المقصود منها جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة
شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين
ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما
اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى
قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن اي يبصر من
نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يديه وكفه
من ظلمه او مظلوما اي بما تقوم اعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المو
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران
والسنة **الحديث السابع والعشرون** وهو في الحقيقة حديثان
لكنهما لما توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالتتمة هد
للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بسكر المهملة

وفتحها الكلابي **رضي الله تعالى عنه** كان ينبغي عنها لان لابيه وفادة على النبي
صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روي لها سبعة عشر حديثا
اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربعة ووقع في
مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا ..
المسيلة التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته
تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى الوطن لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واجوبتها لما مران المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا
الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان
ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا انتهى وفيما ذكره دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي
الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن
من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة
او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب
بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به
وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة
عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح

اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني برره **حسن الخلق** اي التخلق والمراد
به هنا المعروف وهو هنا طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى
وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف
في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم
قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله سبحانه وتعالى ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى
اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين
قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليهتم بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان ..
والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد

الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا
وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوه
واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على
العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة
فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا حيا او نحو غيره الخارمة لمن يمكن
ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال به
وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس
لها ادراكا في التصريح به شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد

في روايتها صح

عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها
كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك
اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعور
بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره

على الشيء يدل على انه اثم لان النفس تطلبها تحت اطلاع الناس صح

ضد ذلك ومن ثم اهلك الربا اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على
فعلها تعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل
بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك
بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية
الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول وتقتضي العطف بواو الجمع
هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر

الحلال

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلا
زمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية
عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه
وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان
فلذلك من هم بزنى مثلا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل لخبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل الدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه
مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ
البر كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما

افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع صح

علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله
تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط
من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة
جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت

تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث
اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري
مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والا
ثم
الا سالت عنه فقال لي ادن منى يا وابصة فدنوت حتى مست
ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك عما جيت تسال عنه او تسالني قلت
يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم فقلت نعم قال
فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة
استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك
اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم
ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز عن غيره بقوله البر ما اطمانت
اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه
سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون عليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة المومن يطمين بذكره ويسكن اليه كانه انشرح وانفسح
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر
وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لان طمانينة
القلب النفس من طمانينة القلب وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتادب باداابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداابه

تعريف القلب
شكل صنوبري معلق
تحت الترايبي تحت
الصدر

اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله الذي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان
قلبه

فيفعل

فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في
النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل طمانينة تبشره بلذة
العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه ندما ونفرة وحزازة لان الشرع
لا يقره عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر معارض
بما هو منه الذي يكره اطلاع وان لم يترك بما ظاهره معروفا ومن ثم قال
زهير السيتر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية
لتقدير لعليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علما
وهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد فقد اعطيتك علامة الاثم فاعتبر
في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن
شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل
شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح لصدره ومن ثم كره صلى الله عليه
وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليتقبله بانشراح صدر قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص
فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شي
في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه
الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك يرجع لما افتاه به قلبه وان
افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته

بشرط عدم
الخلاف
لكلام
اي مراقبته
اللائمة به

لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدور واما
ماهنا فهو تردد منشاوه قراين حقيقية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الي انه اثم فليرجع اليه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالي عنهم وانما وحد الفعل الاول
لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي ضمير والاصل فيه ان
الفعل انما يكون لفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضمير
بالفعل واما واسروا النجوي الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير
لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز فقيل في
هذا وما مر من الحلال بين تعارض لاقتضا هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد
في النفس وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا علي ما تردد
في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي كما
مر في شرح ذلك الحديث وذلك علي ما ضعفت فيه الشبهة فيبني علي اصل
الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلي الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الي متانة فهمه وقوة
ذكايه وتنوير قلبه لانه صلي الله عليه وسلم احاله علي الادراك القلبي وعلم
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ
الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه علي شي وانما
يفصل له ما يحتاج اليه وهذا من جميل عادته صلي الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه صلي الله عليه وسلم كان يخاطبهم علي قدر عقولهم ومن ثم
قالت عايشة رضي الله تعالي عنها امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم

حديث

حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حالة كونه في
مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد
احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روي عن ايمة وعنه
ايمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدي
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون تكررت منها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث
وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالي وقال ما اختلف المسلمون
فيه من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل علي احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم
قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
علي السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس علي تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه
صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في
الضعف من بعض حتي ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني
وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا
من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة
علي ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي
داود والترمذي عليهما انتهي ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحق
وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلي متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحا

ديث

منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم
ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة ابن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين
والغالب على سنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ۝ وفناء نفسك لا ابا لك افجع ۝ وذكر
الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع جنازة وابن
عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان
قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد
قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما في خبرين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الاما مين
اللذين اخرجاه لصحيح ايضا ولحكمة اخرى حديثيه وهي ما صرحوا
به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاجتماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه
او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر
لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه

لا يلزم

لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك
هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد
لانه حينئذ لا يبقى تشكيكا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة
او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك
لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق في
الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
اخرجه من طريق اخرى عن ابي ثعلبة قال قال رجل يا رسول الله
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط
مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا ورده احمد من طريق اخرى
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم
علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي
بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن
للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف
وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره

استنع عليه ان يحتج بكثير من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
وان لم يبينا هؤلاء نظر فان وجدا ما ما صح وحسن شيا قلدوا والا لم يجز له
الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين الستة والمسا نيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل **ابن سارية** بسين
مهملة وتحتية **السلمي** من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول
انه رابع الاسلام **رضي الله** تعالى **عنه** نزل الشام وترك سكن حمص
مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين
روى له اصحاب الستة الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى** الله
عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله
عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة السامة
وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر فاستزيد فاعتل بذلك ...
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها
للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي
بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان فيها
تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية **القلو**ب
مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح
الراء سالت **منها** فيها ما مر **العيون** اي دموعها واخر هذا عما
قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر

لم

لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه تنبغي المبالغة
في الموعظة ليرق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله سبحانه وتعالى
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم انا
طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعنى المقصودة وادخالها القلوب
السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلا ها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة مبني سببه على فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع**
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في
تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانه انما فهموا توديعه اياهم بقرينة البلاغة
في الموعظة الخارجة عن العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
ففهموا ما يسالوه منه نظير ما وقع بما وقع في حجة الوداع بعيد
بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم

القلوب

لانهما انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون ك
فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي
لتلامذة العالم ان يسالوه عن مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم
رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعا الوصية والو عظ
عظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم قال
اوصيكم بتقوى الله جمع فيه ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج ج
عن ذلك واصلها اوقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تا
لترات وتخم وهي كما تستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وسيرد الكلام على التقوى
بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة
جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له
على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله سبحانه وتعالى فهو من عطف
الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله تعالى وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام برا وفاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسد وان تامر عليكم عبد هذا من
باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح

ولاية

ولاية ونظيره من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الو لايات
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على
ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا لها والخلاص
منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
عما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه
وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل
الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي التفصيل الا الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي
القويمة التي انا عليها مما فصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما وما انتشرت به السنة من انها الطريق
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو عما وافقت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا
غير جازم واصطلاحا طارئ قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشر ركعة من السنة بنى له بيتا
في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى
الى قول ذي الاصبع العدواني وهم من يخبر الناس بالسنة والفرض نحو اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فهو ما اتصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرضا اي
قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه وسنة

اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او
عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهما الخلاف فيه
ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر لخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في
حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا
فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين لان هولا عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا
فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا
بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد
تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشترطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت
الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينيذ
والدلايل على اتصاف اوليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية
لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما احدهما واكملهما واجلهما واكمل من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن
سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال
ايتي ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد بينت ذلك في كل ما جا في فضا يلهم

وماثرهم

واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة
فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
اني يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو
اخر الاضراس الذي يبدو بانه على الحلم من فوق واسفل من كل من الجا
نبين
فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشراح وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى تمسكوا كل التمسك بهما وعضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو
اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره
كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة
التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه
وعض عليه ليلا ينتزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي
تشبث فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعل المتالم مما اصابه
من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر اي
باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن
الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص والعام **ضلالة** لان الحق فيما جا به الشرع فالامر
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس

قال في القاموس مضه الشي
مضا ومضيضا اذا بلغ من قلبه
الحزن به ه وقال الجوهري
المضض وجع المصيبة ه

ومنه بديع السموات
والارض اي موجدهما
على غير مثال سابق فاخ

الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهتدين
ومن ثمه قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمة البدعة فليس
ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان
البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد عد
الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب ب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث
من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والايمة والرد على نحو القدرية
والجبرية والمرجيه والمجسمه ومحل بسطه كتب اصول الدين
لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه
القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب ومن البدعة المحرمة مذاهب ساير اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلميات

قصد

قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد
وترويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس بس
وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن
عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من ليس معه
قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند التلاقي سنة اجماعا وكونه خصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وعنه
فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة
الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي
وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امر بين سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده
لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو
عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي تدمر كل
شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا توذيهما
بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه امكن
رده الى احدهما فهو واضح فاذا اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ
للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه
الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم ولا تكليف فيها بشي وقيل
يرجع فيها الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك رواه

احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن
صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوي الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيري
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة. ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلا
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن
ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ. وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فما ذا
تعهد الينا قال تركتكم علي البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس
مركب منفصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة آخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف
حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها
مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل

ورواته

ص

ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع راويه عن العرباض
وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلي الله عليه وسلم مسالته وعجب من فصاحته حيث
قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظيم المسبب
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب
قطعا ولو لا ذلك لما قال تعالي وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته علي النفوس وعدم وفايها
غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له والآتي به فانه
لا يوجد كماله الا للافذاذ النادر من العالمين ولعظمته كان مما استاثر
الله سبحانه وتعالي به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير
علي من سهله الله عليه بتوفيقه الي القيام بالطاعات علي ما ينبغي
وشرح صدره الي السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالي
مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام

وهدايته الي صفا نفسه عن كدوراتها فعرجت عن سايرها لوفاتها وشهواتها
وطمحت الاعلي احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض
اوصافها الي غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العظيم العمل بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اوتاتي باعم ع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالي قال
تعالي فمن كان يرجوا لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير علي المعني الاول
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص والعام
علي المعني الثاني وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
والكلام علي ذلك سياتي في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال
صلي الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم علي تجارة الاية
اي عرضت ذلك عليك من الجنة وفيه غاية التشويق الي ما سيذكر له
ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته والحث علي تفرغه الاستقلال
علي ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
الشر والاضافة اذ كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الي اعمال الاخري الكاملة منها كما استفيد من تسميتها ابوا با
فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس ونظيره امر
اتنا واثرنا جمع القلة اشارة الي تسهيل الامر علي السامع ليزيد
نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولي من قول بعضهم انما اوثر
لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعني اللام
كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها ساير الاعمال الصا لحة

ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول تخصيصه
بعض الاعمال بالذكر كقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره
قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من
النار في الآجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك
باب اي باب وكوسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال علي
نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالي
يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن
ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا
ايضا تطفي اي تمحوا استعار له لفظ الاطفا المقابلة بقوله كما الماء
اوان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه
الاطفا يقال طفي غضبه لما ان فوران دم القلب عن غلبة الحرارة
الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالي لما علم من ان عد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضي
صاحبها كما يطفي الما النار قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيات
وخصت الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال
الله سبحانه وتعالي وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الي
عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا تتنور
القلب وتصفوا الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما

لغيرها من الاعمال الفاضلة ومن انها برهان اي حجة على صدق ايمانهما جميعا
وفضايلهما كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بهما وبلايهما
من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل
رجل او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن
المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها
لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة او للتبعيض اي صلاته بعض الجوف
اي فيه **جوف الليل** اذ هو فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتورع فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم
افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام
من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا
فالثلث الاخير افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل صح
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلى** صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى
بلغ يعلمون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل
عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة
العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل

من

من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا
فلا تعلم نفس اي احد واما بهم فانه دل على انهم اخفوا عملهم فجوزوا
بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاوهم بالصلاة في جوف الليل المصرح
به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجو من
ربه عليهما فاخفي له ان يجازى بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين
يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي **ثم
قال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك براس الامر** اي العبادة الى الامر الذي
سالت عنه **وعموده وذروته** بضم اوله وكسره قيل والقياس
جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويق المزيد بعد المزيد نظير
ما مر انفا **الجهاد** سقط منه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
الثاني ان لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له
ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما
ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام والدين او التي عليها مدار هما
ومدار العلم ذكر منها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره
لعله احتاج ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص

بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه
كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك
الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكنا ية
يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت
القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به
وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموا له
كانوا يشبهون به راساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس
لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بعد فوت راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه للانتفاع به والصلاة وبصيغته
هي التي تقيم الدين وترفعه وتبقي فاعلها بالتحليه بمعاني القرب واستغراقه
في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاد يان
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان منها
ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه
شي من الاعمال ويويده ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا
يوم القيمة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يعد دم الشهيد مداد العالم
كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كالاشيء بالاضافة الى ما فوق المداد
من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل اختلا

احوال

احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما
الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوا فل
وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد
لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل
بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد
كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث
الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه
والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس
ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا
لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة
ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل الذي لزمه دخول الجنة
والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قولهم انما
المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن

اليهما افضل من صرف الشيء اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك
كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به وبمعنى انه اذا وجدت كانت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة
وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها
اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد
الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت
وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى
يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه
وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا
بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس
هذا اي عن الشر لخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله
ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
آلف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذا عن زمن ادراك تلك فكان ذكر
المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه
من زيادة الوقع بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو
السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة
يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن
ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان

لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم
به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما
صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم
والاستفهام او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس
وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك
لتفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على
السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك
وهل استفهام بمعنى انكار النفي اي ما يكب هو بضم الكاف من الثلاثي
لتعديه ثلاثيا ككببت الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو الناس
اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي
يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية
لان الحصائد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ
من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة
في تعظيم جراية اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم

اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيمة يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسد ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني
الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمونة فمفتوحة
فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه وابيه اقوال غير ذلك
نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل الشام اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها
فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل توقوها

كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو
ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني
فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد
حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز واجر
مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ
تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة محدودة
محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند
تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى
عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه
ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت
الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله
وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم
امرنا بالاقتدا بهم خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد
فيقع في نفسي منه شي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول
او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا
لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت مامور بها في قوله
وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ماقبله ومابعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينيذ فمعنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ماحد لكم بمخالفة الامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا
تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا
رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها الحديث ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل
على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها او لا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام
على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال
حينيذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل
بقاو على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا
في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها
ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع
وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي

طردي غير مناسب انه لم يدل لنا ثبوته دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم
والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كاصحاب
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيين اظهر في الظن من افتراقهما واجب القضا
باجتماعهما وان اقتدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك
ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابو اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله كيف شا كما يشا
انتهى وفي الصحيحين مايويد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل
امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا منع الرسي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للشافعي والا فالاصح عند ايمتنا مامر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا

بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من سوى
بين المسيلتين وجعل حكمها واحدا ومعني كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم
فنعاقب علي فعلها ولم تجب فنعاقب علي تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا
في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومما حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال
انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم علي النفي فرجح
ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص وغيره ويؤيده انه معاصر له با لسن
والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي
حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص
له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الي بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه ما احل الله في كتابه وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو
عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلا هذه
الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد بعيد
ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن محلة ببغداد كما مر في
الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عند ابي الدرداء رفعه

ما احل

ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم
فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي
انبيائهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه
وامره بتبليغه الي الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله علي معني الرفق
بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين
عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي
الاعراب يسالونه فيجيبهم ويسمعون ويعون ولاجل ذلك ذهب
قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي ظواهر
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الا الجلي لان القياس
بحكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب
النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله
عليه وسلم كما في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يؤدي الي محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى
عنه علي ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث

حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه تقسم
فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحد ود ومسكوت
عنه وذلك يجمع عليه احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل
به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع ع
المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قوانين الشرع واحكامه وادابه اذ
الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا
او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان
لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وخبر الدارقطني والبزار ايضا احد لم اتقوا النار
اتقوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون عن ابي**
العباس وقيل ابي يحيى **سهل** وقيل سعد **ابن سعد الساعدي**
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على
قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرءة وشهد قضا النبي صلى
الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله

عليه وسلم سهلا

176

عنهما صح
سهلا **رضي الله تعالى عنه** ينبغي لانه صحابي روي له مائة حديث
وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له
من قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس
مومن مزهد اي قليل المال وزهيدا لاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا
وجنة وغيرها اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه
سبحانه وتعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كالصيد
في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد
الوجوب في المشتبه **في الدنيا** باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة
من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا يغرنكم الحياة الدنيا
انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة
فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى

ما يقيم نفسه اللهم الا اذا ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لجمعة او
عيد بقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان تظهر اثر نعمته
على عبده كما في الحديث او لحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة
به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح
بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
سبحانه وتعالى وما امرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله سبحانه وتعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والملبس والمسكن
وقيل الجاه والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعي له ما لم يقصد به وجه الله
سبحانه وتعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي
مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا
وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال
القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشا اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه
وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله

اوثق

اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله
سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين ومن ثم
روي انه من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي
كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا
منزلة ٤ ثالثها من سقوط المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق وايثار
رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم
كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل
لبعض السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته
ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزاهد في الدنيا قصر الامل
ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباة ومن دعايه اللهم زهدنا
في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها وقال احمد
هو قصر الامل والياس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة
لقا الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد
فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد

الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير
من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشي من العمل قول ولا فعلا غير الله
سبحانه وتعالى ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط
قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات وفضول
الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد في كلمة واحدة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في
الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار
فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله سبحانه وتعالى جعلها لنا
مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالى قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما
خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني ادم من ترك المعاد وهولاء اهل التمتع بالدنيا على
ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار
على ذم الدنيا لان ذمها معلوم حتى لمنكري المعاد وفيهم

مغرون

مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها في
غير وجهها فصارت اكثر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى
دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني ياخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله سبحانه وتعالى
وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا
حماه من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما وللحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا
وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وفي مسلم
الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة
الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث
هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها
واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص عليه
في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب
في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم
احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها لدار
القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح

وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا علي سد رمقه فقط وهي
حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها
ليقوي النفس به وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي والطيب
وخبر احمد عن عايشة رضي الله تعالي عنها كان صلي الله عليه وسلم يعجب من الدنيا
والطيب والطعام فاصاب من النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي علي الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون
من الدنيا ومن شرح علي ما قاله الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال نعمت
الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتي يرضي ربه وبيست الدار لمن صدته
به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله
الدنيا قالت الدنيا اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد اشيا منها استحضار قبح الله
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف
نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله تعالي عنه
لما قال النبي صلي الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل حق حقيقة
فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوي عندي حجرها
ومدرها وكاني انظر الي عرش ربي بارزا وكاني انظر الي اهل الجنة في الجنة
ينعمون والي اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومن
هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر ومن شرح قال ايمتنا لو اوصي لاعقل الناس صرف للزهاد
اي لانهم لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي علي الفاني ومنها استحضار ان
لذاتها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالي ومنقصة للدرجات عنده
وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب
والسوال

179

والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها
وسرعة تغيرها وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وخسارتها عند الله سبحانه
وتعالي ومن شرح قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا
لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها
ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وعالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالي
اي انها وما فيها مبعد عن الله سبحانه وتعالي الا العلم النافع الدال علي
الله سبحانه وتعالي وعلي معرفته وطلب قربه وذكر الله سبحانه وتعالي
وما والاه مما يقرب الي الله سبحانه وتعالي فهذا هو المقصود منها وقد
حلف طوايف من الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن شرح
قال كثير من المفسرين في قوله تعالي من جا بالحسنة فله خير منها
ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خير منها ففيه تقديم وتاخير اي
فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات به النصوص
ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا
ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل
الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله سبحانه وتعالي وصفاته وفي الاخرة ينكشف
الغطا عيانا والمعرفة بالله سبحانه وتعالي روية له مشاهدة وهذه
والعمل البدني المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة والذكر

بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله سبحانه وتعالي
وتنزلهم بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة علي اكمل الوجوه بالنسبة لما
حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الي ما يحصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في وقت الصلوة
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت
صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلي الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون
ربهم حض عقبه علي المحافظة علي صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال لقارئها اقرا وارقا فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا
ان يصل صاحبها الي قولها في الجنة علي ما يختصون به من تفصيل العلم
بالله سبحانه وتعالي واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير
ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الد رجات
وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه وتعالي في دار الكرامات ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم **يحبك** بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا
لازهد واريد ادغامه سكنت باوه الاولي بنقل حركتها الي الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول للتقائهما بالفتح تخفيفا **الله** لانه
سبحانه وتعالي يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما
دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو
ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان
يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا

فبان بذلك ان قول من
جاء بالحسنة فله خير
منها علي ظاهره صحيح

سبغوض

مبغوض عند الله سبحانه وتعالي فالزاهد فيها محبوب له سبحانه وتعالي
ومحبتنا المنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله سبحانه وتعالي اما محبتها لفعل الخير والتقرب به
الي الله سبحانه وتعالي فهو محمود لخبر نعم المال الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم
وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه سبحانه وتعالي
من الميل النفسي منه وهو واضح اما اليه لانها ان فسرت بارادتنا
فهي حادثة والحادثة لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالي منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالي غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الانابة فتكون
صفة فعل وفي حقنا طاعة الله سبحانه وتعالي وتعظيمنا اياه وثقته
في جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا علي امتثال امره واجتناب نهيه
وينعم علينا بنعمه التي لا تحصي وان تعد وانعمة الله لا تحصوها
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه
فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار الي ذلك صلي الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب علي حب من احسن اليها ومن محبته سبحانه وتعالي محبة
من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
تسميتها المذكورين بالكلام نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالي للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام

فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالي وان
كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فمن تعلقها
بالعقوبة تسمي غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالي حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة
علي تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام
ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية
مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
أدلي منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب
للفهم من لفظ المحبة انتهي ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض
ارباب القلوب انه لم يتاول محبة العبد لله سبحانه وتعالي حيث
فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولاء قد صرحوا بان
محبة العبد لله سبحانه وتعالي ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة علي الميل الي الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتي ربما يفضي الي استيلا ذلك المعني عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا تنطفي استحالة
في حق الله سبحانه وتعالي واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما
فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته وتتلذذ
لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما الكرا ما

من

من الميل واللذة والرقة والانس بان نعرف صورهم المحسوسة بل
وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر وينضاعف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الي ان يستغرق
ويذهل عن جميع احواله واشغاله واذا كان هذا في حق من جماله
وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه
بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصي اولي بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالي وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق علي ساير خلقه وهو نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
فيتحقق بذلك الحب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فتاهب للقايهما واتصف بما يرضيهما وجانب
ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهي
ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر الناس
اي لان القلوب غالبهم مجبولة مطبوعة علي حب الدنيا ومن نازع
ه انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالي عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس والجن
لنس المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان لغة يطلق علي الجن والا

واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفو
به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل
حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن
سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب
العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغنا
عن سوال الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال
محبوب لنفوسهم بل لا احب اليهم منه ومن طلب محبوبك منك كرهته
واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا
احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد **بن ماجه**
القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين واعترض تحسينه
رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس
بثقة وابن معين ليس حديثه بشي ضعيف وابن عدي وغيره وضاع
وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات ولو سلم انه ضعيف
وهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك
وان قبل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته
وكلا هما يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه كثير من الحفاظ **وغيره**

والبخاري وابو زرعه منكر الحديث وابو حاتم متروك مع

بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وكتاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات صح

كالعقيلي

كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة**
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقدمت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله
دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه
فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن تركه ما لهم جملة
وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والا
المشيرة الى ذمها وطلب التقلل منها كثيرة جدا ومن ثم انه صلى الله
عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا
وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطية وفي المسند وصحيح
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من
يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل يحبون العاجلة ويذرون
الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم
محبتها مستلزم لمدح بغضها وتقل غير واحد من الشراح على الاربعين
الودعانية فزاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس والزاهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اوكانوا يصلون
قالوا كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم

كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا ايها
الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وابتغوا من
الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم
بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف
وما بها عارية ان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله
سبحانه وتعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ومن شهد
قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنهما خازنين من خزاين الله في ارضه ينفقان في
طاعته وكانت معاملتهما لله سبحانه وتعالى بقلوبهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا
والزهد وابن عطا الثاني لانه عملا ومجاهدة ومنهم من
لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة

او

او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن
عبد العزيز كان ازهد منا ويس واختلف العلما رضي الله عنهم
ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه كان
صحابيا ايضا من شهد احد وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار
ومن فضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن رسول
صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضر وضار بمعنى وهو
خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة
اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرار ان يدخل على غيره

بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير
ع

الله

ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل علي غيره ضررا بما لا منفعة له به
كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلي جارك فيه مضرة والثاني
ما لا منفعة فيه لك وعلي جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان
قال غير واحد انه من اوجه حسن المعني في الحديث وفي رواية ولا اضرار ر
من اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي علي السنة
كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون واستدل لها
بعضهم بانها جات في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعني وخبر
لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا الدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لا نك
تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو
ما كل عدد زوج ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا
علي من قال كل عدد زوج لا الحكم علي السلب بالعموم والا لم يكن زوج
وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل
ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ورد
لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفي
الضرر فيما عدي ما استثني لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية

بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين علي تحصيل النفع والمصلحة فلو لم ينتف الضرر والاضرار منفيا
شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خير
وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم علي بعض وكلاهما جا
في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل علي تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر من نفي ساير انواع الضرر
والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعي اثباتا
والمفاسد تراعي نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو اثبات المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما وهذا ينبني علي قاعدة اصولية وهي ان افعال الله سبحانه وتعالي ب
هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه وتعالي متعال
عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله تعالي نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا
بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص علي الله
تعالي محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوق والحق
والتحقيق ان افعاله تعالي معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين
وكمالهم لا لنفع الله تعالي وكماله لاستغنائه بذاته سبحانه وتعالي
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالي منزه عن ان يبعثه شي علي شي وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم علي القاعدة

الاصولية من تقديم الخاص علي العام ولا نطرح الي رعاية المصالح لان الشا ع
ادري بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشر ح
هنا تقصيل بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه و[ان] (فذلك صر)
كان فيه انظار شتي ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بتفضل
منه تعالي علي خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
لانه متصرف فيهم بالملك فلا يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالي كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
منا التكليف بما لا يطاق فينبني علي مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعي مصالح الخلق
هل راعي مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم و[ينتظم]
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعا (ينتهما)
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير
بل ما من اية الا وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع
حاضر لباد ولا تنكح المراة علي عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية علي تعليل الاحكا م
م بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالي
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها
بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا في القران و[السنة]
النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت
نيفار

نيفار في الوصية فيدخل النار ثم تلي قوله تعالي ومن يعص الله ور[سوله]
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان[ه]
لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكوهن ضرارا لتعتد[وا]
ومن ثم ذهب مالك رضي الله تعالي عنه الي ان من راجع ثم
طلق قبل الوطي استوفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة
فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسو[طة]
في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي لا تضار والدة بولدها ولا مو[لود] د
له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا
في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالي عنه
في القديم للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها عليه لهذا
الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته
من تخصيص عموم لا ضرر ما عام فلم يختص بخبر لا يمنع احدكم جاره لا[نه]
خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال
ان الضمير في جداره راجع للجاري اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امري مسلم وغيرهما لانهما اقوي
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره
ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء

من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين
وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتمدوا بذلك الثوري وشعبة عليه نعم
اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان فيما يملكه بما يضر بجاره
كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول
يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر
بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذا بعموم
حديث لا ضرر وهو يؤيد ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويو بدع
ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البناء الشا رع
رنى العمارة وكنقض او عبة تراب او جص عند الابواب فان هذا
مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز
دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خا نك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
اخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما
له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لمن ظفر بمال ل
مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او نقب جدار ولا نظر لما فيه من الضرر لان من المدين بنحو
جحده سبب حقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة

ابي

ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه
ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله
ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره دون ان
امر به الا لاجل الانكار على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي به عليه على
الوجه الشرعي فانه حينئذ ما ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث
حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وعبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي اسناديهما ضعف و ع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
واخرجه كذلك عن عائشة واخرجه كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما
وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي
من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو
اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير من مراسيل ابن
المسيب ولذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم
يحذف من اسناده احد رواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من
اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه راو

اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن
الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذ لك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو صحيح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يتقوى
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا
وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كما يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بها او بقياسه
ويتعاضدان على مصيرهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ولكن الاثنان ضعيفان يجعلهما قويا فلذلك
الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احدا هما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير ولما تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلا ح
ايمة الحديث واحتجاج العلما به • وجاء في بعض طرقه المسند من
طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
به ومن شاق شاق الله عليه • وفي رواية من ضار ضره الله

ومن

شاق شق الله عليه • وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما
او ماكره • وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف
عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذ ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة
ان الضرر يزال وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلا س
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندر ج
في حكمها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد
اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا
يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء في اواني الخزف المعمولة بالسرجين
ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج
اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به
ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات
تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح
محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل

وان ادي الي قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا
نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة فلا يرتقي
الي التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان في المصالح لانه حينئذ اموال بيت المال ما جهل
مالكه وخرج بنقص ما عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل
للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا
والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصبر عن
نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واجتناب
الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصد
ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد
الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة
كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناوه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا
الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص
فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة
ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح
التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي فيه مجرد جهد ومشقة
وهي لا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى
وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال

بالضرر

بالضرر قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن
لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك
بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار
السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال
حايط الشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا
بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى
صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب
القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال
لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان
احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر
وقتاله عليه وقطع شجرة غيره نزلت في هوا داره وشق بطن ميت
بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما مغرق راه اهون من
الصبر على لفحاتها **الرابعة** اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **الخامسة** وهي نظيرة التي
قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد مر الكلام عليها مبسوطا
في شرح التاسع **السادسة** الحاجة العامة او الخاصة

تنزل منزلة الضرورة فالاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يبيح اصل التضبيب وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز
للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان
دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس ما لم يعطوا
سوا اعطوا بذلك ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم
لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاعطا
لانه سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطائه
بمجرد دعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني ادم
البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاولاد والصبيان اريد الاناث
ولا يختص ذلك بهم على كلا مذهبي وانما ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب
ويويد ذلك رواية لادعى اناس **اموال قوم** قيل يختص الرجال

لقوله

لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا
من نسا فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير
في قوله • وما ادري ولست اخال ادري • اقوام آل حصن ام نسا •
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي
ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل بالقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فروعي في التغاير بينهما الغالب
فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماهم** قدمت الاموال
عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا
ولذا وردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى •
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان
لم تات لعطف على قانون ففاسد وقوعها بين نفي واثبات حتى بعم
معنى الاستدراك الذي هو سوادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن البينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل
الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو
المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى
الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من
المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف

أي سميت البينة بينة لانها تبين بها الحق

والالتزام وشرط سماع الدعوي ان تكون ملزمة فاذا ادعي ملك غيره
بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتي يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم اليه والسفيه انه يلزمه التسليم الي وليه او انه ممتنع
من الادا اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو
في يده فان قال وهو يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه
ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد به
تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين علي من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يولي
باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا
خفيا والمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول
لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعروف فاعطي
الخفي للخفي والظاهر للظاهر هذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طولب به وهو متمسك لكن لما
كان الممكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوي لو
اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر الي فساد وحينئذ فيدعي
علي وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا اما علي الميت لعدم

صحة

صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالي ولا في حكم
حقه تعالي كزكاة كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما
حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا ممكنا بامنا
او حيض ولا منكر بلوغ ممكن ولا صبيا انبت شعر عانته وادعي
انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل البلوغ فان نكل فكاسير كامل
فيتخير الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة علي حاضر
الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعي علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الادا ولا قبله بنحو سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
اي اليمين فان كان ابراه منها احتاج لاستيناف دعوي والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالي كلماتها عرفا وان تطابق الانكار
فان ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي
حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او اشترا ادعي عليه ولا يحلف
هنا علي نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما سر ان قوله واليمين علي من
عام مخصوص لاستثنا صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما
في القسامة واليمين مع الشاهد وبعض امين ادعي نحو تلف او رد
علي من ائتمنه ويجب الحلف علي البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره او فعل قنه وبهيمة حيث ضمن

مثلها كفعل نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي
علمه فان حلفه القاضي بغير امر واجراه لانه الذي يجوز بت اليمين
بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي في
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او
شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان
يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي في
ومن ثم نفذ حكمه عليه بها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحوهما اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما وفيه تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى
بينة او تصديق المدعى فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه كانه
لو اعطي بمجردها لادعى قوم مال قوم ودماءهم واستبيحت اذ لا يمكن
المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من

انكر

انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والضعيفة في الجانب
القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الايمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه
الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا تقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال فاذا كان المدعي لا يسمع
قوله فيها فاذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب
بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث
مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم
على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر
الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم
يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود

ذلك المعنى فيه فاذا ابطل ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا
هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تص فات
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من
ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طا ريين
وان بعضا لا مانع من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم
هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف فيما
ينتفي فيه بالنكول كرواية عن احمد رضي الله تعالى عنه ولا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال جمع
لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه
في حد وطلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد
ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون

اليمين

اليمين فيهما على المدعي حجة حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة
ردها الحفاظ فايدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد ظاهر
في انه صحيح يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي
فان له المنة اي لانه بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان
وخمسين واربعماية وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه
في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
فع المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالر
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال
المص واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضر من وقفه
ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب
السكوت عن الرفع من نحو نسيان واكتفا بعلم السامع والرفع هو الثبت
فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول

وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة علي الطالب واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في خطبته البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولي باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفي وهي خد تخرزانها في كفها فادعت علي الاخري فرفع ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطي الناس بد عوامهم
لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرا واعليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال النبي صلي الله عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه

ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتي يستند المدعي الي ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دل علي تعلق الحق بالذمة حتي تترجح به الدعوي

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا رؤية البصر

بل

بل المدار علي العلم ابصره ام لا اوراي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا علي حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر نحو قتل او زنا بما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** اي معشر المكلفين القاد رين
من المسلمين وهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد منكم علي الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الائمة الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة علي الكفاية ان علم به اكثر من واحد الا فهو فرض عين ودل لذلك الكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف والايات في هذا كثيرة وصح انه صلي الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر انه صلي الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع الظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده بان خشي الحاف ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه ويأتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي نفعه من نحو صياح

واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذليل بالله واليم عقابه مع
لين واغلاظ حيث ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا
يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه اي يجب التغيير بنفسه او باعانة
غيره ان عجز سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا لانه
صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون كما تدور الرحي
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم في النار فتندلق اقتابه
فيقال له لم ذلك فيقول لم ذلك كنت امرا بالمعروف ولا افعله وانهي
عن المنكر وافعله وسوا علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في
الروضة للمصنف رحمه الله تعالي لكن خالفه كثيرون فقالوا الخمس
احاديث مصرحة بذلك انا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل
الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلامه ان الاجماع علي
الاول فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فتعبيره الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ايمتنا الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا كان
الفاعل اباه ام غيره وسوا كان الامر هو والناهي واليا ام غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك بجميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او متساوية من اغرائه عليه بانه
افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه لحرامه حينيذ ويشترط ان
لا يودي الي شهر سلاح ونحوه قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد
الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته
الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الي ذلك ربطا لسلطان

ان اسطاع بقلبه

قال واذا جاروا الي الوقت وظهر ظلمه ولم يترجر حين زجر عن سو صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المص رحمه الله
تعالي وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة والجواز اخري ان
لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق
مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل
المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في
خبر يوتي بالرجل يوم القيمة فيقول الله تبارك وتعالي ما منعك اذا
رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله سبحانه
وتعالي انا كنت احق ان تخشي لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلي الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في
الاية فلان يجوز ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان
الماموربه او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص بالعلما
والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر عليه مجمعا او
يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة
اي ولا يعلم الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه في شربه ويحتمل خلافه تعويلا
علي ظاهر حاله واصل بقايه علي تقليده مذهبه المعهود قبل ذلك ويويد ذلك

عموم قول المصنف رحمه الله تعالى وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما اسا
اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا
مما لا يختلف فيه اثنان وانما ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان
حده ليس عن انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة
تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به
وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر
او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر بالمعروف وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه دون غيره بالولاية سوا تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او
مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين رضي الله تبارك
وتعالى عنهم في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما لا في الرواية
وان خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد ام غير عام فمن فوتها
صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطرقة

عن

عن التطويل وينهي عن تغيير هيية عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدير لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض حق ادمي
عاما فيا مر اهل المكنه ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج
اليه واعانة السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحقه ولا ضرب له ولا حبس او اجتمع فيه الحقان فيامر
بانكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن لشف
عورته بحمام ويامر بسترها ومن كان واقفا مع امراة بشارع
غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق
الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق
بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة
خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل وزنا فلا يحرم
بل يلزم ذلك مما منع على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله
وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه لتركه اذ يلزمه البحث عما يتعلق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على

شروط الكفايه
النسب والدين
عفة حرية سلامة
وفقد الفقر

خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال
ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا
لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة
على اذا ما عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينيذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به مقصير
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب
حينيذ لان الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول
فان لم يستطع بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به
ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالرضى بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل واحد
لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يقدر عليه باللسان
ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك
ادعى لحصول المقصود ومن ثم يسن ان تكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله

تعالى

تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من
اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي
فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم
لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم تمكن
الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة وضعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو عصرت ولذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر الة الملاهي
بتفصيلها التعود لما كانت قبل الصنعة فان رضها او حرقها ضمن
ما فوق المشروع لنحو دفع من بيده او غيره ما يمنع فان الخمرواذا
امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك للكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه
بغيره **اضعف الايمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام او ثمراته
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق كما صح
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء
هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب
للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي
لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات
او ان ذلك اقل ثمرة قال المصـ رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من
ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ثم يقدرون على ان يغيروا فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا
فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعا مة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان
يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفا ع
مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر
النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة
اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في
افساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اوليا المومنين وابليس
لعنه الله تعالى عدوهم ومما نشاهد فيها الناس انهم يرون
من

من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما رضي الله تعالى
عنهم اجمعين على انه لا يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف
المشتري وانما اطيل في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه
ولكونه من اعظم قواعد الاسلام اتى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين
الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي
برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سو
فتنة فاقبضنا اليك فانا لله ولنا غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدا
بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك بتصريحه بحضرة جمع من
الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو
سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم
قال قد حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد
ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلف والصدر الاول وانما تاخر
عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على
نفسه او غيره فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل لعلوه وقوة عشير ته

او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدر
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك روايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان وان حين رآه يصعد
المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد
واقول ليس لنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان
ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد
عليه مروان بمثل ما رد عليه ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياق
الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه
ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر
يجب تغييره بالانكار ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام
ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام ٣
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو
انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو
بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كالامر فتعبير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن
الحرام فعليه كان المناسب انه يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم

بعضا

بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احداهما تخفيفا ولذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة
او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة
الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس المراد به
الحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة
اي ليس من الدنيا حقيقيا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم
وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني
ما للغير تمني زوالها عنه وليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه
وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع [illegible]
نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن شعر قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا ۞ لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
دع الحسود وما يلقاه من كمده ۞ كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ۞ وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه انه يحب للمحسود ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها

قال بعضهم
الحسود لا يسود ابدا
والبخيل تاكل ماله العدا
والذي يخيب لا يخرج الا نكدا

زوال نعمتها نفيا استنط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو تصرف ردي لم يحسدك
الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية فالحسد وان ركز في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة
المحسود الى نفسه او في سطاق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم
من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن
الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهره
كله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف
من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك
في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم في العقاب
به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود
بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فاذا كانت دنيوية فلا خير فيه
وان كانت دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في
سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا ينجش بعضكم على بعض
بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا
اثرته كان الناجش يثير لكثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سوا كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان لحديث
من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم
النهي هنا قيل البطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح في
الاصول عندنا خلافه لان الاصح في الاصول النهي ان كان لذات المنهي عنه

او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا — فساد
لتقصيره بموافقة الناجش مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له — على الزيادة
عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيارها في المصراة
بانه لا تقصير له ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم
من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ
فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من
ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين ... وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ... هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه ابو داود والترمذي
والنساي وهو النفور من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه

الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل
فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث ولله واجب او مندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله
وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب
المتباغضان لله على غيرهما لله وتعظيم حقه وان كان احدهما
مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل
ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى
بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف
الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا
بواحا اذا اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او يلحق
به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن
اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ ليس لله اذ
الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد مثاب جو
وان اخطا وعلى ما قرر به محل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس
في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يكون في نفس الامر معذورا وقد
لا يكون معذورا لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول
الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن خطا قطعا فان اراد
انه لا يقول الا الحق وقد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل
اليه مجرد هوى والف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه

قوله بواحا قال الجوهري
وباح بسره اظهره انتهى

فيما خولف فيه
فهذا الظن خطا

ويتحرز

ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه
من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد يحق
يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك
وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال
غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينيذ مشوب بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار
للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على الكثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى
من يوقع بيننا العدواة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين
قلوبهم فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من فحش الكباير لما فيها من
ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر
بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة
والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا
صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو ريبة او تاديب وهو يحبه
ولا يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفيما اقتضى به للبطلان ما مر
في النجش كما ياتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين

والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **علي بيع**
بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع اي في خبر الصحيحين ان يقول
لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
علي الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه
منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا تمكن
له وزعمهم انه قد يلح عليه حتي يتيله فيودي الي الضرر يرد بانه متمكن من عدم
الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته
لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم علي سوم غيره كما في رواية
مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معني ذلك
مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض علي المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع علي البيع او الشرا علي الشرا كما تقرر اشد وقول ابن نجيم من اصحابنا
يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف ولا وجه لحرمته مطلقا وبيع الرجل قبل
اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع علي البيع وطلبها
قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وانه حرم لان التحريم خارج عن الذات ولا
نعم هنا نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد**
الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا

مما

مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم
اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان
تكونوا كالاخوان فيما امر ووجه طاعة الله تعالي في كونكم اخوانا
بالتعاضد علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر
باكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا علي الاطلاق من ادا حقوق
المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح ۰ وروي الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ۰ وفي رواية تهادوا وتحابوا
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة ۰ وروي تصافحوا فانه
يذهب الشحنا وتهادوا ويدل علي ان هذا الذي تقرر هو المراد من
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم عقبه علي جهة التاكيد والبيان
له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه
يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالي انما المومنون اخوة فهو كالاخوة
الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة
تلك اخروية ۰ وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم

السخيمة ماخوذة من السخم الحقد والعداوة صحاح

وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمى
والسهر وروي ابو داود المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه
ضيعته ويحوطه من ورايه وفي رواية الترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان راي
به اذي فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتي للذمي **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته
المشروعة لا سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق اخوة
الاسلام التناصر قال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر وقال صلي الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي
بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما بان تدفع عنه
من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر علي
دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر علي
نصيحة عن غيبة بنحو وعظ فيترك وروي ابو داود ما من امري مسلم
يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك حرمته وينتقص فيه من عرضه الا
خذله الله في موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره
وهو يقدر علي ان ينصره اذله الله علي رووس الخلايق يوم القيمة
والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه**
بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر
علي خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال
لان ما عدا ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق
اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته علي مرتبة الايمان زيادة وقال الله

فالمسلم اولى صح

وهو يستطيع

لانه ايمانهم

تعالى

تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكانت زيادة عليها
وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك التوحيد
كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا
اجمعوا علي تحريمه الا الضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالي لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا
وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم بحسب امري من
الشر ان يحقر اخاه وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر بعهده
ولا ينقض امانه قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول
وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويروي رواية ولا يحتقره ومعني
هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا
يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث
وقد جمعت في قوله صلي الله عليه وسلم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فالاحتقار ناشي عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة
ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية
لا يعد الناس شيا لا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم
بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من
كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع
عدو عنه والكذب عليه واحتقاره ثم احتقاره من حيث الكفر التام

ا

ل

به جايز قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله
تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ههنا ويشير الى صدره ثلاث**
مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله سبحانه وتعالى وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته عليما في
القلب من خير او شر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون
الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
بان كرم الخلق عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى من كثير من عظما الدنيا
وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي
حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر • وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث • وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي

العتل غليظ القلب والجواظ الذي يجمع ويمنع

وقال

وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي • وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث
وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشرف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل
من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع •
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملا
الارض من مثل هذا **بحسب** باسكان السين **امرئ من الشر** اي
اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** لكون
لتاكيد حرمة المسلم فيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما ان الله سبحانه وتعالى
لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله
ومشاركة غيره له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا
وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله سبحانه وتعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه •
مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له
ولا يرده عليه وليس منه ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل الوصف المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه

ردعلى من زعم ان كلا لا يضاف الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل
منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه
وقد يراد به النفس كالوثت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزم به
تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة شهيرة من الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به
حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير
ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض
ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض
الصحابة حبل آخر ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينيذ وان
كان لاعبا في مذهب السرقة فهو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وفي
رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد
لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه**

مسلم

صد **مسلم** وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد مشير الى جل المبادي والقا
بل عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته وقد
تم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
ها هنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله تعالى اخوانا وله طرق عظيمة لتلق **الحديث السادس**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخايه
حتى ياخذ له نفسا **عن مومن** اوثر لمزيد شرفه وحرمته والتنوا
فيما يفعل معه من الاحسان والاذى لذلك هنا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان
على كل شي وخبر في كل كبد حرا اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب الشي مقاربة لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه
يعلم حكمة ايثار نفس على ريدينه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية بخلاف التنفيس فالتنفيس وجزا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من كرب**

الموت
ح

الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية
الطبراني نفس الله عنه كربه يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر
الله تعالى عورته يوم القيمة ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه
كربته فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او
مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او ابتغا رتبه
وواسطته او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان
اليهم والعادة ان السيد المالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله تعالى ارفقهم بعياله وعبر
هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة
تتعلق بالباطن لا علم بها من في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق بها ايضا
والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزا
هنا بكرب القيمة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
وللمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر
فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لكن لا نسبة
لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها فهي من اعظم
كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاه
بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب ان ليدا العظيمة وليس كل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجا
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر

فادخر الله سبحانه وتعالى جزا تنفيس الكرب عنه لينفس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي
الصحيحين تعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او
ميلين تصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه
الى عقبيه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بابرا وهبة او
صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله لانظار
العاصي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم
يسر الله عليه اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم فضل
التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره
ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر
ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لا يعرف بالاذى والفساد
بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا
الندب اذ لو لم يستر بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى
او مكروها وجزم برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذه غيبة محرمة
شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تايبا
نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما

ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه

وفي الحديث ان الله ستير يحب من عباده المستترين تعزيز الدرر

امره صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكلاهما لم يستفسر من قال له اصبت
حدا فاقمه عليه وكذا لم يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع
له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة
على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون كالمحتاج للنكاح فيتوصل
له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك
وفي رواية للطبراني من ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته **ستره**
الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط
منه لما مر ولان الله سبحانه وتعالى حيي كريم ستير وستر العورة من
الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج
ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى
يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم
يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد وبنحو هذا
فيما هو على معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم ما لم تترتب عليه.

مفسدة

مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف
او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو
المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي
ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما
كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحدود ان اقاموها تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد
فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون**
العبد ما كان العبد اي مدة [دوام] كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله
او غيرها قيل وهذه الجملة لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن
عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا فان الله تعالى في عونه وتامل دوام
هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها
دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن
كسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من
سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر
الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له
يا احمق اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله

عليه وسلم يحلب عنز العيال فتملا الجفنة حتي تفيض زيادة علي حلابها فلما
قدم وحلبها عاد الي ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالي عنه يحلب لهم اغنامهم
فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلي واني لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت
فيه عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النسا
بل روي خبر لا تستفلح قوم تحلب امراة وكان عمر رضي الله تعالي عنه يتعاهد
الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له
منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني
الاذي ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع **ومن سلك طريقا** فعيلا من الطرق لان الارجل وبخوها تطرقه
وتطلبه وتسعي فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية بحفظه
ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه **يلتمس**
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا
فلا يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا او الة له قاصدا بها وجه الله سبحانه
وتعالي قيل وهذا ان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه
المسيلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه
يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه علي الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرعي من تفسير
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية

في

في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر
عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق من هذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لم تكن
قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول صح
او بالتعلم وممن اثني عليه الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشحن
كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول علي ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي
علي ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه لترد علي اهلها وتدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له به طريقا**
الي الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الي طلب الهداية والطاعة الموصلة الي
الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالي والا فهو من لطفه وتوفيقه لا بسبب
علم ولا غيره او انه يجازي علي طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان
لا يري من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث
والمستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالي جزا وفاقا ان الجزا يكون من
جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير
والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك
كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو
محل الجناية لكن لما كان الة للتناسل المحافظ علي النوع كانت مرعاة بقايه
اصلح وهذا موذن بعظم فضل طلب السعي في طلب العلم ويلزم

منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم
المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم
طريق موصل الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط ط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل علي الله سبحانه وتعالي من اقرب
الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الي الله سبحانه وتعالي
والي الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الي الجنة
في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الي معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالي واسمايه وصفاته واقتعاله المقتضي لخشيته واجلاله ٠
ومحبته ورجايه وهذا الاول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالي عنه
ويبقي علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتي حملته ثم يذهب هذا ايضا
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقي الا القران في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة علي شرار الناس وليس فيهم
من يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا
علي ما فيه من الخلاف وعلي كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الناس كما اتفق
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن ولا بحصر ما جا.
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيية الاتية في
المسجد بنا علي ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع
للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير
اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من بيوت الله ٠

اي

اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر بينا ولي
ساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله تعالي ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع علي تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل
له خبر الصحيحين ان لله سبحانه وتعالي ملايكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره
فيقول سبحانه وتعالي للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقي بهم جليسهم
وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم خرج علي جماعة من اصحابه فقال ما يجلسكم
فقالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالي ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبر
ان الله سبحانه وتعالي يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في
عصابة يذكرون الله سبحانه وتعالي فمر بهم رسول الله سبحانه وتعالي
صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله تعالي سيارة من الملايكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا علي عباد من
عبادك يعظمون آلايك ويتلون كتابك ويصلون علي نبيك ويسالونك
لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم برحمتي وخبر بان
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه ٠

فيقولون ربنا ان فيهم فلان
الخطا فيقول تعالي غشوهم برحمتي
صح

وتعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في
حديث غيره رواه ابن مردويه وان كان في سنده ضعف يعمل به في فضائل الاعمال وذكر
الكرماني ان اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات
والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشر ايات حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته
تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ فيحمل الحديث عليه استنباط معنى
من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون
الله تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرا عليه وعلى
اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون لغة
والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما يقال لا ضد الحركة وفي حديث انه صلى الله
عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل
فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس
امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم
رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راس هرة وجناحان
وذنب او طست من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار
القاضي عياض لفظها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في

قوله

قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها اياهم اذ
الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فيتجوز
به عما ذكر بالغة ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره لتنزل تلك السكينة من الله
سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم
باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر
لقوة رجائهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال باسمه سبحانه وتعالى
عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة
والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد يحف
بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للذكر
واعطا للذاكر على غاية من القرب والملاصقة لهم بحيث لم يدعوا لهم
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال ان لله ملائكة
يسبحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا اقواما يذكرون
الله سبحانه وتعالى قالوا رويدا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم
حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم
كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن
عنده** من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم
فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها
عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير

هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر
الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملا
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض السرعة اي من
قصر **به عمله** حتى احرم عن رتب الكمال اخفقه بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجداد
وما الفخار بالعظم الرميم وانما الفخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فتمر
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه
فيقول يا رب لما ابطات بي فيقول اني لم ابطي بك انما ابطا بك عملك وفي الصحيحين
لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني
عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقو
لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج
ابن ابي الدنيا ان اوليايي منهم المتقون يوم القيمة وان كان نسب اقرب من
نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض من عطفيه واخرجه البزار والحا
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا اذ زاد الطبراني ان اهل بيتي
هو لا يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون
من كانوا حيث كانوا ويشهد لذلك خبر الصحيحين ان النبي ... فلا نيسو

يا

بي باولياء انما وليي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان
يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابايه ويتقصر في العمل فان ذلك يورثه
غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على
التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما
رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل
كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسا
وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله
تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غالبا
العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد **رواه**
مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو
حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مومن
سقا مومنا على ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مو
كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهر انه من الاحاديث
القدسية وان الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه وليس المراد ذلك

قال

غبية بالغين المعجمة والعين المهملة بالكسر والضم وياء مشددة بعدها باء تحتية وهي الكبر

انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهي والجزم بذلك
التعقيب فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الي السياق والي الاصطلاح
الذي قدمناه من قول المص في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول
وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها
عليه حتي يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيية فانا اغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم
وتعالي اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس **قال ان الله تعالي**
كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه
علي وفق الواقع منهما او قدرهما او تضعيفهما **ثم بين** ذلك اي الله سبحانه
وتعالي وجعل الضمير له صلي الله عليه وسلم مبني علي ما مر ان المراد
بما يحكيه عن ربه عن حكمه او فضله ومراعاته **ذلك** للكتبة من الملايكة حتي
عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالي شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم
بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية
شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالي عن عندية المكان **حسنة**
لان الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير

وفي

وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة
فظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم
يعملها فعلم الله سبحانه وتعالي انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها اهـ
كتبها الله له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع
كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عملها دون من نوي فيهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف
وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله
بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان
لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا
يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله**
عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم
حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن
شا الله سبحانه وتعالي والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخري **الي سبعماية**
ضعف علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها اللايقة

اولي لها واحري قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا تيابهون في
التكثير من عدد الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو
واشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالي التايبون
العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في
ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين
ايضا بعد الي سبعماية ضعف فانه لم يرو انا اجزي به دليل علي ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالي لانه افضل انواع الصبر
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه
ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فينا في مرتبة
بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضل
ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم
رايت المصنف جزم بما ذكرته اولان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله
ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فما اكثر انما يحصل
لبعض الناس علي حسب مشيته سبحانه وتعالي قال بعضهم وكثيرة هذه
الاضعاف اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة علي الكثرة لكن
وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله سبحانه وتعالي انه لو
بذرها في ارض زكية مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ارض زكية كذلك وهكذا الي يوم القيمة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي

وكذا

وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها ارج شي وبيع في انفق سوق
وهكذا الي يوم القيمة جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من
الفضل المضاعفة بالتحويل لمن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير
علي ثالث وهو علي الرابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة
فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية
فاذا تصدق به الثاني صار له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول
الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللا
عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالي
ومن الفضل ايضا انه سبحانه وتعالي اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه باسعار ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره
اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي
الف سيية مع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد جوزي علي ساير حسناته بسعرها كما قال تعالي ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب معرفتنا والا ففضله تعالي
لا يمكن احدا ان يحصره انتهي واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزلت مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال
صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفي الصابرون
اجرهم بغير حساب واخذ ان الله سبحانه وتعالي ليضاعف الحسنة الفي

الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا
عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل بنفقة
في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع ماية درهم ومن غزا بنفسه
في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام
والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبع ماية ضعف والترمذي من
دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيية ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له ماية الف حسنة واربعة
وعشرون الف حسنة وان هم بسيية فلم يعملها بان ترك فعلها او
التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حيا
او خوف ذي شوكة او عجز او ريا او قيل يا ثم حينيذ لان تقديم خوف
المخلوق على خوف الله سبحانه وتعالى محرم وكذا الريا وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينها وبينه قد ركبت عليه كتبها الله عنده
حسنة لان رجوعه على العزم عليها خيرا اي خير فجوزي في مقابلته
بحسنة اكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
لا يتاد نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون
الهم بالسيية يكتب فيه سيية لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ماحيا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جاء في الحديث انما تركها
من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان

لم

لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيية
واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم
بعظم شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الا شهر
الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيية ووزرا وسبقه الى ذلك نحو
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيية
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيية بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطية بها بماية خطية في غيرها وقيل
لاحمد في شي من الحديث ان السيية تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا
الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على
على عظم جرم السيية ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا
مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا الا ان تحمل المضاعفة
هنا على ما ذكرته وبه نعلم ان السيية تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم
لا يكتب مع انها لكن مفهوم الحديثا الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي
ابن رزين من ايمتنا فافتى بان من عزم عليها فتعلها ولم يتب منها اخذ
بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما افتى به
ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله
ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس

وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من

التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك

القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي

طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما

لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله

سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي

الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى هذه المراتب الثلاث لا اجر فيها

في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة

تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها الله سبحانه وتعالى

كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه

الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان

قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا

تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد

من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه في شرح

المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل

ولم يقل او يعمل قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في

نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد

لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب

المهموم به فاقتضى اطلاق او يعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال

في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم

المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل

حتى

حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث

نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق

وقد رجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على

المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ كان

معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ

به وخالف بعضهم اي وينسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى

عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه

وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج

الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على

قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر

والعجب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه ونحو ذلك

رضي الله عنهما وعليه حمل ابن عباس وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي

لعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض

وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية

قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن شروطها العزم على عدم العود فمتى

عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد التوبة فيؤاخذ به بلا اشكال

وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان

كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن

الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يعقبه قول

او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه

القوليه او تعمل به في المعاصي ع

ما الجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا
وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود
من قوله مرة موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية
على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى
برهان ربه اي لولا رويته البرهان لهم بها لكنه لم يهم وعلى المشهور في الاية
فالهم الواقع منهم بمعنى حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا
هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من القى بيده الى التهلكة وتجرى على السيئات واعرض عن الحسنات ولهذا قال
ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده
عشرا واخرج لا يعجز احدكم ان يعمل لله الحسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذ نوب
ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع
لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عظمة
ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عبيده بما سبق تقديره وفيه تصحيح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون
منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له
بشي روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر

بمعنى

بمعنى اعمال الفكر ومزيد التامل والتدبر يا اخي ندا للتعطف وشفقة ليكون ادعى
الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق
قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة
مشيرا الى تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا للعظمة نفسه
من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم باجعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا
قدرة المخلوق على حصره لا سر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة
من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله
في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما ان لها
عند ربه شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة ‘‘
كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في
السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة رد النظير ما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة
والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم

منه سبحانه وتعالى لعبادة ثم جبن عن مناجرته او شح عن الانفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور والمراد لايماقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مفرط غاية التفريط فلله تعالى غير الحمد على هذا التفضيل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك التفضيل العظيم ومجاهم
من عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اي انزهه عما اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بمعاليا كماله الاعظم لا نحصي بعشر الخلق ثنا عليه
في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والالطاف
التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا
نعمه فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته
وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومنه ثم وردية
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ما معناه ان
الله تعالى يقول للملائكة دعوا لي كتابة هذه فانكم عن احصاها بقاتلها

تجوزون عن

الحديث الثاني والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث
القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادى من المعاداة ضد الموالاة
والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل
لا تلحقه تا لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره
وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو
نوالي الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي
وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله سبحانه وتعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات

يع

مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته
فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه
ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا

ذنوا

بحرب من الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا
وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك
وهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من
المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن
السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا شفا له ابدا وفيه للاشعار
الى كل من عادا وليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادا وليا
من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فلا تدخل مناز

كته

في محاكمة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان
نوع من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا الله سبحانه وتعالى ومعنى
معاداته من اجل ولايته اي ان من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم
الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بسبه او شتمه او غير

ذلك من انواع الايذا التي لا يسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم
الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع
المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة
الله تعالى من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب
اقبح كان اشد محاربة لله سبحانه وتعالى ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد
في بلاده وما زال عبدي الاضافة فيه للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الى المقام الاتي وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي
بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من اداءه عينا او كفاية كالصلاة
واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات
لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها
بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربا
وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا
ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى يا دة
وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيها للتشريف المؤذن بمزيد
رفعته وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى
يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها

كتلاوة

كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب
العباد الى الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان
رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ
القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل
وكفى لشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث
يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وبالطها
كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من ساير احوال العارفين
سيما محبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه
واخرج ابو داود ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم
الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسو الله
من هم قال قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى حتى احبه بضم اوله
وفتح ثالثه فيعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادائها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي الى محبة الله

سبحانه وتعالي للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من دام خدمته سلطان وبعبادته وتبرك اجره
ويوخذ من سياق الحديث ان الولي ما تقرب بالفرايض بان لا يترك
واجبا ولا يفعل محرما ان يطلع النوافل وهذا الكمال وافضل يا المحبة السابقة ولهذا خص ع
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الي الله سبحانه وتعالي وولايته
ومحبته سوي طاعته التي جا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وما
عداها بالملزوم وفي شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام علي معني محبة الله
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتي امتلا قلبه من معرفتي
واشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت حينيذ سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او
ضمه بها وسنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي ورجله التي يمشي
بها وفيه رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي
اخري ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته
وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه
الا الغني ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال انا ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير
ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان
تستعمل في معصية والمراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي ذاتي هو دي
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله سبحانه وتعالي العبد المتقرب اليه بما ذكر وتاييده

واعانته

واعانته وتوليه في جميع اموره حتي كانه سبحانه وتعالي نزل نفسه من
عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية
اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته
علي هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال ٣ والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات صح
نفسه اي سوي الجزئيات وبهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقا هذا الكلام علي حقيقته وانه سبحانه وتعالي عين عبده او حال فيه
ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا علي ضعفا العقول
فاشتهوا وزهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية بريه
منهم قاتلهم الله اي يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له بما مصطلاحهم
من بعض عبارتهم ذلك وهو منهم بالحل عليهم حاشاهم الله تعالي
من ذلك وطهر اسرارهم من ان يتزلزل بها قدم المحبة في ساير المسالك
وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الي الله سبحانه وتعالي بالفرايض
ثم بالنوافل قربه الله سبحانه وتعالي اليه ورقاه من درجة الايمان الي
درجة الاحسان فيصير يعبد الله سبحانه وتعالي علي الحضور والشوق
اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا اليه بعين البصيرة فكانه
يراه فحينيذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس
به ثم لا تزال محبته تتزايد حتي لا يبقي في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه
الا الله سبحانه وتعالي اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور
ما وسعني سمايي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والي هذا اشار
صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن

اسحق وعند امتلا القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ينمحي منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به
وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى
ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة ومنا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق
به لم يبق فيه محبة لغير الله سبحانه وتعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه
غير الله فليس من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني**
لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او الباء الموحدة
لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة وا ذا
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان من تقرب
بما مر لا يرد دعاؤه وبيان الكامل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى
تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة
بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الا
نبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الى الله سبحانه وتعالى وكونه صلى الله عليه وسلم يامر
احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا
ايوب صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
يكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد وكا ن
كثير من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن مجاب
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه
وتعالى فقال قضا الله سبحانه وتعالى احب الي من بصري وقيل للمبتلى

بالجذام

بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا
اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان اد عوه
ان يفرج عني ما لي فيه اجر ومر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه
كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي في سواله لعلم الله سبحانه وتعالى ان
الخير له في غيره مع تعويضه خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومن خبر ان
من عبادي المومنين من يسالني بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شي انا فاعله
ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساته والتكلم في بعض رواته
غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها عن
مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك
ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين
يدي يصلي حتى يودي تلك الظلمة الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع
به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع
النبيين والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا والشهدا
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو
لمحبته له يكره مساته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا
لسنه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة
الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به سريا اماتته بل برفقه اذ هو
طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقة اداء

المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فيهما كا مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والا خلاص
والتوبة والمراقبة ونحوها وحينئذ تندرج في هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جاز
اذا تعداه وعبر عليه تجاوزه بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي
الخطأ يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح
لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما
يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة
على من صلى محدثا او نجسا مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن
حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا
فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر
ويطلق على الذنب ايضا من خطأ واخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال
غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي ما تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ
لا يحتاج فيها الى تقدير تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهه
على كذا اذا حمله عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال

الكساي

الكساى
هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج لهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعله بالارسال وممن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن
محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد تحتج به وكل
ذلك للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للا مردود صح ول
لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المص انه حسن وهو عام
النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح
ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما
يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا ولا عن قصد
واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث
صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به
فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضي الحكمة والنظر مع انه سبحانه وتعالى
لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به
ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر
واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم
ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا

لا ثم وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو
بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع
انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقييد يحتاج لدليل وان
من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع
فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها هيية تذكره
دون الصوم فكان الاكل مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سوا العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان ولكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه ٥
عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر
منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه
وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت
ابن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط
والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة
وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن
مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر

وحضر

محمد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما
يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الا ترى انه يلزمه انه يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة
وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا حلف ففعل المحلوف عليه مكرها فنفقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة وسر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم
يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد
ينافيه ما حكي عنه انه ضرب بعين صوتا على ان يفتي بانعقاد يمين
المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى الاكراه يوثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره
على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على
التصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد
لم يقو له ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند
مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي
لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او بطت

قرينيهما ولا تدرح لهما على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند
جمهور العلماء من اُكرهها واُدخل محلا حلف لا يدخله ولا يبعد رفع ما من خبر
لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن
ثم لو اكره حربي على الاسلام صح الاسلام فايدة لما نزل قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا
نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنوا اسرايل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت به السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله سبحانه وتعالى بعد عام الفرج والرحمه بقوله
جل ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قا لوا
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى
ما لا طاقة لنا به و[illegible] عن بعضهم ان لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله
سبحانه وتعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه
يومن فايدة لذي زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي
ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة ومن
تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو
العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا سبيل لاثبات التقية في غير محل

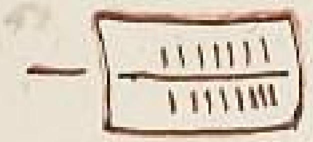
النزاع وانما كره العلماء لنقلها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبوق
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي رضي
الله عنهما كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصو عق
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك
منه فانه مهم وقد صح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى
عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واصلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالا فراد
والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند
التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له
معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله
عليه وسلم له فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي او لداعبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن
لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها على جناح سفر
مهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة
والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامة والمعنى

علي ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يا خذ منها الا مقدار الضرورة المعينة علي
الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا يتعهد
له الخروج من غربته الي وطنه من غير ان يانس احدا في مجلس او غيره او يتاثر
بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار علي الطريق وهو
المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله
ولا يعرج علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون
علي احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الي الرجوع
الي وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الي منتهي سفره فلا همة له الا في تحصيل
زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان
انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع
لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز
ما اعد الله سبحانه وتعالي له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله سبحانه وتعالي لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فان
اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع فيه تضاعف فطلبت المبادرة
بعمل

بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الي
الصباح المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك للحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وهذا نحو
علي تقصير الامل وقد استوفينا الكلام علي هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي
والكسل فانه من طال امله سا عمله فنعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وتوهم
انه هو اراده وابعد ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل
عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من
الاهوال وانما رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال تعالي فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال خط رسول الله
صلي الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خارجا وخط
خطوطا صغارا الي هذا الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط
وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطا
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم
وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلي الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل
المحيط به وهذا تنبيه منه صلي الله عليه وسلم علي تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية
هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان

واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الي صح

هكذا



فان ابن ادم مجبول علي الامل وورد انه صلي الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير
شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما اري الامر
الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان
من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعي لكفايته ولا يهتم بها فيصير
من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا
يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه
الا التراب كما في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك** اي اغتنم العمل حالة
الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد **ومن حياتك**
لموتك اي اغتنم ما يبقي نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله
وفات امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي
عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر
في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معني الحديث لان الغريب اذا امسي في
بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في
الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد في معني
هذه الوصية عنه صلي الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا
بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم اي بادروا ثلاث اذا خرجن لم تنفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها

والدجال

والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما
ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له
قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة **رواه البخاري** وهو حديث
شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع للمواعظ
فانظر الي الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال
الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة **الحديث الحادي**
والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر **عبد الله** — الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله تعالي عنهما القرشي السهمي روي انه صلي الله — الله
عليه وسلم قال فيهما ونعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله — ام عبد الله اسمها ريطة بنت
عبد الله وكان يفضله علي ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة وقيل باحدي
عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد
العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن
اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالي عنه ما احد اكثر حديثا عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت
لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تورع الطرق في الرواية عنه
فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلي الله عليه وسلم
في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلي الله
عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل وفي
عن غشيان النسا لازم اباه حتي توفي عمر ثم انتقل الشام حتي مات بها

ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل عمر ستة خمس
او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد صح عن ابن
عمرو رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر اي ما تحبه نفسه وتميل اليه
لخفيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما لا
يلايمها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف رذ
في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والحبة فيشمل الميل للحق
وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا
منهن ~~وتؤوي اليك من تشا~~ وتؤوي اليك من تشا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى
عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو
ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جئت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بعض كراهة تابى بهواها الا بهوى المحبوبات المشتهيات
اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله
عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يايتمر بكل ما جئت به لان المامور

بالشي

بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه
الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كامل
ممن دل حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد
نافع وقد ذكر كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومولفه هو العلامة ابو
القسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك ويويده
بان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان يكون
من صحاح الاخبار جيدا لانا رما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
فقط ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ
ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
وابهام في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتضعيف
ولا شك ان النفي مقدم وكذا التوثيق من لا عالم الا ذري ولا يبعد انه
هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلنا اثر الم
هو لا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا هو مع وجازته واختصاره
يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله
عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق انه فسر بالدين
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها
الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان

كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين او التوري
وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا
ومنه وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان هو
الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم
والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكتف بالتحكيم اعقبه بثم لا يجدوا الى الحرج ولم يكتف بهذا ايضا بل
زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الا نع
لاحتمال التجوز فقال تسليما ولهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه
منشرحة به لا تتوقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها ان تقدم ذكر من
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يَرُدَّه عمر فعتب النبي صلى الله عليه
وسلم في قتله فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله
تعالى عنه وانصاري وزَعَمُ ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم
فيه فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم تسريحه الى ارض خصمه
لكونه اعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الما الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الما حتى يبلغ الجدر بفتح فسكون وفي رواية حتى
يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى له

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى
الجور للزبير بحقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك
كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير
غيره ولزوال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اعرابي في قسمة قسمها
صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ففيه فضيلة
الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر
والصدقة بسبعمايه مع المضاعفة عليها لمن يشا تعالى وجعل جزا الصا برين
بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة
النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن
ثم شق صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه مؤذن لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم
جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا اعطا خير ولا اوسع منه ويوافق
حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان
واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع
الخلايق ومحبته لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة
في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاث

محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه
وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس لانما استنقذنا من النار وهدانا من
الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احب الي من كل شي فقال حتى من نفسك الا من نفسي
فمكث ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به
قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذايه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما
يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله سبحانه وتعالى محبة
توجب له الاتيان بما وجب عليه فان زادت محبته حتى اتى بما ندب به ايضا كان
اكمل وان يكره ما كرهه الله سبحانه وتعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا
من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما نشات من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الهوى
الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل
لانه مشتق من اديم الارض او من الادمة وهي سمرة تميل الى السواد لا فاعل
خلافا لمن زعمه والا لصرف لعالم وحدها الا انه ثور وليس باعجمي وقيل اعجمي كآزر

لم

له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على ذلك منهم الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بغفران
ذنوبك كما يدل عليه السياق الا انه اي مدة دعايك فما مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية و والحال انك قد رجوتني رجوتني بان ظننت تفضلي عليك
عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا تامل الخير وقرب وقوعه غفرت
لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة
لا يرد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان
الله سبحانه وتعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر وما كان الله
ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا ينشا عن حسن
الظن بالله سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك
تتوجه رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت
كل شي على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح
اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شي ولانه
لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه
ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى اد عوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا
وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال

فيقول الله سبحانه وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول
الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد غفرت لك
يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والحاف في ذلك
لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي م
تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الاداء
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان جوامع ما يتعلق بهما بما
لا مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا
الاجابة من الله سبحانه وتعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله سبحانه وتعالى فاسلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا عن ظهر قلب غافل ولذا
نهى العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة
فان الله سبحانه وتعالى لا مكره له ونهى ايضا ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد رجاه وان
ابطات عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعا واخرج
الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اعظم
مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة فقد قال د
صلى الله عليه وسلم ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار
ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده انه يدعو لحاجة دنيوية فلا يبقيها

له بل يعوضه خيرا منها من صرف سو عنه او ادخارها له في الاخرة او يغفر به ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي بسند جيد ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف
عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان
يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها
قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر له بها
ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ومبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من سعة
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان عند نزولها اجرا
عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها
ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله سبحانه
وتعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن سعة
ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها تتلاشى
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد
طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما
ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم ويحـ

الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فانها مكفرات
اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا
لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا في النصوص الاستغفا
المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه سبحانه وتعالى وعد فيها المغفرة
لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها على هذا المقيد انتهي ثم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم اية ال عمران واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية
ابن عباس انتهي ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل
الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل
مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي
فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر
لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ما شا الله تعالى ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه
قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينيذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما
مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس توبة حقيقية خلافا لما
يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتو

اليه

السابقة ٤

اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك
وان قال ذلك وهو غير مصر بان قلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من
السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا بقوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة في ذلك
لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة
المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة
من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره واتوب اليه
واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وكسرها
اي بقريب ملئها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لان قرابها ملؤها وهو يشمل ما بينها وبين السما وملي طبقاتها السبع وفسره
بالملي وان كان حقيقته في قريب الملي لان ذلك ابلغ ومن سعة العفو الدال
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي
ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي حال كونك **لا تشرك**

٢ ابا امر بقطع يده في السرقه

بيننا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاوا به **لاتيتك**
بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى اعظم واوسع من ذلك
مغفرة ويراد بها العفو لكن فُرِّق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع
عليه وهو بالتحكم اشبه نعم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به
ولو حنثا بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه **تحت**
المشية وعلى كل فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام
بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل **رواه الترمذي** بتثليث الفوقية وكسر الميم وضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالى **وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن وفي اخرى
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة
علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير
الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المؤمن من احدكم بضالته
لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون
فيغفر لهم وفيما تنزل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية
وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وبالايمان او

غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة نحو اللهم اغفر لي او استغفر الله
لاخبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر سبعه
مدير في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكان
اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما الا ان لهما من باب الوعظ
بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين فتاملها
دوا وهي من السنة بل ومما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا
والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب نسال
الله سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان
ينجينا من اهوال الخاتمة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوا
طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم
غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبجاههم واعظمهم
محمد صلى الله عليه وسلم وملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا بفضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل
خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما نلقاه به ولا يخجلنا بين يديه انه
الجواد الكريم الرووف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين احبابك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه
كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قال مؤلفه الامام العالم العلامة الحجة الحبر البحر
الفهامة محيي سنة رسول رب العالمين وخاتمة المحدثين
شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى كتابته يوم السبت المبارك
تاسع عشري صفر الخير سنة
ثمانية وتسعين وتسعمائة
انتهى وكان الفراغ
من كتابة هذه
النسخة يوم
السبت
المبارك
سابع
عشرين
صفر
الخير
من شهور سنة ثلاثة وتسعين بعد [illegible] الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وغفر لكاتبه ومالكه وقاريه وناظره ولمن راى عيبا
وسد خلله ولوالديهم ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله وحده
تم تم تم
تم